الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الخميس ١٠جمادى الآخرة سنة ١٤١٩هـ.الموافق ١ تشرين الاول سنة١٩٩٨م.

العدد: ٤٣٠٤

تصدر عن رئاسة الوزراء

طبعت في المطابع العسكرية

توزع من قبل وزارة المالية



الجريدة الرسمية



فهرس العدد

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

الحسن بن طلال

بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٨٢) من الدستور

نصدر ارادتنا بما هو آت:-

تفض الدورة الاستثنائية لمجلس الأمة اعتباراً من يوم السبت الواقع في السادس والعشرين من أيلول سنة ١٩٩٨.

١٩٩٨/٩/٢٣

رئيس الوزراء	وزير الداخلية
الدكتور فايز الطراونه	نايف القاضي

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٨
قانون التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لسنة ١٩٩٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والصادرة عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها.

المادة٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

١٩٩٨/٨/١٥

الحسن بن طلال

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية ووزير الخارجية
الدكتور جواد العناني

نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير الاعلام
الدكتور عبد الله النسور

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور عبد السلام المجالي

وزير العمل
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي
الدكتور محمد حمدان

وزير العدل
رياض الشكعه

وزير التخطيط
الدكتورة ريما خلف

وزير دولة للشؤون البرلمانية والقانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير الثقافة ووزير الشباب
طلال سطعان الحسن

وزير النقل ووزير البريد والاتصالات
سامي قموه

وزير الداخليه
نذير رشيد

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سعد الدين جمعه

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس ناصر اللوزي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
توفيق كريشان

وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين
الدكتور هاني الملقي

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير المياه والري
محمد صالح الحوراني

وزير الصحة والرعاية الصحية
الدكتور اشرف الكردي

وزير التنمية الإدارية
الدكتور بسام العموش

وزير السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد خير مامسر

وزير الزراعة
مجحم الخريشه

وزير المالية
سليمان حافظ

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

الديباجة

إن الدول العربية الموقعة :

رغبة في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الارهابية، التي تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها، وتشكل خطراً على مصالحها الحيوية.

والتزاما بالمبادىء الاخلاقية والدينية السامية، ولا سيما أحكام الشريعة الاسلامية، وكذا بالتراث الانساني للأمة العربية التي تنبذ كل أشكال العنف والارهاب، وتدعو الى حماية حقوق الانسان، وهي الاحكام التي تتماشى معها مبادىء القانون الدولي وأسسه التي قامت على تعاون الشعوب من أجل اقامة السلام.

والتزاماً بميثاق جامعة الدول العربية وميثاق هيئة الأمم المتحدة، وجميع العهود والمواثيق الدولية الأخرى التي تكون الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية طرفاً فيها.

وتأكيداً على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الاجنبي والعدوان بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها، والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها، وبما يحافظ على الوحدة الترابية لكل بلد عربي، وذلك كله وفقاً لمقاصد ومبادىء ميثاق وقرارات الأمم المتحدة.

قد اتفقت على عقد هذه الاتفاقية، داعية كل دولة عربية لم تشارك في ابرامها الى الانضمام إليها.

الباب الأول
تعاريف وأحكام عامة

المادة الأولى : يقصد بالمصطلحات التالية التعريف المبين ازاء كل منها :

١- **الدولة المتعاقدة :**
كل دولة عضو في جامعة الدول العربية صدقت على هذه الاتفاقية، وأودعت وثائق تصديقها لدى الأمانة العامة للجامعة.

٢- **الإرهاب :**
كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع اجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بايذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو الحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

٣- **الجريمة الإرهابية :**
هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض ارهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي؛ كما تعد من الجرائم الارهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها :

أ -اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ ١٤/٩/١٩٦٣م.

ب-اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ ١٦/١٢/١٩٧٠م.

ج -اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في ٢٣/٩/١٩٧١م. والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال ١٠/٥/١٩٨٤م.

د- اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في ١٤ / ١٢ / ١٩٧٣م.

هـ- اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في ١٧ / ١٢ / ١٩٧٩م.

و - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٣م، ما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

<u>المادة الثانية</u> :

أ- لا تعد جريمة، حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرّر وتقرير المصير، وفقاً لمبادئ القانون الدولي، ولايعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية .

ب-لا تعد أي من الجرائم الارهابية المشار إليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية.

وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، لا تعدّ من الجرائم السياسية - ولو كانت بدافع سياسي - الجرائم الآتية:

١-التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكام وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.

٢-التعدي على أولياء العهد، أو نواب رؤساء الدول، أو رؤساء الحكومات، أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة.

٣-التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها.

٤-القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أووسائل النقل والمواصلات.

٥-أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة.

٦-جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات، أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية.

الباب الثاني

<u>أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب</u>

الفصل الأول

<u>في المجال الأمني</u>

الفرع الأول

<u>تدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية</u>

<u>المادة الثالثة</u> :

تتعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الارهابية أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، والتزاماً منها بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقاً للقوانين والاجراءات الداخلية لكل منها فانها تعمل على :

أولاً -<u>تدابير المنع</u> :

١ - الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو اقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أية تسهيلات لها.

٢ - التعاون والتنسيق بين الدول المتعاقدة، وخاصة المتجاورة منها، التي تعاني من الجرائم الإرهابية بصورة متشابهة أو مشتركة.

٣ - تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار، واجراءات مراقبتها عبر الجمارك والحدود لمنع انتقالها من دولة متعاقدة إلى أخرى، أو إلى غيرها من الدول، إلا لأغراض مشروعة على نحو ثابت.

٤ - تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة باجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها.

٥- تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام.

٦- تعزيز الحماية والأمن والسلامة للشخصيات وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الاقليمية والدولية المعتمدة لدى الدولة المتعاقدة، وفقاً للاتفاقيات الدولية التي تحكم هذا الموضوع.

٧- تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة وفقاً لسياستها الإعلامية، وذلك لكشف أهداف الجماعات والتنظيمات الإرهابية، واحباط مخططاتها، وبيان مدى خطورتها على الأمن والاستقرار.

٨- تقوم كل دولة من الدول المتعاقدة، بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات والتنظيمات الإرهابية ومتابعة مستجدات ظاهرة الارهاب، والتجارب الناجحة في مواجهتها، وتحديث هذه المعلومات، وتزويد الأجهزة المختصة في الدول المتعاقدة بها، وذلك في حدود ما تسمح به القوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة.

ثانياً - <u>تدابير المكافحة</u> :

١- القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقاً للقانون الوطني، أو تسليمهم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، أوالاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم.

٢- تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية.

٣- تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود فيها.

٤- توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب.

٥- إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب، بما في ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية، وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والتعاون في القبض على مرتكبيها.

الفـرع الثاني

<u>التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم الارهابيـة</u>

<u>المادة الرابعة</u> :

تتعاون الدول المتعاقدة لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية، طبقا للقوانين والاجراءات الداخلية لكل دولة، من خلال الآتي :

أولاً - <u>تبادل المعلومات</u> :

١- تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول :

أ- أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها وأنواع الأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار.

ب- وسائل الاتصال والدعاية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية وأسلوب عملها، وتنقلات قياداتها وعناصرها، ووثائق السفر التي تستعملها.

٢- تتعهد كل من الدول المتعاقدة، بإخطار أية دولة متعاقدة أخرى، على وجه السرعة، بالمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة إرهابية تقع في اقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها، على أن تبيّن في ذلك الإخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف والجناة فيها وضحاياها والخسائر الناجمة عنها والأدوات والأساليب المستخدمة في ارتكابها، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع متطلبات البحث والتحقيق.

٣- تتعهد الدول المتعاقدة، بالتعاون فيما بينها لتبادل المعلومات لمكافحة الجرائم الإرهابية، وأن تبادر بإخطار الدولة أو الدول الأخرى المتعاقدة بكل ما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تحول دون وقوع جرائم إرهابية على اقليمها أو ضد مواطنيها أو المقيمين فيها أو ضد مصالحها.

٤- تتعهد كل من الدول المتعاقدة، بتزويد أية دولة متعاقدة أخرى، بما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها :

أ- أن تساعد في القبض على متهم أو متهمين بارتكاب جريمة إرهابية ضد



مصالح تلك الدولة، أو الشروع أو الاشتراك فيها سواء بالمساعدة أو الاتفاق أو التحريض.

ب-أن تؤدي إلى ضبط أية أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو أدوات أو أموال استخدمت أو أعدّت للاستخدام في جريمة إرهابية.

٥- تتعهد الدول المتعاقدة، بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها، وعدم تزويد أية دولة غير متعاقدة أو جهة أخرى بها، دون أخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات.

ثانياً – التحريات :

تتعهد الدول المتعاقدة، بتعزيز التعاون فيما بينها، وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية وفقاً لقوانين وأنظمة كل دولة.

ثالثاً – تبادل الخبرات :

١-تتعاون الدول المتعاقدة، على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية، كما تتبادل ما لديها من خبرات في مجال المكافحة.

٢-تتعاون الدول المتعاقدة، في حدود امكانياتها، على توفير المساعدات الفنية المتاحة لإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة، أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول المتعاقدة عند الحاجة، للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب، لتنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى أدائهم.

الفصل الثاني
في المجال القضائي

الفرع الأول
تسليم المجرمين

المادة الخامسة :

تتعهد كل من الدول المتعاقدة، بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول. وذلك طبقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة السادسة :

لا يجوز التسليم في أي من الحالات التاليـــة :

أ- اذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة، بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الدولة المتعاقدة المطلوب اليها التسليم، جريمة لها صبغة سياسية.

ب- اذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية.

ج- اذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم، قد ارتكبت في اقليم الدولة المتعاقدة المطلوب اليها التسليم، الا اذا كانت هذه الجريمة قد اضرت بمصالح الدولة المتعاقدة طالبة التسليم، وكانت قوانينها تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم، ما لم تكن الدولة المطلوب اليها التسليم قد بدأت اجراءات التحقيق أو المحاكمة.

د- اذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي (له قوة الأمر المقضي) لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، أو لدى دولة متعاقدة ثالثة.

هـ- اذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت، أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقاً لقانون الدولة المتعاقدة طالبة التسليم.

و- اذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج اقليم الدولة المتعاقدة الطالبة من شخص لا يحمل جنسيتها، وكان قانون الدولة المتعاقدة المطلوب اليها التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة اذا ارتكبت خارج اقليمه من مثل هذا الشخص.

ز- اذا صدر عفو يشمل مرتكبي هذه الجرائم لدى الدولة المتعاقدة الطالبة.

ح- اذا كان النظام القانوني للدولة المطلوب إليها التسليم لا يجيز لها تسليم مواطنيها، فتلتزم الدولة المطلوب إليها التسليم بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الدول المتعاقدة الأخرى جريمة من الجرائم الإرهابية، إذا كان الفعل معاقباً عليه في كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة أو بعقوبة أشد، وتحدد جنسية المطلوب

تسليمه بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها، ويستعان في هذا الشان بالتحقيقات التي اجرتها الدولة طالبة التسليم.

المادة السابعة :

اذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة أو محكوماً عليه عن جريمة اخرى في الدولة المطلوب إليها التسليم، فان تسليمه يؤجل لحين التصرف في التحقيق أو انتهاء المحاكمة أوتنفيذ العقوبة، ويجوز مع ذلك للدولة المطلوب إليها التسليم تسليمه مؤقتاً للتحقيق معه أو محاكمته، بشرط اعادته للدولة التي سلمته قبل تنفيذ العقوبة عليه في الدولة طالبة التسليم.

المادة الثامنة :

لغرض تسليم مرتكبي الجرائم بموجب هذه الاتفاقية لا يعتد بما قد يكون بين التشريعات الداخلية للدول المتعاقدة من اختلاف في التكييف القانوني للجريمة، جناية كانت أو جنحة، أو بالعقوبة المقررة لها: بشرط أن تكون معاقباً عليها بموجب قوانين كلتا الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لمدة لاتقل عن سنة أو بعقوبة أشد.

الفرع الثاني
الانابة القضائية

المادة التاسعة :

لكل دولة متعاقدة ان تطلب الى أية دولة أخرى متعاقدة: القيام في اقليمها نيابة عنها، بأي اجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة ارهابية وبصفة خاصة:

أ- سماع شهادة الشهود والأقوال التي تؤخذ على سبيل الاستدلال.
ب-تبليغ الوثائق القضائية.
ج-تنفيذ عمليات التفتيش والحجز.
د- اجراء المعاينة وفحص الأشياء.

هـ- الحصول على المستندات أو الوثائق أو السجلات اللازمة، أو نسخ مصدّقة منها.

المادة العاشرة :

تلتزم كل من الدول المتعاقدة، بتنفيذ الانابات القضائية المتعلقة بالجرائم الارهابية، ويجوز لها رفض طلب التنفيذ في أي من الحالتين التاليتين:

أ- اذا كانت الجريمة موضوع الطلب محل اتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدولة المطلوب اليها تنفيذ الانابة.
ب- اذا كان تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة الدولة المكلفة بتنفيذه أو بأمنها أو بالنظام العام فيها.

المادة الحادية عشرة :

ينفّذ طلب الانابة وفقاً لأحكام القانون الداخلي للدولة المطلوب اليها التنفيذ، وعلى وجه السرعة، ويجوز لهذه الدولة تأجيل التنفيذ حتى استكمال اجراءات التحقيق والتتبع القضائي الجاري لديها في نفس الموضوع، أو زوال الاسباب القهرية التي دعت للتأجيل، على أن يتم اشعار الدولة الطالبة بهذا التأجيل.

المادة الثانية عشرة :

أ- يكون للإجراء الذي يتم بطريق الانابة، رفقاً لأحكام هذه الاتفاقية: الأثر القانوني ذاته، كما لو تم امام الجهة المختصة لدى الدولة طالبة الانابة.
ب- لا يجوز استعمال ما نتج عن تنفيذ الانابة الا في نطاق ما صدرت الانابة بشأنه.

الفرع الثالث
التعاون القضائي

المادة الثالثة عشرة :

تقدم كل دولة متعاقدة للدول الأخرى المساعدة الممكنة واللازمة للتحقيقات أو اجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الارهابية.

المادة الرابعة عشرة :

أ- اذا انعقد الاختصاص القضائي لاحدى الدول المتعاقدة بمحاكمة متهم عن جريمة ارهابية، فيجوز لهذه الدولة ان تطلب الى الدولة التي يوجد المتهم في اقليمها محاكمته عن هذه الجريمة، شريطة موافقة هذه الدولة وأن تكون الجريمة معاقباً عليها في دولة المحاكمة بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة واحدة أو بعقوبة أخرى أشد، وتقوم الدولة الطالبة في هذه الحالة بموافاة الدولة المطلوب منها بجميع التحقيقات والوثائق والأدلة الخاصة بالجريمة.

ب- يجري التحقيق أو المحاكمة حسب مقتضى الحال عن الواقعة أوالوقائع التي اسندتها الدولة الطالبة الى المتهم، وفقاً لأحكام واجراءات قانون دولة المحاكمة.

المادة الخامسة عشرة :

يترتب على تقديم الدولة الطالبة لطلب المحاكمة، وفقاً للبند ﴿ أ ﴾ من المادة السابقة، وقف اجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة المتخذة لديها بشأن المتهم المطلوب محاكمته، وذلك باستثناء ما تستلزمه مقتضيات التعاون أو المساعدة أو الانابة القضائية التي تطلبها الدولة المطلوب اليها اجراء المحاكمة.

المادة السادسة عشرة :

أ- تخضع الاجراءات التي تتم في اي من الدولتين - الطالبة أو التي تجرى فيها المحاكمة - لقانون الدولة التي يتم فيها الاجراء، وتكون لها الحجية المقررة في هذا القانون.

ب-لا يجوز للدولة الطالبة محاكمة أو اعادة محاكمة من طلبت محاكمته الا اذا امتنعت الدولة المطلوب اليها عن اجراء محاكمته.

ج- وفي جميع الاحوال تلتزم الدولة المطلوب اليها المحاكمة، بإخطار الدولة الطالبة، بما اتخذته بشأن طلب اجراء المحاكمة، كما تلتزم بإخطارها بنتيجة التحقيقات، أو المحاكمة التي تجريها.

المادة السابعة عشرة :

للدولة المطلوب اليها اجراء المحاكمة، اتخاذ جميع الاجراءات والتدابير التي يقررها قانونها قبل المتهم سواء في الفترة التي تسبق وصول طلب المحاكمة اليها أو بعده.

المادة الثامنة عشرة :

لا يترتب على نقل الاختصاص بالمحاكمة المساس بحقوق المتضرر من الجريمة، ويكون له اللجوء الى قضاء الدولة الطالبة أو دولة المحاكمة في المطالبة بحقوقه المدنية الناشئة عن الجريمة.

الفرع الرابع

الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة والناجمة عن ضبطها

المادة التاسعة عشرة :

أ- اذا تقرّر تسليم الشخص المطلوب تسليمه: تلتزم أي من الدول المتعاقدة بضبط وتسليم الأشياء والعائدات المتحصلة من الجريمة الإرهابية، أو المستعملة فيها، أو المتعلقة بها، للدولة الطالبة سواء وجدت في حيازة الشخص المطلوب تسليمه، أو لدى الغير.

ب- تسلم الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة، ولو لم يتم تسليم الشخص المقرر تسليمه: بسبب هربه أو وفاته أو لأي سبب آخر، وذلك بعد التحقق من أن تلك الأشياء متعلقة بالجريمة الإرهابية.

ج- لا تخلّ احكام الفقرتين السابقتين بحقوق أي من الدول المتعاقدة أو حسن النية من الغير على الأشياء أو العائدات المذكورة.



المادة العشرون :

للدولة المطلوب اليهـا تسليم الأشيـاء والعائدات ، اتخـاذ جميـع التـدابيـر والاجراءات التحفظية اللازمة لتنفيذ التزامها بتسليمها ، ولها ايضا ان تحتفظ مؤقتا بهذه الأشياء أو العائدات اذا كانت لازمة لاجراءات جزائية تتخذ عندها ، أو أن تسلمها الى الدولة الطالبة بشرط استردادها منها لذات السبب .

الفـرع الخامـس
تبـادل الأدلـــة

المادة الحادية والعشرون :

تتعهد الدول المتعاقدة ، بفحص الأدلة والآثار الناتجة عن أية جريمة إرهابية تقع على اقليمها ضد دولة متعاقدة أخرى بواسطة أجهزتها المختصة ، ولها الاستعانة بأية دولة متعاقدة أخرى في ذلك . وتلتزم باتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على هذه الأدلة والآثار واثبات دلالتها القانونية ، ولها وحدها الحق في تزويد الدولة التي وقعت الجريمة ضد مصالحها بالنتيجة متى طلبت ذلك ، ولا يحق للدولة أو الدول المستعان بها إخطار أية دولة بذلك .

البـاب الثالـث
آليات تنفيذ القانـــون

الفصل الأول
اجراءات التسليـــم

المادة الثانية والعشرون :

يكون تبادل طلبات التسليم بين الجهات المختصة في الدول المتعاقدة مباشرةً ، أو عن طريق وزارات العدل بها أو مايقوم مقامها ، أو بالطريق الدبلوماسي .

المادة الثالثة والعشرون :

يقدم طلب التسليم كتابة مصحوباً بمايلي :

أ- اصل حكم الادانة أو أمر القبض أو أية أوراق اخرى لها نفس القوة ، صادرة طبقاً للأوضاع المقررة في قانون الدولة الطالبة ، أو صورة رسمية مما تقدم .

ب- بيان بالافعال المطلوب التسليم من أجلها ، يوضح فيه زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني ، مع الاشارة الى المواد القانونية المطبقة عليها ، وصورة من هذه المواد .

ج- أوصاف الشخص المطلوب تسليمه بأكبر قدر ممكن من الدقة ، وأية بيانات أخرى من شأنها تحديد شخصه وجنسيته وهويته .

المادة الرابعة والعشرون :

١ - للسلطات القضائية في الدولة الطالبة ، ان تطلب من الدولة المطلوب اليها- بأي طريق من طرق الاتصال الكتابية- حبس (توقيف) الشخص احتياطياً الى حين وصول طلب التسليم .

٢ - ويجوز في هذه الحالة للدولة المطلوب اليها التسليم أن تحبس (توقف) الشخص المطلوب احتياطياً ، واذا لم يقدم طلب التسليم مصحوباً بالمستندات اللازمة المبينة في المادة السابقة ، فلا يجوز حبس (توقيف) الشخص المطلوب تسليمه مدة تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ القاء القبض عليه .

المادة الخامسة والعشرون :

على الدولة الطالبة . أن ترسل طلباً مصحوباً بالمستندات المبينة في المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية . واذا تبينت الدولة المطلوب اليها التسليم سلامة الطلب . تتولى السلطات المختصة فيها تنفيذه طبقاً لتشريعها ، على أن تحاط الدولة الطالبة دون تأخير بما اتخذ بشأن طلبها .

المادة السادسة والعشرون :

١- في جميع الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين، لا يجوز ان تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي ستين يوماً من تاريخ القبض.

٢- يجوز الافراج المؤقت خلال المدة المعينة في الفقرة السابقة، على أن تتخذ الدولة المطلوب اليها التسليم التدابير التي تراها ضرورية للحيلولة دون هروب الشخص المطلوب.

٣- لا يحول الافراج دون اعادة القبض على الشخص وتسليمه اذا ورد طلب التسليم بعد ذلك.

المادة السابعة والعشرون :

اذا رأت الدولة المطلوب اليها التسليم حاجتها الى ايضاحات تكميلية للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل، تخطر بذلك الدولة الطالبة، وتحدد لها موعداً لاستكمال هذه الايضاحات.

المادة الثامنة والعشرون :

اذا تلقت الدولة المطلوب اليها عدة طلبات تسليم من دول مختلفة إما عن ذات الأفعال أو عن أفعال مختلفة، فيكون لهذه الدولة أن تفصل في هذه الطلبات مراعية كافة الظروف، وعلى الأخص امكان التسليم اللاحق، وتاريخ وصول الطلبات، ودرجة خطورة الجرائم، والمكان الذي ارتكبت فيه.

الفصل الثاني

اجراءات الانابة القضائية

المادة التاسعة والعشرون :

يجب ان تتضمن طلبات الانابة القضائية البيانات الآتية :

(أ) الجهة المختصة الصادر عنها الطلب.

(ب) موضوع الطلب وسببه.

(ج) تحديد هوية الشخص المعني بالانابة و[illegible]



(د) بيان الجريمة التي تطلب الانابة بسببها، وتكييفها القانوني، والعقوبة المقررة على مقارفتها، وأكبر قدر ممكن من المعلومات عن ظروفها، بما يمكن من دقة تنفيذ الانابة القضائية.

المادة الثلاثون :

١- يوجه طلب الانابة القضائية من وزارة العدل في الدولة الطالبة، الى وزارة العدل في الدولة المطلوب اليها، ويعاد بنفس الطريق.

٢- في حالة الاستعجال، يوجه طلب الانابة القضائية مباشرة من السلطات القضائية في الدولة الطالبة، الى السلطات القضائية في الدولة المطلوب اليها. وترسل صورة من هذه الانابة القضائية في نفس الوقت، الى وزارة العدل في الدولة المطلوب اليها، وتعاد الانابة القضائية مصحوبة بالأوراق المتعلقة بتنفيذها بالطريق المنصوص عليه في البند السابق.

٣- يمكن أن يوجه طلب الانابة القضائية مباشرة من الجهات القضائية، الى الجهة المختصة في الدولة المطلوب اليها، ويجوز أن تحال الردود مباشرة عن طريق هذه الجهة.

المادة الحادية والثلاثون :

يتعين أن تكون طلبات الانابة القضائية والمستندات المصاحبة لها موقعاً عليها ومختومة بخاتم سلطة مختصة أو معتمدة منها. وتعفى هذه المستندات من كافة الاجراءات الشكلية التي قد يتطلبها تشريع الدولة المطلوب اليها.

المادة الثانية والثلاثون :

اذا كانت الجهة التي تلقت طلب الانابة القضائية غير مختصة بمباشرته، تعين عليها احالته تلقائياً الى الجهة المختصة في دولتها، وفي حالة ما اذا أرسل الطلب بالطريق المباشر، فانها تحيط الدولة الطالبة علماً بنفس الطريق.

المادة الثالثة والثلاثون :

كل رفض للانابة القضائية يجب أن يكون مسبباً.

الفصل الثالث

اجراءات حماية الشهود والخبراء

المادة الرابعة والثلاثون :

اذا قدرت الدولة الطالبة أن لحضور الشاهد أو الخبير أمام سلطتها القضائية أهمية خاصة، فانه يتعين أن تشير الى ذلك في طلبها، ويتعيّن أن يشتمل الطلب أو التكليف بالحضور على بيان تقريبي بمبلغ التعويض ونفقات السفر والاقامة وعلى تعهدها بدفعها، وتقوم الدولة المطلوب اليها بدعوة الشاهد أو الخبير للحضور، وباحاطة الدولة الطالبة بالجواب.

المادة الخامسة والثلاثون :

١- لا يجوز توقيع أي جزاء أو تدبير ينطوي على اكراه قبل الشاهد أو الخبير الذي لم يمتثل للتكليف بالحضور، ولو تضمنت ورقة التكليف بالحضور بيان جزاء التخلف.

٢- اذا حضر الشاهد أو الخبير طواعية الى اقليم الدولة الطالبة، فيتم تكليفه بالحضور وفق احكام التشريع الداخلي لهذه الدولة.

المادة السادسة والثلاثون :

١- لا يجوز أن يخضع الشاهد أو الخبير للمحاكمة أو الحبس أو تقييد حريته في اقليم الدولة الطالبة عن أفعال أو أحكام سابقة على مغادرته لاقليم الدولة المطلوب اليها، وذلك أيا كانت جنسيته، طالما كان مثوله أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور.

٢- لا يجوز أن يحاكم أو يحبس أو يخضع لأي قيد على حريته في اقليم الدولة الطالبة أي شاهد أو خبير- أيا كانت جنسيته- يحضر أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور عن افعال أو احكام أخرى غير مشار إليها في ورقة التكليف بالحضور، وسابقة على مغادرته أراضي الدولة المطلوب اليها.

٣- تنقضي الحصانة المنصوص عليها في هذه المادة اذا بقي الشاهد أو الخبير المطلوب في اقليم الدولة الطالبة ثلاثين يوماً متعاقبة، بالرغم من قدرته على مغادرته بعد أن اصبح وجوده غير مطلوب من الجهات القضائية، أو اذا عاد الى اقليم الدولة الطالبة بعد مغادرته.

المادة السابعة والثلاثون :

١- تتعهد الدولة الطالبة باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أية علانية تؤدي الى تعريضه أو أسرته أو املاكه للخطر الناتج عن الادلاء بشهادته أو بخبرته، وعلى الأخص:

أ- كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله الى الدولة الطالبة، ووسيلة ذلك.

ب- كفالة سرية محل اقامته وتنقلاته واماكن تواجده.

ج- كفالة سرية اقواله ومعلوماته التي يدلي بها أمام السلطات القضائية المختصة.

٢- تتعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية الأمنية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير واسرته، وظروف القضية المطلوب فيها، وأنواع المخاطر المتوقعة.

المادة الثامنة والثلاثون :

١- اذا كان الشاهد أو الخبير المطلوب مثوله أمام الدولة الطالبة محبوساً في الدولة المطلوب اليها، فيجرى نقله مؤقتا الى المكان الذي ستعقد فيه الجلسة المطلوب سماع شهادته أو خبرته فيها، وذلك بالشروط وفي المواعيد التي تحددها الدولة المطلوب اليها، ويجوز رفض النقل:

أ- اذا رفض الشاهد أو الخبير المحبوس،

ب- اذا كان وجوده ضرورياً من أجل اجراءات جنائية تتخذ في اقليم الدولة المطلوب منها.

ج- اذا كان نقله من شأنه إطالة أمد حبسه.

د- اذا كانت هناك اعتبارات تحول دون نقله.

٢- يظل الشاهد أو الخبير المنقول محبوساً في اقليم الدولة الطالبة الى حين اعادته الى الدولة المطلوب اليها، ما لم تطلب الدولة الأخيرة اطلاق سراحه.

الباب الرابع
أحكام ختامية

المادة التاسعة والثلاثون :

تكون هذه الاتفاقية محلاً للتصديق عليها أو قبولها أو اقرارها من الدول الموقعة، وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ التصديق أو القبول أو الاقرار، وعلى الأمانة العامة ابلاغ سائر الدول الأعضاء بكل ايداع لتلك الوثائق وتاريخه.

المادة الأربعون :

١- تسري هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ ايداع وثائق التصديق عليها أو قبولها أو اقرارها من سبع دول عربية.

٢- لا تنفذ هذه الاتفاقية بحق أية دولة عربية أخرى، الا بعد ايداع وثيقة التصديق عليها أو قبولها أو اقرارها لدى الأمانة العامة للجامعة، ومضيّ ثلاثين يوماً من تاريخ الايداع.

المادة الحادية والأربعون :

لا يجوز لأية دولة من الدول المتعاقدة، أن تبدي أي تحفظ ينطوي صراحة أو ضمناً على مخالفة لنصوص هذه الاتفاقية، أو خروج عن اهدافها.

المادة الثانية والأربعون :

لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية، الا بناء على طلب كتابي، ترسله الى أمين عام جامعة الدول العربية.

يرتب الانسحاب أثره بعد مضيّ ستة شهور من تاريخ ارسال الطلب، الى أمين عام جامعة الدول العربية.

وتظل أحكام هذه الاتفاقية نافذة في شأن الطلبات التي قدمت قبل إنقضاء هذه المدة.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة / جمهورية مصر العربية في ٢٥ / ١٢ / ١٤١٨هـ، الموافق ٢٢ / ٤ / ١٩٩٨م، من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ونسخة مطابقة للأصل تحفظ بالأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل طرف من الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية أو المنضمة إليها.

وإثباتاً لما تقدم، قام أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية والعدل العرب، بتوقيع هذه الاتفاقية، نيابة عن دولهم.

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨
قانون معدل لقانون العمل

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العمل لسنة ١٩٩٨) ويقرأ مع القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ المشار اليه فيمايلي بالقانون الاصلي وماطرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- تعدل المادة (١٢) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولا- باضافة الفقرة (و) التالية اليها :-

و- تعتبر مخالفة لاحكام هذا القانون استخدام العامل غير الاردني في أي من الحالات التالية :-

١- استخدامه دون الحصول على تصريح عمل.
٢- استخدامه لدى صاحب عمل غير المصرح له بالعمل لديه مالم يكن حاصلا على اذن بذلك من الجهة المختصة في الوزارة.
٣- استخدامه في مهنه غير المهنة المصرح له العمل بها.

ثانيا- باعادة ترقيم الفقرة (و) الواردة فيها لتصبح برقم (ز) واضافة العبارة التالية الى آخرها (ولايجوز اعادة استقدام او استخدام العامل غير الاردني الذي يتم تسفيره قبل مضي ثلاث سنوات على الاقل من تاريخ تنفيذ قرار التسفير).

١٩٩٨/٩/١

الحسن بن طلال

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور فايز الطراونة

وزير دولة
لشؤون التنمية
الدكتور طاهر كنعان

وزير
العدل
جودت السبول

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير
العمل
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزير الثقافة ووزير الشباب
ووزير الخارجية بالوكالة
طلال سطعان الحسن

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
ووزير التنمية الاجتماعية بالوكالة
توفيق كريشان

وزير الاشغال العامة والاسكان
ووزير النقل
المهندس ناصر اللوزي

وزير الصناعة والتجارة
ووزير التموين
محمد صالح الحوراني

وزير المياه والري ووزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور هاني الملقي

وزير
البريد والاتصالات
سليمان الحافظ

وزير
الزراعة
مجحم الخريشه

وزير
السياحة والاثار
عقل بلتاجي

وزير دولة للشؤون البرلمانية
ووزير التنمية الإدارية
الدكتور بسام العموش

وزير
الداخلية
نايف القاضي

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
التخطيط
الدكتور نبيل عماري

وزير
الاعلام
ناصر جودة

وزير
التربية والتعليم
الدكتور فوزي غرايبة

وزير الصحة
والرعاية الصحية
الدكتور نائل العجلوني

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
سميح بينو

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستــــــــــور
وبناء على ماقــرره مجلسا الاعيــان والنــــواب
نصادق على القانـون الآتـي ونأمـــر باصــــداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨
قانون معدل لقانون رخص المهن لمدينة عمان

المادة١-يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون رخص المهن لمدينة عمان لسنة ١٩٩٨) ويقرأ مع القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فيمايلي بالقانون الاصلي وماطرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية·

المادة٢- يعـدل البند (أ) من الفقــرة (١) مـــن الجدول رقم (٢- جدول الاعفاءات من رسوم رخص المهن) الملحق بالقانون الاصلي وذلك بالغاء عبارة (وبنك الاسكان) الواردة فيه·

١٩٩٨/٩/١

الحسن بن طلال

رئيس الـــوزراء
ووزير الدفـــاع
الدكتور فايز الطراونة

وزير دولـــة
لشـؤون التنميــة
الدكتور طاهر كنعان

وزيـــر
العـــدل
جودت السبول

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزيـــر
العمـــل
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزير الثقافة ووزير الشباب
ووزير الخارجية بالوكالة
طلال سطعان الحسن

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
ووزير التنمية الاجتماعية بالوكالة
توفيق كريشان

وزير الاشغال العامة والاسكان
ووزيـــر النقـــل
المهندس ناصر اللـــوزي

وزير الصناعة والتجارة
ووزير التمويـــن
محمد صالح الحوراني

وزير المياه والري ووزير
الطاقة والثروة المعدنيـــة
الدكتور هاني الملقي

وزيـــر
البريد والاتصالات·
سليمان الحافظ

وزيـــر
الزراعة
مجحم الخريشه

وزيـــر
السياحة والاثار
عقل بلتاجي

وزير دولة للشؤون البرلمانية
ووزير التنمية الإداريـــة
الدكتور بسام العموش

وزيـــر
الداخليـــة
نايف القاضي

وزيـــر
الماليـــة
الدكتور ميشيل مارتو

وزيـــر
التخطيـــط
الدكتور نبيل عماري

وزيـــر
الاعـــلام
ناصر جودة

وزيـــر
التربية والتعليـــم
الدكتور فوزي غرايبة

وزير الصحـــة
والرعاية الصحية
الدكتور نائل العجلوني

وزير دولة لشؤون
رئاســـة الوزراء
سميح بينو

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستـــــــــــور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيـــــان والنـــــواب
نصادق على القانون الآتي ونأمـــر باصــــداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨
قانون معدل لقانون حماية حق المؤلف

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٨) ويقرأ مع القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ ، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (٢) من القانون الأصلي على الوجه التالي:-

اولا: باضافة التعريف التالي لكلمة (الوزارة) قبل تعريف (الوزير) الواردة فيها .
الـــوزارة : وزارة الثقافة .

ثانيا: باضافة التعريف التالي لكلمة (التثبيت) بعد تعريف كلمة (الايداع) الواردة فيها .
التثبيـــت : وضع المصنف في شكل مادي دائم .

ثالثا: بالغاء تعريف كلمة (المركز) الواردة فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي:-
المركــز : مركز الايداع في دائرة المكتبة الوطنية او أي جهة رسمية يعتمدها الوزير .

المادة٣- تعدل المادة(٣) من القانون الأصلي باضافة الفقرة (د) بالنص التالي اليها:-

د- وتتمتع بالحماية ايضاً مجموعات المصنفات الادبية او الفنية كالموسوعات والمختارات والبيانات المجمعة سواء أكانت في شكل مقروء آلياً ام في أي شكل آخر ، وكانت تشكل من حيث انتقاء او ترتيب محتوياتها اعمالاً فكرية مبتكرة ، كما تتمتع بالحماية المجموعات التي تتضمن مقتطفات مختارة من الشعر او النثر او الموسيقى او غيرها على ان يذكر في تلك المجموعات مصدر المقتطفات ومؤلفوها دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءاً من هذه المجموعات .

المادة ٤- يلغى نص الفقرة (ج) من المادة (٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

ج- مؤلفو الموسوعات والمختارات والبيانات المجمعة والمجموعات المشمولة بالحماية بموجب أحكام هذا القانون.

المادة ٥- يلغى نص المادة (١١) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١١- على الرغم مما ورد في المادة (٩) من هذا القانون:

أ-١- يجوز لأي اردني بترخيص من الوزير ترجمة أي مصنف اجنبي مطبوع الى اللغة العربية بعد مرور ثلاث سنوات على اول نشر لذلك المصنف.

٢- للوزير او من يفوضه اصدار ترخيص لاي اردني لاستنساخ أي مصنف مطبوع بعد مرور ثلاث سنوات على نشر المصنفات التي تتناول التكنولوجيا والعلوم الطبيعية بما فيها العلوم الرياضية، وبعد مرور سبع سنوات على المؤلفات الشعرية والموسيقية وكتب الفن والروايات، وبعد مرور خمس سنوات للمصنفات الاخرى،

ب- يمنح الترخيص بالترجمة والاستنساخ المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة للوفاء باغراض التعليم المدرسي والجامعي ونشر الثقافة العامة.

ج- في حالة صدور الترخيص بالترجمة او الاستنساخ ، فإن مؤلف المصنف الاصلي الذي تمت الترجمة عنه، او تم استنساخه يستحق تعويضاً عادلاً من طالب الترخيص بالترجمة او الاستنساخ.

المادة ٦- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (١٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

أ- تقديم المصنف او عرضه او القاؤه او تمثيله او ايقاعه اذا حصل في اجتماع عائلي خاص او في مؤسسة تعليمية او ثقافية او اجتماعية، ويجوز للفرق الموسيقية التابعة للدولة ايقاع المصنفات الموسيقية ويشترط في ذلك ان لايتأتى عنه أى مردود مالي.

المادة ٧- يلغى نص المادة (٢٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٢٣-

أ- مع مراعاة أحكام المادة (١٧) من هذا القانون:

١- يحق للمؤدي منع الغير من تثبيت ادائه غير المثبت او استنساخ أي تثبيت لادائه او بثه بالوسائل اللاسلكية ونقله الى الجمهور دون موافقته.

٢- يحق لهيئة الاذاعة والتلفزيون او لصاحب الحق منع الغير من تثبيت البرامج الاذاعية غير المثبتة او استنساخ أي تثبيت لتلك البرامج او بثها بالوسائل اللاسلكية ونقلها الى الجمهور ، دون موافقة تلك الهيئة او صاحب الحق في المؤلف حسب مقتضى الحال.

ب- يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بحق اجازة او منع الاستنساخ المباشر وغير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية، او تأجير نسخ التسجيل الاصلية.

ج- تسري حماية حقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية لمدة خمسين سنة يبدأ حسابها من اول كانون الثاني من السنة الميلادية التالية للسنة التي حصل فيها الاداء او تثبيت التسجيل حسب مقتضى الحال.

د- تسري الحماية للبرامج الاذاعية التي تبثها أي هيئة للاذاعة او التلفزيون لمدة عشرين سنة يبدأ حسابها من اول كانون الثاني من السنة الميلادية التالية للسنة التي حصل فيها بث البرنامج لأول مرة.

المادة ٨- يلغى نص المادة (٣٠) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٣٠-
تسري مدة الحماية على الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون طيلة حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة بعد وفاته، او بعد وفاة اخر من بقي حياً من الذين اشتركوا في تأليف المصنف اذا كانوا اكثر من مؤلف واحد.

المادة (٩) يلغى نص المادة (٣١) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٣١-
تسري الحماية للمصنفات التالية لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها :

أ- مصنفات الانتاج السينمائي والتلفزيوني ، على انه في حالة عدم نشرها خلال تلك المدة فتحسب مدة حمايتها من تاريخ انجاز ذلك المصنف.

ب- أي مصنف يكون مؤلفه او صاحب الحق فيه شخصاً معنوياً.

ج- المصنف الذي ينشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفه

د- المصنف الذي لايحمل اسم مؤلفه او يحمل اسما مستعارا على انه اذا كشف المؤلف عن شخصيته خلال مدة الحماية فتبدأ هذه المدة من تاريخ وفاة المؤلف

المادة (١٠) يلغى نص المادة (٣٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٣٢-تسري الحماية للمصنفات التالية لمدة خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ انجازها:

أ- مصنفات التصوير الفوتوغرافي التي لاتكون ذات طابع انشائي بحيث تقتصر على نقل المناظر نقلا آليا.

ب- مصنفات الفنون التطبيقية.

المادة ١١- يلغى نص المادة (٣٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٣٦-.

أ- يعتبر موظفو مكتب حماية حق المؤلف في دائـرة المكتبـة الوطنية المفوضون من قبل الوزير من رجال الضابطة العدلية وذلك أثناء قيامهم بتنفيذ احكام هذا القانون.

ب- اذا وجدت أي شبهة تشير الى ارتكاب أي مخالفة لأحكام هذا القانون في أي محل يتولى طبع المصنفات او نسخها او انتاجها او توزيعها ، فيحق لموظفي مكتب حماية حق المؤلف تفتيش هذا المحل وحجز النسخ وجميع المواد المستعملة في ارتكاب تلك المخالفات واحالتها مع مرتكبيها الى المحكمة، وللوزير حق الطلب من المحكمة باغلاق المحل.

المادة ١٢- تعدل المادة (٣٨) من القانون الأصلي باضافة العبارة التالية الى مطلعها:

(مع مراعاة أحكام المادة (٤٥) من هذا القانون)

المادة ١٣- يلغى نص المادة (٤٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٤٥-

لا يترتب على عدم ايداع المصنف اخلال بحقوق المؤلف المقررة في هذا القانون.

المادة ١٤- يلغى نص المادة (٥١) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٥١-

أ- يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة اشهر ولاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن الف دينار ولاتزيد على ثلاثة الاف دينار او باحدى هاتين العقوبتين:

١- كل من باشر بغير سند شرعي احد الحقوق المنصوص عليها في المواد (٨،٩،١٠،٢٣) من هذا القانون.

٢- كل من عرض للبيع او للتداول او للايجار مصنفاً مقلداً او نسخا عنه او اذاعه على الجمهور بأي طريقة كانت او ادخله الى المملكة او اخرجه منها مع علمه بأنه مقلد.

ب- وفي حالة تكرار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يحكم على مرتكبها بالحد الأعلى لعقوبة الحبس وبالحد الأعلى للغرامة وللمحكمة في هذه الحالة الحكم باغلاق المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة لمدة لاتزيد على سنة او وقف ترخيصها لمدة معينة او بصورة نهائية.

المادة١٥- يلغى نص المادة (٥٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة٥٢

كل من خالف ايا من أحكام المواد (٣٨، ٣٩، ٤١، ٤٢) من هذا القانون يعاقب بغرامة لاتقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار ، ولا يعفيه الحكم عليه بهذه العقوبة من تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في تلك المواد ·

١٩٩٨/٩/١ **الحسن بن طلال**

رئيس الــــوزراء
ووزير الدفـــــاع
الدكتور فايز الطراونة

وزير دولـــــة
لشـؤون التنميـة
الدكتور طاهر كنعان

وزيـــر
العـــدل
جودت السبول

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزيـــــــر
العمـــــــــل
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزير الثقافة ووزير الشباب
ووزير الخارجية بالوكالة
طلال سطعان الحسن

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
ووزير التنمية الاجتماعية بالوكالة
توفيق كريشان

وزير الاشغال العامة والاسكان
ووزيــــر النقـــــل
المهندس ناصر اللـــوزي

وزير الصناعة والتجارة
ووزير التمويـــن
محمد صالح الحوراني

وزير المياه والري ووزير
الطاقة والثروة المعدنيـــة
الدكتور هاني الملقي

وزيـــــر
البريد والاتصالات
سليمان الحافظ

وزيـــر
الزراعة
مجحم الخريشه

وزيـــر
السياحة والاثار
عقل بلتاجي

وزير دولة للشؤون البرلمانية
ووزير التنمية الإداريـــة
الدكتور بسام العموش

وزيـــر
الداخليـــة
نايف القاضي

وزيـــــر
الماليـــــة
الدكتور ميشيل مارتو

وزيـــــر
التخطيـــط
الدكتور نبيل عماري

وزيـــر
الاعـــلام
ناصر جودة

وزيـــــر
التربية والتعليـــم
الدكتور فوزي غرايبة

وزير الصحـــة
والرعاية الصحية
الدكتور نائل العجلوني

وزير دولة لشؤون
رئاســـة الوزراء
سميح بينو

اعــــــلان
صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور احلت القانون المؤقت رقم (١) لسنة ١٩٨٣ قانون نقابة الصحفيين المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣١١٩) تاريخ ١٩٨٣/١/١ الى مجلس الأمة فأدخل عليه المجلس بعض التعديلات ·

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (١) لسنة ١٩٨٣ المشار اليه·

رئيس الوزراء
الدكتور فايز الطراونه

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨
قانون نقابة الصحفيين

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون نقابة الصحفيين لسنة ١٩٩٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المحددة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة الاعلام .
الوزير : وزير الاعلام .
الدائرة : دائرة المطبوعات والنشر .
المدير : مدير عام دائرة المطبوعات والنشر .
النقابة : نقابة الصحفيين .
النقيب : نقيب الصحفيين .
المجلس : مجلس النقابة .
المهنة : مهنة الصحافة .
الصحفي : عضو النقابة المسجل في سجل الصحفيين واتخذ الصحافة مهنة له وفق أحكام هذا القانون .



العضو : الصحفي المسجل في النقابة وفق أحكام هذا القانون
المؤسسة الصحفية : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصدر في المملكة مطبوعة صحفية ، ولا تشمل هذا العبارة المؤسسات الرسمية والأحزاب والأندية والنقابات والجمعيات والمدارس والجامعات والهيئات المحلية والدبلوماسية التي تصدر مطبوعة صحفية.

المادة (٣):-

أ- تنشأ في المملكة بموجب أحكام هذا القانون نقابة تسمى (نقابة الصحفيين) تتمتع بالشخصية الإعتبارية ولها الحق في امتلاك وبيع الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق غاياتها وأهدافها والتصرف بها على أي وجه من الوجوه ولها أن تقاضي وتقاضى ، وفق القوانين والأنظمة المرعية ويمثلها نقيبها لدى المحاكم ولدى الغير ولها أن تنيب عنها في الإجراءات القانونية والقضائية أي محام.

ب- يكون المركز الرئيسي للنقابة في مدينة عمان ، ولها أن تنشىء فروعا في أي مدينة من مدن المملكة بقرار من المجلس.

المادة (٤):- تمارس النقابة نشاطها لتحقيق ما يلي :-

أ- تمكين الصحفيين من أداء رسالتهم الصحفية والعمل على ضمان الحرية اللازمة للقيام بها وفقاً لأحكام القانون وفي اطار المسؤولية الأدبية والوطنية والقومية.

ب- المحافظة على آداب المهنة ومبادئها وتقاليدها وتنظيم ممارستها والعمل على رفع مستواها والمساهمة في تطوير المهنة وتدريب الصحفيين.

ج- المساهمة مع سائر المؤسسات والأجهزة الاعلامية في نشر الثقافة والمعرفة الانسانية بجميع صورها المتميزة وتعميق الوعي بمسؤوليات المواطن، والعمل على اذكاء الاعتزاز الوطني والقومي والاسلامي واشاعة الفضيلة والقيم الانسانية الرفيعة المستمدة من الهوية الحضارية العربية الاسلامية.

د- توثيق الصلات وعرى التعاون بين الصحفيين الأردنيين في سبيل الارتقاء بالمهنة والعمل على تسوية المنازعات المهنية بينهم.

هـ- توثيق العلاقات وتنمية التعاون مع اتحاد الصحفيين العرب ونقابات الصحفيين في البلاد العربية والأجنبية.

و- حماية الحقوق المهنية للأعضاء وتقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية لهم وتوفير التأمينات الاجتماعية لمواجهة حالات الشيخوخة والعجز والوفاة دون أن يؤثر ذلك على حقهم في تقاضي أي راتب تقاعدي آخر وتقديم المساعدة عند الحاجة وتوفير الرعاية الصحية بما يكفل للأعضاء وعائلاتهم حياة كريمة وتأسيس الأندية والجمعيات التعاونية للأعضاء وادارتها.

المادة (٥):- يشترط في من يسجل في النقابة أن يكون :

أ- أردني الجنسية.

ب- غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

ج- متمتعا بالأهلية القانونية.

د- حاصلاً على أحد المؤهلات العلمية التالية من جامعة أو كلية معترف بها:

١. شهادة الدكتوراة في الصحافة أو الاعلام.
٢. شهادة الماجستير أو الدبلوم العالي في الصحافة أو الاعلام وتدرب على ممارسة المهنة مدة لا تقل عن ستة أشهر.
٣. الشهادة الجامعية الأولى في الصحافة أو الاعلام وتدرب على ممارسة المهنة مدة لا تقل عن سنة.
٤. شهادة دبلوم كلية مجتمع في الصحافة أو الاعلام وتدرب على ممارسة المهنة مدة لا تقل عن سنتين.
٥. الشهادة الجامعية الأولى على الأقل في أي تخصص غير الصحافة أو الاعلام وتدرب على ممارسة المهنة مدة لا تقل عن سنتين.
٦. شهادة دبلوم كلية مجتمع في أي تخصص غير الصحافة أو الاعلام وتدرب على ممارسة المهنة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
٧. شهادة الدراسة الثانويه العامة أو ما يعادلها وتدرب على ممارسة المهنة مدة لا تقل عن أربع سنوات.

هـ- كل من يحمل مؤهلات أقل مما ذكر سابقاً وأمضى في العمل الصحفي داخل الأردن قبل نفاذ هذا القانون مدة لا تقل عن ثماني سنوات على أن يتم توفيق أوضاع المعنيين بأحكام هذه الفقرة خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نفاذه.

و- أن يكون متفرغا لممارسة العمل الصحفي ممارسة فعلية.

المادة (٦):-

أ- يكون التدريب على المهنة مقبولا لأغراض هذا القانون في الحالتين التاليتين:

١. إذا تم بالممارسة الفعلية في أي مؤسسة صحفية أو مؤسسة اعلامية رسمية.

٢. إذا تم التدريب على المهنة في أي معهد متخصص بالصحافة أو الاعلام داخل المملكة أو خارجها معترف به من الجهات الرسمية.

ب- لا تطبق مدد التدريب المنصوص عليها في هذا القانون على المتدربين المسجلين في النقابة قبل نفاذ أحكامه.

المادة (٧):- يعتبر الصحفيون المسجلون في النقابة عند نفاذ هذا القانون بحكم من انتسبوا اليها بموجب أحكامه.

المادة (٨):- لغايات هذا القانون تعتبر الأعمال التالية ممارسة للعمل الصحفي:

أ- رئيس التحرير أو مدير التحرير أو المدير العام لمؤسسة صحفية أردنية أو المحرر المسؤول أو المحرر أو المصور الصحفي او رسام الكاريكاتير أو المراسل الصحفي أو المندوب الصحفي لها داخل المملكة أو خارجها.

ب- المحرر أو المندوب الصحفي أو المراسل الصحفي لوكالة أنباء معتمدة بصورة قانونية في المملكة أو المندوب الصحفي المعتمد لمطبوعة صحفية.

ج- رئيس التحرير أو المحرر أو المندوب الصحفي أو المراسل الصحفي أو المصور الصحفي أو رسام الكاريكاتير في الوزراة أو في أي دائرة أو مؤسسة اعلامية رسمية.

د- عضو هيئة التدريس لمادتي الصحافة أو الاعلام في جامعة أردنية.

هـ- عمل الصحفي المسجل في أي من الوظائف الاعلامية في الوزارة أو في أي دائرة اعلامية رسمية.

المادة (٩):- للمجلس بموافقة الوزير، أن يسمح لأي صحفي يحمل جنسية احدى الدول العربية أو الاجنبية بممارسة المهنة في المملكة بالموقع الذي يحدده المجلس وللمدة التي يقررها، شريطة وجود نص قانوني مماثل في تشريع تلك الدولة التي يحمل جنسيتها على أن تتوفر في ذلك الصحفي الشروط التالية:

أ- أن يكون ممن يحق لهم ممارسة المهنة في الدولة التي ينتمي إليها ويحمل ترخيصاً بذلك.

ب- أن يكون لديه اذن رسمي بالاقامة والعمل في المملكة لمدة لا تقل عن سنة.

المادة (١٠):-

أ- يقدم طلب الانتساب الى النقابة على النموذج الذي يعده المجلس مرفقاً بالوثائق والمستندات المثبتة مقابل ايصال، ويعتبر الطلب المكتمل مقبولا إذا لم يصدر المجلس قراره بشأنه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه لديوان النقابة.

ب- يبلغ قرار المجلس في جميع الأحوال للوزير وطالب الانتساب، ويعلق على اللوحة الخاصة باعلانات النقابة.

المادة (١١):- مع مراعاة أحكام المادتين السابعة والرابعة عشرة من هذا القانون يلغى انتساب العضو حكماً ويشطب تسجيله بقرار من المجلس ، إذا ثبت أن شرطاً أو أكثر من شروط العضوية المنصوص عليها في هذا القانون لم يكن متوفراً فيه عند قبول انتسابه للنقابة، وكذلك إذا فقد تلك الشروط أو أياً منها بعد قبول انتسابه للنقابة ويتولى النقيب ابلاغ ذلك العضو.

المادة (١٢):- يمتنع على الشخص الذي قبل انتسابه للنقابة أن يمارس المهنة الا بعد:

أ- أن يقسم اليمين التالية دون زيادة أو نقصان أمام الوزير وبحضور النقيب أو نائبه: (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن والملك وأن أودي عملي وأمارس مهنتي بأمانة وتجرد وأن أحافظ على شرف المهنة واحترم القوانين والأنظمة المتعلقة بها).

ب- أن يدفع الرسوم المقررة للنقابة.

ج- أن يسجل اسمه في سجل الصحفيين الممارسين في النقابة.

المادة (١٣):- ينظم المجلس جدولاً بأسماء الصحفيين الممارسين الذين أدوا الرسوم المقررة للنقابة وذلك خلال الثلاثين يوماً التي تسبق موعد انتخابات المجلس ويعلن عنه في مركز النقابة وفروعها.

المادة (١٤):-

أ- تنظم النقابة السجلات التالية:

١. للصحفيين الممارسين.

٢. للصحفيين غير الممارسين.

٣. للصحفيين تحت التدريب.

٤. للصحفيين غير الاردنيين الذين رخص لهم ممارسة المهنة بموجب أحكام هذا القانون.

ب- ينقل اسم الصحفي من سجل الصحفيين الممارسين الى سجل الصحفيين غير الممارسين بقرار من المجلس في أي من الحالات التالية:

١. اذا لم يقم بدفع الرسوم السنوية والعوائد المتحققة عليه لمدة سنتين متتاليتين.

٢. اذا توقف عن ممارسة المهنة بصورة فعلية لمدة تزيد على سنة.

٣. اذا أقام خارج المملكة ولم يمارس العمل الصحفي مدة تتجاوز سنة.

٤. اذا أقام خارج المملكة ومارس العمل الصحفي في صحف غير أردنية لمدة تزيد على سنتين.

ج- يترتب على العضو الذي تنطبق عليه أي من الحالات المنصوص عليها في البنود (٢، ٣، ٤) من الفقرة (ب) من هذه المادة أن يعلم المجلس خطياً بذلك خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من حدوثها تحت طائلة المسؤولية التأديبية.

د- ينقل اسم الصحفي من سجل غير الممارسين الى سجل الممارسين بناءً على طلبه الخطي بعد زوال الأسباب التي أدت لنقل اسمه الى سجل غير الممارسين ودفع الرسوم المقررة.

هـ- تلغى عضوية الصحفي في النقابة اذا استمر تسجيله في سجل غير الممارسين لأكثر من خمس سنوات متتالية.

و- لا يعاد قيد أي صحفي الغيت عضويته بمقتضى أحكام هذا القانون الا بعد تقديم طلب جديد تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون.

المادة (١٥):- للوزير أو للمدير أو لطالب الانتساب أو لأي عضو في النقابة الطعن لدى محكمة العدل العليا في القرارات التي يصدرها المجلس بمقتضى المواد (١٠، ١٢، ١٤) من هذا القانون.

المادة (١٦):-

أ- لا يجوز لأي مؤسسة صحفية في المملكة استخدام أي شخص في اي عمل صحفي إذ لم يكن من الأعضاء المدرجة أسماؤهم في سجل الصحفيين الممارسين.

ب- يجوز للمؤسسة الصحفية والاعلامية قبول متدرب على المهنة لديها شريطة حصوله على المؤهلات العلمية المنصوص عليها في هذا القانون وتسجيله في سجل المتدربين في النقابة وفق تعليمات يضعها المجلس لهذه الغاية بموافقة الوزير.

ج- للمجلس اتخاذ الاجراءات المناسبة للتحقق من ان التدريب يتم وفقاً لتعليماته ، كما ان له شطب اسم المتدرب الذي لا يلتزم بها من سجل المتدربين.

د- يمنح المتدرب شهادة التدريب من النقابة بعد اجتياز الفحص الذي يجريه المجلس وفق تعليمات يصدرها بموافقة الوزير لهذه الغاية، وللمجلس بناءً على تنسيب اللجان الفاحصة تمديد مدة التدريب بما لا يتجاوز مدة التدريب الأصلية.

المادة (١٧):- للصحفيين المسجلين في سجل الصحفيين الممارسين في النقابة وحدهم الاستفادة من المزايا والتسهيلات التي تمنحها للصحفيين أو توافق على منحها لهم السلطات العامة وسائر الجهات والهيئات والأشخاص لتمكينهم من القيام بمهامهم الصحفية وتوفير الرعاية والعيش الكريم لهم بما يتناسب مع شرف المهنة التي يمارسونها.

المادة (١٨):-

أ- يحظر على غير الصحفيين الممارسين أو الصحفيين المنصوص عليهم في المادة (٩) من هذا القانون مراسلة الصحف الأجنبية والاعلان عن أنفسهم بصفة صحفي او باي عبارة تعطي هذا المعنى، كما يحظر على مكاتب الدعاية، والاعلان والنشر والتوزيع، اضافة اي كلمة او عبارة الى عنوانها او نشراتها او اعلاناتها تفيد هذا المعنى، مالم تكن مرخصة باصدار المطبوعات الصحفية.

ب- تتولى النقابة اصدار البطاقة الصحفية طبقاً لسجلاتها.

ج- كل من يخالف احكام الفقرة (أ) السابقة يعاقب بغرامة لاتقل عن مئتي دينار ولاتزيد على خمسمائة دينار او بالحبس لمدة لاتقل عن شهر ولاتزيد على ثلاثة أشهر، او بكلتا العقوبتين مع الحكم بازالة المخالفة، وتتضاعف العقوبة في حالة التكرار.

المادة (١٩):- تتألف الهيئة العامه للنقابة من جميع الاعضاء الاردنيين المدرجة اسماؤهم في سجل الصحفيين الممارسين فيها وتتولى الصلاحيات والمسؤليات التالية:

أ- انتخاب النقيب واعضاء مجلس النقابة وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه.

ب- تصديق الحسابات الختامية للسنة المنتهية واقرار الموازنة التقديريه للسنة الجديدة.

ج- مناقشة التقارير الادارية والمالية والمهنية المتعلقة باعمال المجلس واصدار القرارات اللازمة بشأنها.

د- دراسة الامور التي ترفع اليها من المجلس واصدار القرارات المناسبة بشأنها وكذلك دراسة الأمور التي يقترحها ١٠٪ فأكثر من عدد الأعضاء شريطة ان تكون قد بلغت للمجلس قبل موعد اجتماع الهيئة العامه بثلاثين يوما على الاقل.

هـ- اصدار ميثاق الشرف الصحفي.

المادة (٢٠):- تعقد الهيئة العامه للنقابة اجتماعا عاديا واحدا في السنة خلال شهر نيسان بدعوة من المجلس وذلك وفقا للاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (٢١):-

أ- تعقد الهيئة العامة اجتماعات غير عادية بدعوة من النقيب أو المجلس أو بطلب من ثلث عدد أعضاء الهيئة العامة مبيناً فيه الأمور المطلوب عرضها على الهيئة العامة، ويترتب على المجلس دعوتها للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه للطلب.

ب- تدرج الامور التي يطلب الى الهيئة العامة مناقشتها في اجتماعها غير العادي في الدعوة التي توجه الى اعضائها لحضوره، ولايجوز عرض او مناقشة اي امر اخر في هذا الاجتماع.

المادة (٢٢):- تتكون الهيئة العامة في أي اجتماع تعقده من الأعضاء الذين سددوا جميع الرسوم والمبالغ المستحقة عليهم للنقابة قبل مدة لا تقل عن سبعة أيام من موعد الاجتماع.

المادة (٢٣):- يدعى المدير لحضور اي اجتماع تعقده الهيئة العامه للنقابة سواء كان عاديا او غير عادي وذلك قبل اسبوع من تاريخ عقد الاجتماع، وله ان ينيب مندوبا عنه اذا تعذر عليه الحضور.

المادة (٢٤):- يرأس النقيب أو نائبه اجتماعات الهيئة العامة وفي حالة غيابهما يرأس الاجتماعات أمين السر وفي حالة غيابهم يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء سناً.

المادة (٢٥):-

أ- عند اكتمال النصاب القانوني للهيئة العامه يجري انتخاب النقيب واعضاء المجلس في ورقتين منفصلتين وفي آن واحد.

ب- يشترط للفوز بمركز النقيب حصول المرشح له على الاكثرية المطلقة للحاضرين من اعضاء الهيئة العامة، واذا لم يحصل احد المرشحين على تلك الاكثرية في المره الاولى، يعاد الانتخاب بين المرشحين اللذين حصلا على أعلى الأصوات في الجلسة ذاتها ويكتفى آنئذ بالاكثرية النسبية وفي حالة تساوي الأصوات تجري القرعة بينهما.

ج- يتم انتخاب أعضاء المجلس بالأكثرية النسبية وفي حالة تساوي الاصوات تجري القرعة بين المتساوين.

المادة (٢٦):-

أ- يكون النصاب القانوني لاي اجتماع عادي تعقده الهيئة العامة بحضور الاكثرية المطلقة من الاعضاء الذين يحق لهم الاشتراك في اجتماعات الهيئة العامه، واذا لم يتوفر هذا النصاب خلال ساعة من موعد الاجتماع فتدعى الهيئة الى اجتماع ثان يعقد بعد مدة لاتقل عن اسبوع ولاتزيد على خمسة عشر يوما ويكون الاجتماع الثاني قانونيا مهما بلغ عدد الاعضاء الذين يحضرونه.

ب- في اجتماعات الهيئة العامه غير العادية يشترط حضور الاكثرية المطلقة والا سقط طلب عقد الاجتماع.

ج- تتخذ الهيئة العامة قراراتها في سائر الامور التي تعرض عليها بالاجماع او بأكثرية اصوات الحاضرين من اعضائها، وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الجلسة.

د- تدون قرارات الهيئة العامه في سجل خاص يحفظ في النقابة ويوقعها رئيس الجلسة، وامين السر.

المادة (٢٧):- يتألف المجلس من النقيب وعشرة أعضاء يتم انتخابهم وفقاً لأحكام هذا القانون، وتكون مدة المجلس ثلاث سنوات.

المادة (٢٨):-

أ- يفتح باب الترشيح لمركز النقيب ولعضوية المجلس قبل خمسة عشر يوماً من الموعد المحدد لاجراء الانتخابات ويغلق قبل ثلاثة ايام من ذلك الموعد، ويتم الترشيح على النموذج الذي يقرره المجلس ويقوم المرشح بتقديم الطلب الى النقابة مقابل ايصال موقع من المسؤول الاداري فيها او من اي موظف اخر في النقابة يعينه المجلس لهذه الغاية.

ب- تعلن اسماء المرشحين على اللوحة الخاصة بالاعلانات في النقابة في اليوم التالي ليوم انتهاء مدة الترشيح.

المادة (٢٩):-

ا- يشترط فيمن يرشح نفسه لمركز النقيب:

١. ان لايكون وزيرا عاملا او موظفا حكوميا او موظفا في هيئة دولية او مؤسسة اجنبية.

٢. ان لايقل عمره عن خمس وثلاثين سنة.

٣. ان يكون قد مضى على تسجيله في سجل الصحفيين الممارسين في النقابة مدة لاتقل عن عشر سنوات.

٤. ان لايكون موظفا او مراسلاً معتمداً لدى صحيفة أو وكالة أنباء غير أردنية.

٥. أن لا ينتخب لأكثر من دورتين متتاليتين على أنه يجوز اعادة انتخابه بعد مرور دورة واحدة على مدته السابقة.

٦. أن يدفع لصندوق النقابة رسم ترشيح غير مسترد مقداره مائة دينار.

ب - يشترط في من يرشح نفسه لعضوية المجلس ما يلي:-

١. ان لايقل عمره عن خمس وعشرين سنة.

٢. ان يكون قد مضى على تسجيله في سجل الصحفيين الممارسين في النقابة مدة خمس سنوات على الاقل.

٣. أن لا يكون موظفاً في أي هيئة دولية أو مؤسسة اجنبية أو مراسلاً أو مندوبا لاي مؤسسة غير اردنية.

٤. أن يدفع لصندوق النقابة رسم ترشيح غير مسترد مقداره عشرين ديناراً.

جـ- يشترط في النقيب وعضو المجلس أن لا يكون قد صدر بحق أي منهما قرار تأديبي قطعي بـمنع من ممارسة المهنة ولو لمدة مؤقتة.

المادة (٣٠):-

أ- بعد اكتمال جميع شروط الاجراءات القانونية للاجتماع الذي تعقده الهيئة العامة لانتخاب النقيب واعضاء المجلس تنتخب الهيئة العامه لجنة مؤلفة من خمسة من الاعضاء غير المرشحين تتولى القيام باجراءات انتخاب النقيب واعضاء المجلس بما في ذلك توزيع اوراق الاقتراع والاشراف على اعادتها ووضعها في الصندوق المخصص لذلك وفرز الاصوات واعلان نتائج الانتخابات وتنظيم محضر باعمالها ترسل نسخه منه الى كل من الوزارة والدائرة.

ب- تختار لجنة الانتخابات المنصوص عليها في الفقرة(أ) من هذه الماده رئيسا لها من بين اعضائها تناط به مهمة ادارة الاجتماع بالتعاون والتشاور مع سائر اعضاء اللجنة وتمهر اوراق الاقتراع بتوقيعه وبخاتم النقابة قبل توزيعها على الاعضاء.

جـ- تفصل لجنة الانتخابات في الاعتراضات التي تقدم اليها اثناء الانتخابات سواء كانت علىاوراق الاقتراع او على اي من الاجراءات التنظيمية الاخرى للانتخاب ولها رفض او قبول اي ورقة اقتراع اذا تبين لها ان هناك اسبابا تبرر ذلك، وتكون قراراتها الصادرة بالاكثرية قطعية.

د- تحفظ اوراق الاقتراع في النقابة ويجوز للمجلس اتلافها بعد ستة أشهر من تاريخ اجراء الانتخابات.

المادة (٣١):-

أ- يكون الاقتراع لانتخاب النقيب واعضاء المجلس سريا يمارسه العضو بنفسه ولايجوز له وضع اي اشارة على ورقة الاقتراع تدل على شخصيته بما في ذلك اسمه وتوقيعه او اي رمز يعرف أو يشتهر به وذلك تحت طائلة بطلان ورقة الاقتراع.

ب- تعتبر ورقة الاقتراع باطلة اذا تضمنت ما يتنافى مع الاداب العامة أو كانت غير مقروءة أو غير واضحة أو بها التباس، أما الأوراق التي تحتوي على أسماء أكثر من العدد المطلوب لأي مركز من المراكز تهمل فيها الأسماء الزائدة.

المادة (٣٢):-

تحدد الاجراءات والأمور التنظيمية الأخرى المتعلقة باجتماعات الهيئة العامة وانتخابات المجلس بموجب النظام الداخلي للنقابة.

المادة (٣٣):-

أ- ينتخب المجلس من بين أعضائه في أول اجتماع له بعد انتخابه نائباً للنقيب وأميناً لسر النقابة وأميناً للصندوق فيها ونائباً لكل منهما.

ب- يشكل المجلس من بين أعضاء الهيئة العامة من غير أعضائه بالاقتراع السري:

١. لجنة العضوية من خمسة أعضاء.

٢. المجلس التأديبي من ثلاثة أعضاء وللمجلس أن ينتخب عضواً احتياطياً أو أكثر يشترك في المجلس التأديبي اذا تغيب أي من أعضائه الأصليين.

٣. أي لجان أخرى يرى أنها ضرورية لادارة وتسيير أعمال النقابة أو ما ينص هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه على تشكيلها وتختص بالأمور التي تخول بالنظر فيها وفقاً لذلك.

ج- تناط بلجنة العضوية دراسة طلبات الانتساب لعضوية النقابة وتقديم التوصيات بشأنها الى المجلس.

د- يختص المجلس التأديبي باتخاذ الاجراءات التأديبية بحق الأعضاء والصحفيين المتدربين الذين يحالون اليه وفرض العقوبات التأديبية عليهم.

هـ- يعين المجلس رئيسا للمجلس التأديبي ولكل من اللجان التي يتم تشكيلها بمقتضى احكام هذه الماده من بين الاعضاء المنتخبين للمجلس التأديبي ولتلك اللجان.

و- يكون النصاب القانوني لاي اجتماع تعقده اي لجنة من اللجان المؤلفة في النقابة بحضور الاكثرية المطلقة من اعضائها على ان يكون الرئيس احد الحضور واما المجلس التأديبي فيشترط حضور جميع اعضائه ورئيسه لتوفر النصاب القانوني لاي جلسة يعقدها، ويصدر المجلس التأديبي وسائر اللجان قراراتها بالاجماع او بالاكثرية المطلقة للحاضرين.

المادة (٣٤):- تحدد الامور والشؤون التنظيميه الاخرى الخاصة بالمجلس التأديبي واللجان وسائر الاحكام التفصيلية الخاصة بها بموجب النظام الداخلي للنقابة.

المادة (٣٥):-

أ- يعقد المجلس اجتماعاته بصورة دورية في المواعيد التي يحددها بدعوة من النقيب ويجوز للمجلس أن يعقد اجتماعات غير عادية اذا اقتضت الضرورة

ذلك بدعوة من النقيب أو بطلب من أكثرية الأعضاء على أن يبينوا في طلبهم الأمور التي يرغبون من المجلس بحثها.

ب- يتولى أمين سر النقابة اعداد جداول اعمال اجتماعات المجلس وتدوين محاضرها وقراراتها في السجلات الخاصة بها وتقديمها للتوقيع عليها من النقيب ومن الاعضاء الذين حضروا الاجتماع ويتولى نائب النقيب المهام والصلاحيات المنوطة بالنقيب طيلة غيابه.

جـ- يكون اي اجتماع يعقده المجلس قانونيا بحضور سبعة من اعضائه على الاقل على ان يكون النقيب او نائبه في حالة غيابه واحدا منهم ويتخذ المجلس قراراته بالاكثرية وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت الرئيس معه.

المادة (٣٦):- يمارس المجلس الصلاحيات والمهام التالية:

أ- ادارة شؤون النقابة الادارية والمالية وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه بما في ذلك ادارة الشؤون المتعلقة بأي من الصناديق او المؤسسات التابعة للنقابة.

ب- النظر في طلبات الانتساب لعضوية النقابة واصدار القرارات بشأنها.

جـ- اعداد الموازنة السنوية التقديرية للنقابة والحسابات الختامية لها وللصناديق وسائر المؤسسات التابعة لها وتقديمها للهيئة العامة مرفقة بالتقارير اللازمة لبيان الموقف المالي للنقابة.

د- اعداد مشاريع الانظمة الخاصة بالنقابة وعرضها على الهيئة العامة للموافقة عليها تمهيداً لرفعها للجهات المختصة.

هـ- المحافظة على مبادىء المهنة وتقاليدها والدفاع عن حقوق النقابة ومصالحها وكرامة اعضائها.

و- دعوة الهيئة العامة الى الاجتماع وتنفيذ قراراتها.

ز- المساهمة في حل الخلافات المهنية بين أعضاء النقابة أو بينهم وبين الأفراد والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة.

ح- تمثيل النقابة لدى الغير.

ط- القيام باي مهام او صلاحيات اخرى ينص عليها هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة (٣٧):- يتولى المجلس :

أ- تعيين الموظفين والمستخدمين في النقابة والتعاقد مع الخبراء والمستشارين للقيام بأعمال تتعلق بمصالح النقابة وتحقيق اهدافها.

ب- توفير اللوازم للنقابة عن طريق الشراء والقيام بالاشغال التي تحتاج اليها النقابة بما في ذلك اقامة الابنية وتنفيذ المشاريع الانشائية التي تعود بالفائدة على النقابة او تساعدها على تنفيذ اغراضها واقرار العقود والاجراءات اللازمة لذلك.

ج - التصرف بالأموال المنقولة والتي لا تحتاج اليها النقابة إما ببيعها أو هبتها أوالتبرع بها للهيئات والمؤسسات ذات الأهداف والغايات الانسانية على أن تؤخذ موافقة الهيئة العامة اذا تجاوزت القيمة ألفي دينار.

د- قبول الهبات والتبرعات والمساعدات على أن تؤخذ موافقة مجلس الوزراء المسبقة اذا كانت من جهة غير أردنية.

هـ- وضع التعليمات الادارية والمالية والتنظيمية التي تضمن حسن سير العمل في النقابة.

المادة (٣٨):-

أ- اذا استقال النقيب أو توفي أو تعذر عليه القيام نهائياً بمهامه بسبب المرض أو لأي سبب آخر يتولى نائبه القيام بأعماله وتنتخب الهيئة العامة خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من استقالة النقيب أو وفاته أو ثبوت تعذر استمراره في القيام بمهامه نقيباً يحل محله وفقاً لأحكام هذا القانون للمدة المتبقية من ولاية المجلس اذا زادت هذه المدة المتبقية على سنة.

ب- اذا استقال نائب النقيب أو أمين سر النقابة أو أمين الصندوق أو أي من نائبيهما أو توفي أو تعذر عليه القيام بمهامه لأي سبب من الأسباب فينتخب المجلس من بين أعضائه من يحل محله.

المادة (٣٩):-

يفقد النقيب أو العضو في المجلس مركزه في أي من الحالات التالية:

١. الوفاة.

٢. الاستقالة.

٣. اذا تغيب دون عذر يقبله المجلس عن حضور ثلاثة اجتماعات متوالية أو سبعة اجتماعات غير متوالية.

٤. اذا فقد أي شرط من الشروط التي تؤهله ليكون عضواً في المجلس أو ثبت للمجلس أن أياً من تلك الشروط لم يكن متوفراً فيه عند انتخابه.

المادة (٤٠):-

أ- اذا شغر مركز أي عضو في المجلس لأي سبب من الأسباب فيصبح المرشح الذي كان قد نال أكثر الأصوات بعد المرشحين الذين فازوا في الانتخابات عضواً في المجلس ويبلغه النقيب بذلك خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من شغور المركز ويدعوه الى حضور اجتماعات المجلس، واذا لم يكن هناك مثل ذلك المرشح فيختار المجلس للمركز الشاغر أحد أعضاء الهيئة العامة للنقابة ممن تتوفر فيهم شروط العضوية في المجلس ولا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء الذين يعينون بهذه الطريقة على أربعة اعضاء، والا توجب على المجلس دعوة الهيئة العامة لانتخاب مجلس جديد خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من شغور المركز الخامس العضوية في المجلس لاكمال مدة المجلس المتبقية.

ب- اذا شغرت مراكز أكثر من نصف الأعضاء لأي سبب من الأسباب في وقت واحد سواء كان النقيب من بينهم أو لم يكن فيترتب على المجلس دعوة الهيئة العامة الى اجتماع غير عادي لانتخاب مجلس جديد للمدة المتبقية وذلك خلال مدة أقصاها شهران من تاريخ فقدان النصاب القانوني للمجلس، ويستمر المجلس القائم في القيام بمسؤولياته في ادارة شؤون النقابة الى أن يتم انتخاب المجلس الجديد.

المادة (٤١):-

اذا حالت ظروف قاهرة دون انتخاب المجلس يستمر المجلس القديم في القيام بأعماله وممارسة صلاحياته الى أن تتمكن الهيئة العامة من انتخاب مجلس جديد.

المادة (٤٢):- يحظر على الصحفي :

أ- ممارسة أي عمل آخر غير المهنة الصحفية بما في ذلك الأعمال التجارية وتمثيل الشركات في أعمالها التجارية أو تصاعيه.

ب- الجمع بين عضوية النقابة واي نقابة أخرى.

ج- ممارسة المهنة الصحفية بصورة تخالف التشريعات النافذة وميثاق الشرف الصحفي.

د- القيام بأي عمل أو تصرف يتنافى مع كرامة المهنة أو يسيء الى النقابة أو الىأعضائها.

هـ- الخروج على قواعد اللياقة وتقاليد المهنة في التعامل مع زملائه أو مع الاخرين.

و- قبول أي هبات أو تبرعات مالية أو عينية أو مساعدات أخرى مهما كان نوعها أو صورتها.

المادة (٤٣):-

يلتزم الصحفي بالمحافظة على سرية مصادر معلوماته، كما يلتزم بالتحقق من صحة المعلومات والاخبار قبل نشرها.

المادة (٤٤):-

يمنح الصحفي لدى جميع الجهات التي يمارس مهنته لديها أو بواسطتها أو يتعامل معها أثناء قيامه بأعمال المهنة التسهيلات المناسبة، ولا يجوز توقيفه أو تعقبه من أجل عمل قام به تأدية لواجبات مهنته الا اذا قام بذلك العمل بصورة تنطوي على جريمة جزائية.

المادة (٤٥):-

أ- على النيابة العامة أن تخطر النقابة عند الشروع في التحقيق مع أي صحفي في أي شكوى قدمت ضده أو في أي قضية تعرض للتحقيق من أجلها وللنقيب أو من ينتدبه حضور مراحل التحقيق.

ب- تتولى النيابة العامة تبليغ النقابة بالحكم الذي يصدر من المحكمة بحق أي صحفي في أي قضية ذات صفة جزائية.

المادة (٤٦):-

أ- اذا أخل الصحفي أو الصحفي المتدرب من العاملين في القطاع الخاص بواجبات مهنته المبينة في هذا القانون أو في أي نظام صادر بمقتضاه أو خالف ميثاق الشرف الصحفي أو تجاوز أو قصر في أداء واجباته المهنية أو أقدم على عمل أو تصرف ينال من شرف المهنة يعرض نفسه للعقوبات التالية:

١. التنبيه.
٢. الانذار.
٣. المنع من ممارسة المهنة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.
٤. شطب اسم الصحفي من سجل الصحفيين الممارسين أو المتدربين ومنعه نهائياً من ممارسة المهنة الصحفية.

ب- لمجلس النقابة أن يطلب الى الجهة ذات الاختصاص ملاحقة الصحفي العامل في القطاع العام تأديبياً اذا تبين له أنه ارتكب ما يوجب الملاحقة.

ج- لا يجوز للصحفي الممنوع من ممارسة المهنة بصورة مؤقتة القيام بأي عمل يدخل ضمن أعمال المهنة الصحفية خلال مدة المنع ولا تحسب هذه المدة لغايات التقاعد أو الترشيح لمجلس النقابة.

المادة (٤٧):-

أ- ترفع الدعوى التأديبية الى المجلس بطلب خطي:

١. من الوزير أو المدير.
٢. من أحد الصحفيين.
٣. من أي شخص آخر.

ب- تقدم الشكوى الى النقيب وعلى النقيب أن يطلب من الصحفي او المتدرب المشكو منه الاجابة على الشكوى خلال خمسة عشر يوماً، وللنقيب بقرار من مجلس النقابة بعد ذلك اذا وجد أسباباً تدعو لمتابعة الشكوى أن يحيل هذه الشكوى الى المجلس التأديبي للتحقيق.

ج- للمجلس أن يحيل أحد الصحفيين أو المتدربين الى المجلس التأديبي اذا نسب اليه تصرف لا يتفق وواجبات الصحفي.

المادة (٤٨):-

أ- يتبع المجلس التأديبي في التحقيق أو المحاكمة الطرق التي يرى فيها ضمانة لحقوق الدفاع وتأميناً للعدالة وللمشتكى عليه أن يوكل محامياً للدفاع عنه وللمجلس أن يقرر سماع الشهود وفي حالة تخلف أحدهم عن الحضور يصدر بحقهم مذكرة حضور تنفذ بواسطة النيابة العامة.

ب- اذا حضر الشاهد وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد كذباً يقرر المجلس احالته الى النيابة ويعتبر في مثل هذه الحالة كأنه امتنع عن اداء الشهادة أو كأنه أدى شهادة كاذبة أمام محكمة نظامية.

ج- لمجلس النقابة بناءً على تنسيب المجلس التأديبي أن يوقف الصحفي او المتدرب عن ممارسة المهنة مؤقتاً لحين صدور القرار النهائي على أن



تحسب هذه المدة له من اصل المدة التي سيحكم بمنعه من مزاولة المهنة خلالها اذا صدر حكم عليه بمثل ذلك.

د- يصدر المجلس التأديبي قراره في الشكوى خلال مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً من تاريخ احالتها اليه.

هـ- جلسات المجلس التأديبي سرية ولا يجوز نشر الأحكام الصادرة عنه قبل اكتسابها الدرجة القطعية.

و- يكون قرار المجلس التأديبي خاضعاً لتصديق المجلس وله أن يقرر نشر القرارات التأديبية أو عدم نشرها وفقاً لمصلحة المهنة والنقابة.

المادة (٤٩):-

يترتب على المجلس اتخاذ اجراءات تأديبية بحق الصحفي أو الصحفي المتدرب الذي يدان بحكم قطعي في جناية أو جنحة في جريمة اخلاقية أو مخلة بالشرف، ويعتبر ذلك الحكم بمثابة توصية بادانته من المجلس التأديبي وفرض العقوبات التأديبية المناسبة عليه.

المادة (٥٠):-

يكون القرار التأديبي بالادانة خاضعاً للطعن لدى محكمة العدل العليا.

المادة (٥١):-

كل من لم يتقيد بالقرار التأديبي الذي يقضي بمنعه من ممارسة المهنة يعاقب من المحكمة المختصة بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار وفي حالة التكرار تضاعف العقوبة.

المادة (٥٢):-

قرارات الهيئة العامة خاضعة للطعن لدى محكمة العدل العليا.

المادة (٥٣):-

للمجلس تكليف أي صحفي من المسجلين في سجل الصحفيين الممارسين تقديم أي خدمة مهنية لمصلحة النقابة بما في ذلك الأعمال التالية:

أ- الاشتراك في أي ندوة تنظم باسم النقابة.

ب- المساهمة في تنظيم أعمال المؤتمرات.

ج- القيام بأعمال يكلفه بها المجلس في نطاق مساعدته على تأدية مهامه وتحقيق أهداف النقابة بما في ذلك الاشتراك في أي لجنة يشكلها المجلس لذلك الغرض.

المادة (٥٤):-

تبدأ السنة المالية للنقابة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها.

المادة (٥٥):-

أ- تتألف الموارد المالية للنقابة من المصادر التالية:

١. رسوم التسجيل ورسوم اعادة التسجيل ورسوم الترشيح ورسوم الاشتراك السنوية لمزاولة المهنة.

٢. الاشتراكات السنوية للمؤسسات الصحفية.

٣. ١٪ من قيمة فاتورة الاعلان تستوفيه المؤسسات الصحفية لحساب النقابة.

٤. العوائد التي تستوفى للصناديق المنشأة أو المؤسسة في النقابة لتحقيق أهدافها.

٥. التبرعات والاعانات والهبات والمساعدات وسائر الموارد المحلية التي يوافق المجلس على قبولها.

٦. التبرعات والاعانات والهبات والمساعدات وسائر الموارد الخارجية التي يوافق مجلس الوزراء على قبولها.

٧. ريع الاستثمارات التي تقوم بها النقابة.

ب- باستثناء ما ورد في البنود (٥، ٦، ٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة تحدد مقادير هذه الموارد ونسبها وكيفية فرضها واستيفائها وجبايتها في النظام الداخلي للنقابة أو أي أنظمة توضع لهذه الغاية.

المادة (٥٦):-

تخضع الاتفاقيات التي تعقدها النقابة مع أي جهة أجنبية لموافقة مجلس الوزراء المسبقة.

المادة (٥٧):-

بعد صدور هذا القانون يستمر مجلس النقابة القائم بممارسة أعماله وذلك حتى شهر نيسان من السنة التي تلي سنة صدور هذا القانون حيث يتم انتخاب مجلس جديد بمقتضى أحكامه.

المادة (٥٨) :-

لمجلس الوزراء اصدار الأنظمة اللازمة لتنظيم شؤون النقابة وقواعد واجراءات اجتماعات هيئاتها وتأمين أهداف وغايات هذا القانون بما في ذلك انشاء الصناديق الخاصة بالتقاعد والتعاون والضمان الاجتماعي والتأمين الصحي والاسكان.

المادة (٥٩):-

يلغي قانون نقابة الصحفيين رقم (١٧) لسنة ١٩٥٣ والأنظمة الصادرة بمقتضاه وأي نص في أي تشريع اخر وذلك الى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون.

المادة٦٠- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٩٨/٨/١٥

الحسن بن طلال

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية ووزير الخارجية
الدكتور جواد العناني

نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير الاعلام
الدكتور عبد الله النسور

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور عبد السلام المجالي

وزير العمل
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي
الدكتور محمد حمدان

وزير العدل
رياض الشكعه

وزير التخطيط
الدكتورة ريما خلف

وزير دولة للشؤون البرلمانية والقانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير الثقافة ووزير الشباب
طلال سطعان الحسن

وزير النقل ووزير البريد والاتصالات
سامي قموه

وزير الداخليه
نذير رشيد

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سعد الدين جمعه

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس ناصر اللوزي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
توفيق كريشان

وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين
الدكتور هاني الملقي

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير المياه والري
محمد صالح الحوراني

وزير الصحة والرعاية الصحية
الدكتور اشرف الكردي

وزير التنمية الإدارية
الدكتور بسام العموش

وزير السياحة والاثار
عقل بلتاجي

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد خير مامسر

وزير الزراعة
مجحم الخريشه

وزير المالية
سليمان حافظ

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستـــــور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيـــان والنـــواب
نصادق على القانون الآتي ونأمـــر باصـــداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٨
قانون معدل لقانون سلطة المياه

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون سلطة المياه لسنة ١٩٩٨) ويقرأ مع القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ، ويعمل بـه مـن تـاريخ نشره فـي الجريـدة الرسميـة ٠

المادة٢- تعدل المـادة (٢١) مـن القـانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (ج) واضافة الفقرتين (أ) و(ب) التاليتين اليها :-

أ- تخضع جميع الابنية القائمة في المملكة عند نفاذ احكام هذا القانون والتي ستنشأ بعد ذلك باستثناء المخصصة منها للعبادة لدفع مساهمة سنوية مقدارها (٣٪) من صافي قيمة الايجار السنوي المقدر للبناء لغايات الضريبة وفق قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات المعمول به ، سواء اكان البناء معفى من تلك الضريبة ام غير معفى منها ، ويتم تحصيل هذا المساهمة من قبل وزارة المالية مع ضريبة الابنية والاراضي داخل البلديات لحساب السلطة وتحول اليها باعتبارها من ارداتها المالية ٠

ب- تعتبر مبالغ المساهمة السنوية التي كانت قيد التحصيل او استوفيت من قبل أي من البلديات والجهات الرسمية في المملكة بعد مضي عشرين سنة على استحقاقها وحتى تاريخ العمل باحكام هذا القانون في حكم الامانات لحساب المكلف ويجري التقاص بينها وبين ما يستحق على صاحبها من تحققات لصالح سلطة المياه في وزارة المالية من نفس الضريبة ٠

المادة٣- تعدل المادة (٣١) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها:-

" بما في ذلك (قانون المجاري العامة للبلديات ومناطق تنظيمها رقم (١٢) لسنة ١٩٧٧ وقانون سلطة المياه والمجاري في منطقة امانة العاصمة رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٧) والتعديلات التي ادخلت عليهما "٠

١٩٩٨/٨/١٥

الحسن بن طلال

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية ووزير الخارجية
الدكتور جواد العناني

نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير الاعلام
الدكتور عبد الله النسور

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور عبد السلام المجالي

وزير العمل
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي
الدكتور محمد حمدان

وزير العدل
رياض الشكعه

وزير التخطيط
الدكتورة ريما خلف

وزير دولة للشؤون البرلمانية والقانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير الثقافة ووزير الشباب
طلال سطعان الحسن

وزير النقل ووزير البريد والاتصالات
سامي قموه

وزير الداخليه
نذير رشيد

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سعد الدين جمعه

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس ناصر اللوزي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
توفيق كريشان

وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين
الدكتور هاني الملقي

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير المياه والري
محمد صالح الحوراني

وزير الصحة والرعاية الصحية
الدكتور اشرف الكردي

وزير التنمية الإدارية
الدكتور بسام العموش

وزير السياحة والاثار
عقل بلتاجي

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد خير مامسر

وزير الزراعة
مجحم الخريشه

وزير المالية
سليمان حافظ

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٨
قانون معدل لقانون صيانة أموال الدولة

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون صيانة أموال الدولة لسنة ١٩٩٨) ويقرأ مع القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيمايلي بالقانون الأصلي وماطرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- تعدل المادة (٢) من القانون الأصلي بإلغاء كل من عبارة (رئيس الديوان) وكلمة (مدان) الواردتين فيها والمعاني المخصصة لكل منهما ويستعاض عنهما بمايلي :-

وتعني كلمة (مدان) :-
أي موظف أو شخص حكم عليه بحكم قطعي من أي محكمة مختصة بجرم سرقة أموال الدولة او اختلاسها او بجرم اساءة الائتمان او الرشوة او استثمار الوظيفة ٠

وتعني عبارة (المخالفة المدنية):-
أي مخالفة لأحكام أي تشريع نافذ لاتشكل جرماً جزائياً نجم عنها ضرر مادي او معنوي للدولة أو جرت منفعة مادية او معنوية لأي موظف أو شخص ٠

وتعني عبارة (المخالف مدنياً) :-
أي موظف أو شخص ارتكب المخالفة المدنية ٠

هذا من الأصل

وتشمل كل من كلمة (مدان) وعبارة (المخالف مدنياً):

ورثة الموظف أو الشخص والشريك والمتدخل والمحرض والوكيل التجاري والوسيط التجاري.

المادة ٣- تضاف عبارة (أو المخالف مدنياً) بعد كلمة (المدان) حيثما وردت في القانون الأصلي.

المادة ٤- يلغى نص المادة (٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

تشكل محكمة خاصة تسمى (محكمة صيانة أموال الدولة) برئاسة قاض بمرتبة قاضي تمييز وعضوية قاضيين يعينهم المجلس القضائي بالإضافة لوظائفهم، ويمثل الادعاء العام أمام المحكمة النائب العام أو المحامي العام المدني، كل حسب اختصاصه وتنعقد المحكمة في المكان والزمان اللذين يعينهما رئيسها.

المادة ٥- تعدل المادة (٤) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: أ- الغاء كلمة (التحقيق) الواردة في الفقرة (أ) والاستعاضة عنها بعبارة (اجراء المحاكمة).

ب- إلغاء عبارة (يعتقد أن ذلك الموظف) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (يعتقد أنه).

ثانياً: أ- الغاء كلمة (التحقيق) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (اجراء المحاكمة).

ب- الغاء عبارة (مسروقه أو مختلسة) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الدولة بصورة غير مشروعة).

ثالثاً: إلغاء عبارة (إذا أدين موظف بتهمة اختلاس أو سرقة أموال عائدة للدولة ارتكبها أثناء إشغاله الوظيفة التي جرى الاختلاس أو السرقة فيها) الواردة في الفقرة (د) منها والاستعاضة عنها بعبارة (إذا كانت الأفعال التي أدين بها الموظف المدان أو المخالف مدنياً قد ارتكبها أثناء إشغاله الوظيفة).

رابعاً: إضافة الفقرة (هـ) التالية اليها:-

(هـ- إجراء المحاكمة في أي مخالفة مدنية وتعيين مقدار التعويضات المستحقة للدولة نتيجة أفعال المدان أو المخالف مدنياً والجهة المسؤولة عن تسديدها).

المادة ٦- يلغى نص المادة (٧) من القانون الأصلي ويعاد ترقيم المواد بعدها.

المادة ٧- تعدل المادة (٨) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (رئيس الديوان أو من يمثله) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (النائب العام أو المحامي العام المدني).

المادة ٨- تعدل المادة (١٠) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً:- إلغاء عبارة (رئيس الديوان) الواردة في صدر هذه المادة والاستعاضة عنها بعبارة (النائب العام أو المحامي العام المدني).

ثانياً:- إلغاء عبارة (أصول المحاكمات الحقوقية) الواردة في صدر المادة وفي الفقرة (د) منها والاستعاضة عنها بعبارة (أصول المحاكمات المدنية).

ثالثا: الغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

أ- يدفع المحكوم عليه الرسوم المقررة بموجب جدول رسوم المحاكم عند تمييز الحكم الصادر ضده ٠

١٩٩٨/٨/١٥

الحسن بن طلال

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية ووزير الخارجية
الدكتور جواد العناني

نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير الاعلام
الدكتور عبد الله النسور

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور عبد السلام المجالي

وزير العمل
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي
الدكتور محمد حمدان

وزير العدل
رياض الشكعه

وزير التخطيط
الدكتورة ريما خلف

وزير دولة للشؤون البرلمانية والقانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير الثقافة ووزير الشباب
طلال سطعان الحسن

وزير النقل ووزير البريد والاتصالات
سامي قموه

وزير الداخليه
نذير رشيد

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سعد الدين جمعه

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس ناصر اللوزي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
توفيق كريشان

وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين
الدكتور هاني الملقي

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير المياه والري
محمد صالح الحوراني

وزير الصحة والرعاية الصحية
الدكتور اشرف الكردي

وزير التنمية الإدارية
الدكتور بسام العموش

وزير السياحة والاثار
عقل بلتاجي

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد خير مامسر

وزير الزراعة
مجحم الخريشه

وزير المالية
سليمان حافظ

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨
قانون الصناعة والتجارة

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون الصناعة والتجارة لسنة ١٩٩٨) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة
الوزير : وزير الصناعة والتجارة
المواد الاساسية : المواد التي يقرر مجلس الوزراء اعتبارها مواد اساسية وفق احكام هذا القانون ،
المخزون الاستراتيجي : المخزون من المواد الاساسية التي يقرر مجلس الوزراء الاحتفاظ بكميات محددة منها لدى الوزارة تحقيقا لسياستها واهدافها ،

المادة٣- أ-اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون تصبح الوزارة الخلف القانوني لوزارة التموين ، وتتولى القيام بالمهام التي كانت مناطة بها والمبينة في هذا القانون ،ويستعاض عن عبارتي (وزارة التموين) و (وزيرالتموين) بعبارتي (وزارة الصناعة والتجارة) و (وزير الصناعة والتجارة) حيثما وردت في أي قانون او نظام نافذ المفعول ،.

ب- تعتبر اي تعليمات او قرارات صادرة عن وزير التموين او وزارة التموين او أي عقود تكون طرفا فيها سارية المفعول وكأنها صادرة عن الوزير او الوزارة او معقودة معها حسب مقتضى الحال ،

المادة (٤)- تعمل الوزارة على رسم السياسات الاقتصادية الصناعية والتجارية العامة في المملكة وتعمل على تنفيذها بالاضافة الى تنفيذ ما يدخل ايضا في اختصاصها بمقتضى أي تشريعات نافذة، وفي سياق ذلك تتولى الوزارة ما يلي:-

أ- في الصناعة:

١- اعداد البرامج والدراسات عن الصناعة والعمل على تنميتها وزيادة قدرتها التنافسية.

٢- تنظيم الصناعة من حيث النوع ومتطلبات الصناعة الجيدة وتصنيفها وتسجيلها وفق نظام يصدر لهذه الغاية.

٣- تنظيم سجل صناعي للمشاريع الصناعية القائمة في المملكة بموجب تعليمات يصدرها الوزير تنشر في الجريدة الرسمية.

٤- متابعة الانتاج الصناعي من حيث الطاقة الانتاجية ومراقبة الجودة وفقاً لتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية وتلتزم المؤسسات الصناعية بتزويد الوزارة بتقارير دورية وعند الحاجه.

ب- في التجارة:

تنظيم التجارة الداخلية والخارجية ومراقبتها واعداد الدراسات بشأنها، وبشكل خاص ما يلي:-

١- مراقبة الاسواق حرصا على مصلحة المواطن والتحقق من مراعاة احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه.

٢- عقد الاتفاقيات او العقود او التعهدات وطرح العطاءات واحالتها لتوفير المواد الاساسية التي يعهد الى الوزارة بتوفيرها وفق احكام هذا القانون والاحتفاظ بالمخزون الاستراتيجي من هذه المواد مع الاخذ بعين الاعتبار ما يتوفر منها لدى التجار.

٣- تنظيم بيع المواد الاساسية ومواد المخزون الاستراتيجي العائدة للوزارة وتسعيرها وتوزيعها وتداولها وعرضها ونقلها وتخزينها واستعمالها، وتصدير الفائض منها.

٤- انشاء المستودعات والمرافق الاخرى اللازمة لاعمال الوزارة وادارتها واستئجارها وتأجيرها.

د- الموافقة على طلبات المؤسسات الخاصة والعامة المحلية والاجنبية لاقامة المعارض التجارية والصناعية في المملكة ومراقبتها وكذلك تنظيم المعارض للمنتجات الاردنية في الخارج او المشاركة في معارض مقامة في دول اجنبية وفق الشروط التي يحددها الوزير بمقتضى تعليمات تنشر في الجريدة الرسمية والصحف اليومية.

ج- في العلاقات الدولية التجارية والصناعية:-

١- دراسة التكتلات والهيئات التجارية والصناعية العربية والدولية والاقليمية والتنسيب الى مجلس الوزراء بشان التعامل معها وجدوى الانضمام اليها مع بيان اثارها على الاقتصاد الوطني.

٢- اعداد مشاريع الاتفاقيات والبروتوكولات الصناعية والتجارية التي تكون المملكة طرفا فيها.

٣- متابعة تنفيذ أي اتفاقيات وبروتوكلات صناعية وتجارية ومتابعة تنفيذ المشاريع المنبثقة عنها وتقديم التقارير الدورية الى مجلس الوزراء عن الاثار الاقتصادية لتلك الاتفاقيات والبروتوكلات والمشاريع.

المادة (٥)- لاتسجل شركة صناعية في سجل الشركات او مؤسسة صناعية فردية في السجل التجاري مالم تكن مسجلة في السجل الصناعي المشار اليه في البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذا القانون.

المادة (٦)-أ- ينشأ في الوزارة حساب خاص للاتجار بالمواد الاساسية التي يعهد الى الوزارة بتوفيرها في المملكة يسمى (الحساب التجاري) وتكون له موازنة خاصة يقرها مجلس الامة وتتألف مصادر تمويله مما يلي:-

١- ايرادات المتاجره بالمواد الاساسية.
٢- ايرادات تشغيل مرافق الوزارة.
٣- المبالغ التي ترصد في الموازنة العامة لهذا الحساب.

ب- على الوزارة ان تنظم في نهاية كل سنة مالية تقريرا عن اعمالها المتعلقة بالحساب التجاري وان تقدمه الى مجلس الوزراء مرفقا به الحسابات الختامية وذلك خلال مدة لاتتجاوز اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار من السنة التالية.

ج- يحول الى الخزينة العامة أي فائض مالي يتحقق في الحساب التجاري السنوي، وتقوم الخزينة بتغطية أي عجز فيه بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

د- تنظم الامور الاخرى الخاصة بالحساب التجاري وفق نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة (٧) -

أ- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يحدد اسعار أي من المواد الاساسية.

ب- يتولى مراقبو الاسواق في الوزارة التحقق من بيع المواد والسلع المتداولة بالاسعار المعلنة وفقاً للفقرة (أ) من المادة (١١) من هذا القانون او بالاسعار المحددة لها بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة والتأكد من مدى صلاحيتها للاستهلاك واتخاذ الاجراءات اللازمة بهذا الشأن وتنظيم محاضر الضبط بحق المخالفين لتقديمهم الى المحكمة المختصة.

المادة (٨)- تتولى الوزارة لغايات احصائية مراقبة مخزون تجار الجملة من المواد الاساسية للتأكد من وفرة مواد المخزون الاستراتيجي وذلك بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذا الغاية تتضمن اجراءات المراقبة وتسجيل المخزون والتغيرات التي تطرأ عليه من حيث نوع مواده وكمياتها ويتم نشر هذه التعليمات في الصحف المحلية.

المادة (٩)- تعتبر جميع البيانات التي تقدمها المؤسسات الصناعية بموجب هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه او بناء على طلب الجهة المختصة في الوزارة سرية ولايجوز افشاؤها الا بأمر من المحكمة المختصة ما لم يكن الاطلاع عليها متاحا للجمهور بوسيلة اخرى.

المادة (١٠)- يقرر الوزير طريقة التصرف بالمواد الاساسية العائدة للوزارة التي اصبحت غير صالحة للاستهلاك البشري باتلافها او بيعها لغايات الاستهلاك الحيواني بواسطة لجان يؤلفها لهذه الغاية.

المادة (١١)

أ- على كل تاجر ان يضع بصورة ظاهرة وواضحة سعر كل سلعة معروضة للبيع سواء اكان عليها سعرها محددا وفق احكام هذا القانون ام غير محدد مع وجوب التزامه بهذه الاسعار كحد اعلى واذا تعذر وضع الاسعار على بعض السلع فان على التاجر تنظيم كشف باسعارها وتثبيته في مكان ظاهر قريب من مدخل محله لتمكين رواده من الاطلاع عليه بسهولة.

ب- على البائع بالجملة ان يزود المشتري بفاتورة تتضمن نوع المادة او السلعة وكميتها وسعر بيعها وان يحتفظ بنسخة منها مدة لاتقل عن سنتين، وعلى البائع بالتجزئة لاي مادة او سلعة ان يزود المشتري بفاتورة اذا طلب ذلك.

المادة (١٢)-أ- يحظر على أي شخص القيام بأي من التصرفات التالية:-

١- الاعلان عن تصفية محل ببيع موجوداته باسعار تصفية تمهيدا لتغيير غاياته او اغلاقه دون اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لدى الوزارة في سجل التجارة او سجل الشركات.

٢- الاعلان عن تنزيلات صورية في اسعار البضائع لاتخفض فيها الاسعار عنها قبل التنزيلات او بعدها.

٣- الاعلان عن تنزيلات في الاسعار دون تحديد مدتها او تجاوز المدة المحددة في اعلان.

٤- الاعلان في مجال ترويج بضاعة او عقود او خدمة عن جوائز مجانية تستحق بشروط معينه ومخالفة هذه الشروط او النكول عن منح الجوائز او الاقتصار في منحها على عدد يقل عن العدد المعلن عنه او الغش في منحها.

٥- ادارة خطة او تنظيمها او الترويج لها او المشاركة فيها تقوم على ان يدفع المشارك مبالغ دون الحصول على منفعة مباشرة او بوعده بالحصول على منفعة مادية لقاء اشراك آخرين في هذه الخطة وما في حكم ذلك وفقا للقرارات التفصيلية التي يصدرها الوزير لهذه الغاية.

ب- يصدر الوزير تعليمات تنشر في الجريدة الرسمية والصحف اليومية تبين الاجراءات المتعلقة بتنفيذ احكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (١٣) - يعاقب بغرامة لاتقل عن ثلاثين دينارا ولاتزيد على ثلاثمائة دينار كل من خالف ايا من احكام المادة (١١) من هذا القانون.

المادة (١٤) يعاقب بغرامة لاتقل عن خمسمائة دينار ولاتزيد على ثلاثة الاف دينار كل من خالف ايا من احكام البنود (١) و(٢) و (٣) من الفقرة (أ) من المادة (١٢) من هذا القانون.

المادة (١٥)

أ- يعاقب بغرامة لاتقل عن الف دينار ولاتزيد على عشرة الاف دينار وبالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة اشهر ولاتزيد على سنه او باحدى هاتين العقوبتين كل من :-

١- خالف احكام البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (١٢) من هذا القانون.

٢- خالف احكام البند (٥) من الفقرة (أ) من المادة (١٢) من هذا القانون بادارة الخطة المشار اليها فيه او بتنظيمها او بالترويج لها، ويحكم عليه برد ما حصل عليه من اموال تبعا لذلك.

ب- يعاقب بغرامة لاتقل عن خمسين دينارا ولاتزيد على مائتي دينار كل من شارك في خطة مما هو منصوص عليه في البند (٥) من الفقرة (أ) من المادة (١٢) ويحكم عليه برد ما حصل عليه من اموال ضمن الخطة.

ج- ينشر لاطلاع ذوي المصلحة الاحكام الصادرة بمقتضى الفقرتين (أ،ب) من هذه المادة في الصحف المحلية على نفقة المحكوم عليه.

المادة (١٦) -أ- يعاقب بغرامة لاتقل عن خمسمائة دينار ولاتزيد على الف دينار او بالحبس مدة لاتقل عن شهرين ولاتزيد على ستة اشهر او بكلتا العقوبتين كل من:-

١- باع او عرض للبيع او خزن بقصد البيع أي سلعة انتهت مدة صلاحيتها او كانت غير صالحة للاستهلاك البشري.

٢- اخفى عن المشتري أي مادة اساسية او امتنع عن بيعها، او باعها بسعر أعلى من السعر المحدد وفق الفقرة (أ) من المادة (١١) من هذه القانون.

٣- منع أي موظف من موظفي الوزارة المخولين من اداء أي من الواجبات او المهام المكلف بها في تنفيذ احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه شريطة ان يكون المنع مادياً.

ب- للمحكمة ان تأمر بحجز المواد او السلع موضوع المخالفة الى حين صدور حكم بشأنها او ان تحكم بمصادرتها.

المادة (١٧)- تضاعف العقوبة اذا تكررت المخالفة مرة واحدة، وذلك في حدود حدها الاعلى سواء في الغرامة او الحبس فاذا تكررت خلال ثلاث سنوات اكثر من مرة يحكم بالغرامة في حدها الاعلى وبالحبس ايضا مدة لاتقل عن الحد الادنى لمدة العقوبة المقررة للمخالفة ولاتزيد على حدها الاعلى المنصوص عليه في المواد (١٤) و(١٥) و(١٦) من هذا القانون.

المادة (١٨) -أ- يعتبر كل من صاحب المحل ومديره مسؤولا عن أي مخالفة لاحكام هذا القانون حسب مقتضى الحال.

ب- يعمل باوراق الضبط التي ينظمها مراقبو الاسواق عن المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون حتى يثبت خلاف ما جاء فيها، ولهم بحضور صاحب المحل او مديره المسؤول تفتيش المحل ومستودعاته في التحري عن المخالفة، وفي حالة غياب صاحب المحل او مديره يكتفي بوجود أي موظف او عامل في المحل ولهم الاستعانة بالجهات الامنية المختصة عند الضرورة.

ج- يجوز حجز البضاعة موضوع المخالفة بأذن من المدعي العام ووضعها برسم الامانة لدى صاحب المحل او نقلها الى مستودع رسمي الى حين صدور الحكم بشأن المخالفة.

د- لقاضي الامور المستعجلة، بناء على طلب صاحب المحل او من يفوضه او الموظف في الوزارة المفوض وفق الفقرة (ب) من المادة (١٩) من هذا القانون، اصدار قرار ببيع المواد المحجوزة

السريعة التلف دون انتظار الحكم القضائي بشأن المخالفة المتعلقة بها وتباع على وجه الاستعجال بعد بيان الظروف والاسباب الموجبة لذلك في محضر الضبط وتبقى حصيلة البيع محجوزة لدى الوزارة الى ان تقرر المحكمة التصرف بها، فاذا صدر الحكم بالبراءة او عدم المسؤولية يدفع المبلغ لصاحب المحل او مديره بعد خصم المصاريف وبغض النظر عن قيمة المواد المحجوزة.

هـ- تحدد اجراءات البيع بقرار يصدره الوزير، وللوزير ان يوافق على ابقاء المواد المحجوزة في عهدة صاحبها دون بيعها وذلك لقاء كفالة مالية منه لصالح الوزارة تعادل قيمة هذه المواد.

المادة (١٩) -أ- تختص محاكم الصلح بالنظر في المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.

ب- يفوض الوزير من موظفي الوزارة من يقوم بتبليغ ضبط المخالفات التي تطبق عليها احكام هذا القانون وبموعد المحاكمة وتراعى في ذلك اجراءات التبليغ المبينة في قانون اصول المحاكمات المدنية.

المادة (٢٠)- للوزير ان يفوض خطيا أيا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون او الانظمة الصادرة بموجبه للامين العام في الوزارة او لمساعد الامين العام او لمديري مكاتب الوزارة في المحافظات.

المادة (٢١)- يصدر الوزير التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة (٢٢)- يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة٢٣- أ-اعتبارا من سريان احكام هذا القانون يلغى قانون التموين رقم (١٧) لسنة ١٩٩٢ كما تلغى احكام اي تشريع آخر تتعارض مع احكام هذا القانون .

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، يعمل بكل قرار صادر عن جهة مختصة بموجب قانون التموين رقم (١٧) لسنة ١٩٩٢ او غيره من التشريعات المتعلقة بالتموين ما لم يكن مخالفا لاحكام هذا القانون او صدر قرار بالغائه عن جهة مختصة .

المادة٢٤- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون •

١٩٩٨/٨/١٥

الحسن بن طلال

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية ووزير الخارجية **الدكتور جواد العناني**	نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير الاعلام **الدكتور عبد الله النسور**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **الدكتور عبد السلام المجالي**
وزير العمل **الدكتور محمد مهدي الفرحان**	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **الدكتور عبد السلام العبادي**	وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي **الدكتور محمد حمدان**
وزير العدل **رياض الشكعه**		
وزير التخطيط **الدكتورة ريما خلف**	وزير دولة للشؤون البرلمانية والقانونية **الدكتور خالد الزعبي**	وزير الثقافة ووزير الشباب **طلال سطعان الحسن**
وزير النقل ووزير البريد والاتصالات **سامي قموه**		
وزير الداخليه **نذير رشيد**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **سعد الدين جمعه**	وزير الاشغال العامة والاسكان **المهندس ناصر اللوزي**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **توفيق كريشان**		
وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين **الدكتور هاني الملقي**	وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير المياه والري **محمد صالح الحوراني**	وزير الصحة والرعاية الصحية **الدكتور اشرف الكردي**
وزير التنمية الإدارية **الدكتور بسام العموش**	وزير السياحة والاثار **عقل بلتاجي**	وزير التنمية الاجتماعية **الدكتور محمد خير مامسر**
وزير الزراعة **مجحم الخريشه**	وزير المالية **سليمان حافظ**	

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٨

قانون نقابة المهندسين الزراعيين

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون نقابة المهندسين الزراعيين لسنة ١٩٩٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة٢-يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك:-

الوزارة : وزارة الزراعة •
الوزير : وزير الزراعة •
النقابة : نقابة المهندسين الزراعيين •
المجلس : مجلس النقابة •
النقيب : نقيب المهندسين الزراعيين •
المهنة : مهنة الهندسة الزراعية •
الشعبة : التنظيم الذي يضم الاعضاء المسجلين في أحد تخصصات الهندسة الزراعية •
اللجنة الاستشارية العليا : اللجنة الاستشارية العليا لشؤون النقابة •

المادة ٣- أ- تؤسس في المملكة نقابة تسمى (نقابة المهندسين الزراعيين) تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والاداري ولها بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة واستثمارها .

ب- يكون مركز النقابة الرئيسي في عمان ويحق لها فتح فروع في أي مدينة اخرى في المملكة بقرار من المجلس .

المادة ٤- تعمل النقابة على تحقيق الأهداف التالية:

أ- تنظيم ممارسة المهنة للارتقاء بمستواها العلمي والمهني ودعم البحوث العلمية وتشجيع التأليف والابتكارات العلمية والتطبيقية في مجالات المهنة.

ب- المساهمة في تخطيط برامج التعليم والتدريب الزراعي بجميع مستوياته وتطويرها.

ج- المساهمة في وضع السياسات الزراعية وطرق تنفيذها.

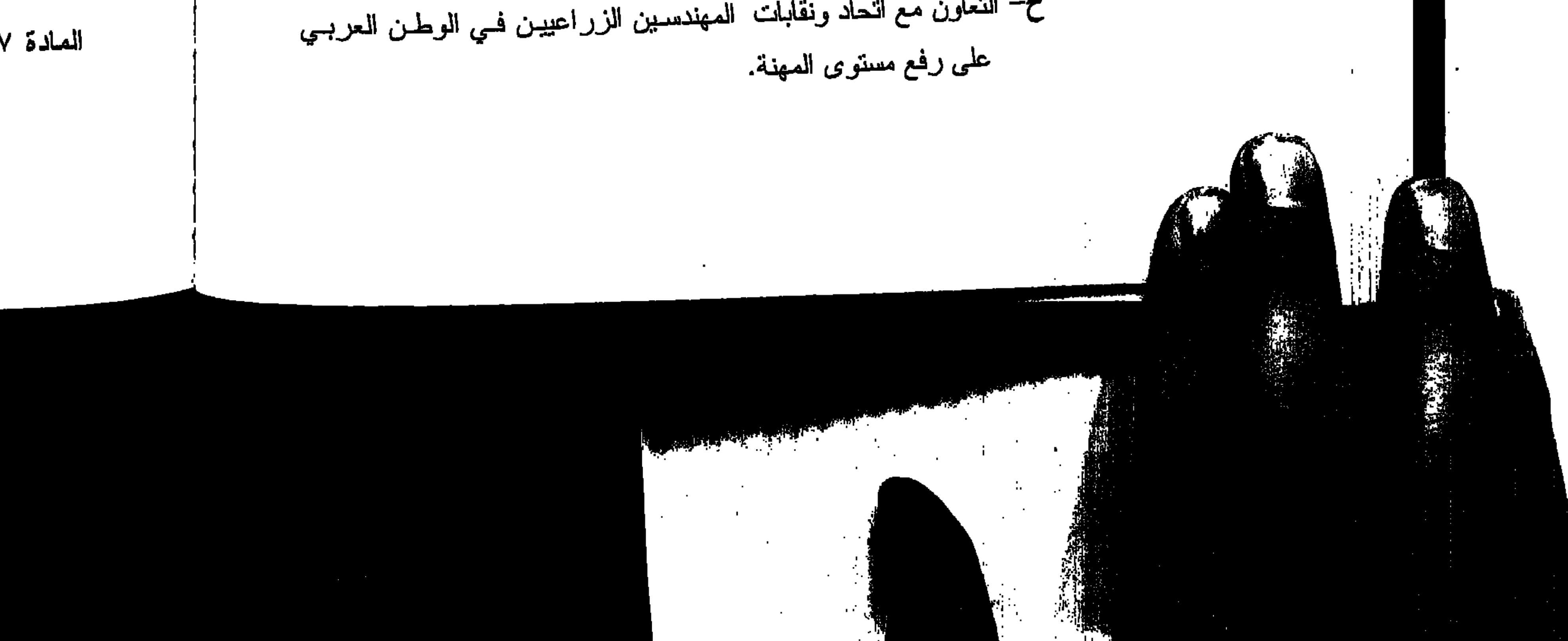
د- المساهمة في اقتراح مشاريع القوانين والأنظمة الزراعية.

هـ- رعاية مصالح النقابة والدفاع عن حقوقها وحقوق أعضائها.

و- المساهمة في دعم الجمعيات العلمية المتخصصة في المجالات الزراعية.

ز- تأمين الحياة الكريمة للأعضاء وعائلاتهم في حالات العجز والشيخوخة والحالات الاضطرارية الاخرى وذلك في حدود الأنظمة المعمول بها بمقتضى أحكام هذا القانون.

ح- التعاون مع اتحاد ونقابات المهندسين الزراعيين في الوطن العربي على رفع مستوى المهنة.



المادة ٥- يجب أن تتوافر في طالب التسجيل لعضوية النقابة الشروط التالية:-

أ- أن يكون أردني الجنسية ومقيماً في المملكة.

ب- أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة.

ج- أن يكون غير محكوم بجناية أو جنحة تمس الشرف أو الأخلاق العامة.

د- أن يكون قد حصل على الشهادة الجامعية الأولى في العلوم الزراعية أو الهندسة الزراعية أو ما يعادلها من جامعة أو كلية معترف بها من الجهات الرسمية وذلك بعد حصوله على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

المادة ٦- للمهندس الزراعي الذي يحمل جنسية احدى الدول العربية والذي يسمح قانون نقابته للمهندسين الزراعيين الأردنيين بالمعاملة بالمثل الحق في أن يطلب تسجيله عضواً في النقابة شريطة:-

أ- أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون باستثناء شرط الجنسية.

ب- أن يكون لديه إذن بالإقامة في المملكة ساري المفعول ومقيماً فيها إقامة فعلية.

ج- أن يكون له الحق في ممارسة المهنة في بلاده وليس ممنوعاً من ممارستها.

المادة ٧- أ- يقدم طلب التسجيل الى لجنة الشعبة المختصة لدراسته وترفع توصياتها الى المجلس لقبول الطلب أو رفضه مع بيان الأسباب

وذلك خلال (٣٠) يوما من تاريخ تقديم الطلب اليها ويصدر المجلس قراره بقبول أو رفض الطلب خلال (٣٠) يوماً من تاريخ رفعه اليه من لجنة الشعبة مع بيان الأسباب التي استند اليها في قراره في حالة الرفض.

ب- يكون قرار المجلس برفض طلب التسجيل قابلاً للطعن لدى محكمة العدل العليا.

ج- إذا رفض طلب التسجيل لعدم توفر أي من الشروط المنصوص عليها في المادتين (٥ ، ٦) من هذا القانون فان ذلك لا يحول دون تقديم طلب جديد مع تقديم ما يثبت زوال السبب أو الأسباب التي أدت الى الرفض.

د- يعتبر عضواً في النقابة ويعطى إذناً بممارسة المهنة كل من سجل اسمه في سجلات النقابة وسدد التزاماته المالية بمقتضى أحكام هذا القانون.

هـ- للوزير أو لأي عضو في النقابة الطعن أمام محكمة العدل العليا في أي قرار اتخذه المجلس بقبول أي شخص عضوا في النقابة.

المادة ٨- يؤدي كل من ينتسب الى النقابة أمام الوزير وبحضور النقيب أو نائبه القسم التالي:-

" أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للملك والوطن وأن أؤدي أعمالي بأمانة وشرف كما تقتضيها القوانين والأنظمة وأن أحافظ على سر المهنة وأن احترم قوانينها وتقاليدها ".

المادة ٩- ينظم المجلس السجلات التالية:-

أ- سجل الأعضاء الممارسين للمهنة.

ب- سجل أعضاء الشعب.

ج- أي سجل آخر يقرره المجلس.

المادة ١٠- أ- يدفع طالب التسجيل بعد قبوله عضواً في النقابة الرسوم المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.

ب- يُدفع رسم الاشتراك السنوي خلال السنة المالية وفي موعد أقصاه نهاية شهر كانون الثاني في السنة التي تليها وكل من يتخلف عن ذلك يدفع رسماً إضافياً مقداره (٥٠٪) من الرسم المستحق.

المادة ١١- لا يجوز لأي شخص سواء كان أردنياً أو غير أردني مزاولة المهنة في المملكة ما لم يكن مسجلاً في النقابة وفق أحكام هذا القانون.

المادة ١٢- أ- مع مراعاة أحكام قانون الزراعة المعمول به يشترط في من يقوم بالأعمال الزراعية المبينة تالياً تعيين مهندس زراعي مسؤول عن العمل الزراعي وذلك وفق نظام خاص يصدر لهذه الغاية:-

١. صناعة المبيدات الزراعية والأعلاف والأسمدة والمخصبات الزراعية وانتاج البذور ومستوردو هذه المواد.

٢. الصناعات الغذائية الزراعية وتحدد مصانعها بقرار من الوزير بناء على تنسيب من المجلس.

٣. أعمال البستنة ووقاية النباتات وانتاج البذور والتقاوي والأشتال وبيض التفريخ والصيصان حديثة الفقس التي تقوم بها الشركات والمؤسسات.

ب- يشترط في مكاتب الدراسات والاستشارات والتصاميم الهندسية الزراعية أن يكون مديرها الفني مهندساً زراعياً مسجلا في النقابة وفق أحكام هذا القانون.

ج- على الشركات ومكاتب الدراسات والاستشارات والتصاميم الهندسية الزراعية غير الأردنية المسجلة في المملكة تعيين مهندسين زراعيين أردنيين لا يقل عددهم عن نصف عدد المهندسين الزراعيين العاملين فيها.

د- يستوفى من الجهات المنصوص عليها في الفقرتين (ب،ج) من هذه المادة الرسوم المحددة بموجب نظام ممارسة المهنة على جميع الاتعاب الهندسية الزراعية التي يتقاضونها عن ممارستهم لتلك الأعمال.

المادة ١٣- على الأشخاص المذكورين في البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (١٢) من هذا القانون بيان سعر بيع هذه المواد للجمهور وذلك بوضع رقعة أسعار على كل عبوة منها تصدرها النقابة لهذه الغاية يوافق عليها الوزير.

المادة ١٤- لا يجوز لأي مهندس زراعي شطب اسمه من سجل النقابة أو لم يقم بدفع الرسوم المقررة وفق أحكام هذا القانون القيام بأي عمل يتعلق بمزاولة المهنة.

المادة ١٥- تتكون النقابة من الأجهزة التالية:-

أ- الهيئة العامة.
ب- المجلس
ج- الشعب
د- الفروع
هـ- اللجنة الاستشارية العليا لشؤون النقابة

المادة ١٦- تتألف الهيئة العامة للنقابة من جميع الأعضاء الأردنيين الواردة أسماؤهم في سجل الأعضاء الممارسين للمهنة والمسددين لالتزاماتهم المالية للنقابة.

المادة ١٧- أ- تعقد الهيئة العامة اجتماعها السنوي العادي في أول يوم جمعة من شهر آذار في المكان الذي يحدده المجلس.

ب- يوجه النقيب أو من يقوم مقامه الدعوة للاجتماع بواسطة النشر في صحيفتين محليتين قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً مبيناً فيهما موعد ومكان الاجتماع والمواضيع المدرجة على جدول الأعمال.

ج- اذا تعذر إجراء التبليغ بالكتب الشخصية الى كل الأعضاء أو بعضهم يكتفى بالتبليغ عن طريق الإعلان في دار النقابة وفروعها بالإضافة الى التبليغ بالكتب الشخصية حيثما أمكن.

د- للهيئة العامة عقد اجتماع غير عادي أو أكثر خلال السنة إذا دعت الضرورة وذلك بدعوة من المجلس لمناقشة أمور معينة أو بناءً على طلب عدد لا يقل عن ربع أعضاء الهيئة العامة

على أن يبينوا في الطلب الأمور التي يراد بحثها وفي كلتا الحالتين لا يجوز البحث في غير الأمور التي انعقد الاجتماع من أجلها.

هـ- يرأس النقيب أو نائبه اجتماعات الهيئة العامة وفي حالة غيابهما يرأس الاجتماعات أمين السر وفي حالة غيابهم يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء سناً.

و- يكون اجتماع الهيئة العامة صحيحاً إذا حضرته الأغلبية المطلقة من الهيئة العامة فإذا لم يتم النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد يؤجل الاجتماع لمدة خمسة عشر يوما ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً مهما بلغ عدد الحضور.

ز- لا يجوز حضور أي اجتماع للهيئة العامة إلا للأعضاء الذين سددوا جميع التزاماتهم المالية للنقابة حتى نهاية شهر كانون الأول من السنة التي تسبق عقد الاجتماع على أن يكون اخر موعد لتسديد الالتزامات المالية نهاية دوام النقابة في اليوم الأخير من شهر كانون الثاني من السنة التي يعقد فيها الاجتماع. ويعد المجلس قائمة بأسماء الذين يحق لهم الحضور قبل خمسة عشر يوماً من موعد عقد الاجتماع على أن تعلق هذه الأسماء في مكان بارز في النقابة بحيث تكون هذه القائمة قابلة لتصحيح أي سهو أو خطأ مادي يقع فيها.

ح- تتخذ الهيئة العامة قراراتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات ترجح الجهة التي يصوت معها رئيس الجلسة.

المادة ١٨- تتولى الهيئة العامة المهام والصلاحيات التالية:-

أ- انتخاب النقيب ونائبه وأعضاء المجلس.

ب- إقرار اقتراحات مشاريع الأنظمة المتعلقة بالنقابة قبل عرضها على الجهات المختصة.

ج- تصديق الحساب الختامي للنقابة وذلك للسنة المالية السابقة بما في ذلك حساب التقاعد والإعانات بعد الإطلاع على تقرير مدققي الحسابات.

د- إقرار مشروع الموازنة للسنة المقبلة بما في ذلك التقاعد والإعانات.

هـ- مناقشة تقرير المجلس عن أعماله خلال السنة المالية السابقة وإصدار القرارات اللازمة بشأنها.

و- النظر في المواضيع المتعلقة بالمهنة التي يقترحها ربع عدد أعضاء الهيئة العامة على الأقل على أن تقدم خطياً الى المجلس قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل أو المواضيع التي تتعلق بالمهنة ويقترحها المجلس وتوافق الهيئة العامة على طرحها قبل البدء في بحث جدول الأعمال.

ز- تعيين مدقق حسابات قانوني للنقابة.

المادة ١٩- يتألف المجلس من النقيب ونائبه وسبعة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة لمدة ثلاث سنوات وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٢٠- أ- يشترط في من يرشح نفسه لمركز النقيب أو نائب النقيب أن يكون أردني الجنسية ومضى على انتسابه للنقابة مدة لا تقل عن عشر سنوات.

ب- يشترط في من يرشح نفسه لعضوية المجلس أن يكون أردني الجنسية ومضى على انتسابه للنقابة مدة لا تقل عن خمس سنوات.

ج- يشترط في من يرشح نفسه لمركز النقيب أو نائب النقيب أو لعضوية المجلس أن لا يكون قد صدر بحقه حكم تأديبي بالإيقاف عن ممارسة المهنة خلال السنوات الخمس السابقة للترشيح أو حكم بجنحة أو جناية مخلة بالشرف.

المادة ٢١- أ- يفتح باب الترشيح للمجلس قبل موعد اجتماع الهيئة العامة العادي في السنة التي تجري فيها الانتخابات بخمسة عشر يوماً ولمدة سبعة أيام ويعلن النقيب عن ذلك في مركز النقابة وفروعها وفي صحيفتين يوميتين.

ب- تقدم طلبات الترشيح خطياً مقابل إيصال الى مركز النقابة خلال أوقات الدوام الرسمي ويتولى النقيب إعلان أسماء المرشحين بعد انتهاء المدة المحددة للترشيح.

ج- يجري انتخاب النقيب ونائب النقيب وأعضاء المجلس بالاقتراع السري في المركز أو المراكز الانتخابية التي يحددها المجلس وذلك في اليوم السابع الذي يقع بعد اجتماع الهيئة العامة العادي المنعقد في السنة التي يجب إجراء الانتخابات فيها ويدعى الوزير أو من يمثله من كبار موظفي الوزارة لحضور الانتخابات.

د- تفتح صناديق الاقتراع في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم الانتخاب وتغلق في تمام الساعة السادسة من مساء نفس اليوم.

هـ- تشرف على عملية الانتخاب لجنة في كل مركز مؤلفة من خمسة أعضاء تختارهم الهيئة العامة من بين أعضائها غير المرشحين في اجتماعها العادي الذي يسبق الانتخابات وتنتخب اللجنة رئيسا لها من بين أعضائها ويجوز لها أن تشكل لجانا فرعية لمساعدتها في عملها.

و- تجري عملية الانتخاب لمركز النقيب ونائب النقيب وأعضاء المجلس على ورقة اقتراع واحدة وفق انموذج خاص يقرره المجلس، وتختم ورقة الاقتراع بخاتم النقابة وتوقع من رئيس لجنة الإشراف على الانتخابات في كل مركز.

ز- تجري عملية فرز الأصوات علنا فور تمام عملية الانتخابات وذلك في مركز النقابة الرئيسي ولا تدخل في الحساب الأوراق غير المختومة بخاتم النقابة وغير الموقعة من رئيس لجنة الانتخابات والأوراق الخالية من الأسماء والأسماء غير المقروءة وغير الواضحة أو التي بها التباس أو التي تتضمن ما يتنافى مع الآداب العامة. أما الأوراق التي تحوي على أسماء أكثر من العدد المطلوب لأي مركز من المراكز فتهمل فيها الأسماء الزائدة.

ح- يعتبر فائزاً في الانتخابات المرشح الذي حصل على أكثر الأصوات في المركز الذي ينافس عليه، وفي حالة تساوي الأصوات بين اثنين أو أكثر من المرشحين لأي مركز من المراكز تجري لجنة الإشراف على الانتخابات القرعة بينهم.

ط- إذا لم يتقدم لأي من مركز النقيب أو نائب النقيب الا مرشح واحد اعتبر فائزاً بالتزكية كما ويعتبر المرشحون لعضوية المجلس فائزين إذا كان عددهم مساوياً للعدد المقرر لأعضاء المجلس.

ي- يبلغ النقيب نتيجة الانتخابات للوزير خلال سبعة أيام من تاريخ إجرائها وتنشر النتيجة في الجريدة الرسمية.

ك- تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النقابة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الأول من شهر نيسان من السنة التي جرت فيها الانتخابات.

ل- لا يجوز انتخاب النقيب لأكثر من دورتين متتاليتين.

المادة ٢٢- أ- للوزير أو لأي عضو من أعضاء النقابة الطعن في نتائج الانتخابات لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان تلك النتائج.

ب- إذا قررت محكمة العدل العليا إبطال أي من نتائج الانتخاب فتدعى الهيئة العامة للاجتماع خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار لإعادة الانتخاب أو إكماله.

المادة ٢٣- يمثل النقيب النقابة في رئاسة الاجتماعات وتنفيذ القرارات وتوقيع العقود وله حق التقاضي باسم النقابة وحق التدخل بنفسه أو بواسطة من يوكله من المحامين.

المادة ٢٤- أ- يعقد المجلس اجتماعاً عادياً مرتين شهريا على الأقل ويكون اجتماعه قانونياً إذا حضرته الأكثرية من أعضائه على أن يكون النقيب أو نائبه من بينهم.

ب- يعقد المجلس اجتماعاً استثنائياً بدعوة من النقيب أو نائبه في حالة غيابه أو بناءً على طلب أربعة من أعضاء المجلس وفي هذه الحالة لا يجوز البحث في غير المواضيع التي انعقد الاجتماع من أجلها.

ج- يتخذ المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

د- ينتخب المجلس في أول اجتماع له من بين أعضائه أميناً للسر وأمينا للصندوق.

المادة ٢٥ - أ- إذا شغر مركز النقيب لأي سبب يصبح نائب النقيب نقيبا حتى انتهاء مدة المجلس وينتخب المجلس نائباً للنقيب من بين أعضائه وإذا شغر مركز نائب النقيب لأي سبب ينتخب المجلس نائباً للنقيب من بين أعضائه .

ب- إذا شغر مركز النقيب ونائب النقيب يقوم أمين السر بممارسة صلاحيات النقيب إذا لم تزد المدة المتبقية من دورة المجلس على ستة أشهر والا فيدعو المجلس الهيئة العامة للاجتماع وانتخاب نقيب ونائب للنقيب لإكمال المدة المتبقية.

ج- إذا شغرت عضوية أي من أعضاء المجلس لأي سبب يدعى من حصل على أكثر الأصوات في الانتخاب السابق بحسب التسلسل ليشغل تلك العضوية على أن لا يزيد من يدعى بهذه الطريقة على أربعة أعضاء والا اعتبر المجلس منحلاً وفي هذه الحالة يدعو النقيب أو من يقوم مقامه الهيئة العامة لانتخاب مجلس حديد لإكمال مدة المجلس خلال ثلاثين يوماً.

د- يفقد النقيب ونائب النقيب وأي عضو من أعضاء المجلس مركزه في المجلس في حالة تغيبه ثلاث جلسات متتالية أو عشر جلسات خلال السنة دون عذر يقبله المجلس.

المادة ٢٦- إذا انتهت مدة المجلس ولم تتمكن الهيئة العامة من الاجتماع لانتخاب مجلس جديد بسبب ظروف قاهرة فان المجلس القائم يستمر في أعماله الى أن ينتخب مجلس جديد.

المادة ٢٧- يتولى المجلس إدارة جميع شؤون النقابة بما في ذلك ما يلي:-

أ- النظر في التوصيات الخاصة بطلبات التسجيل والمحولة اليه من لجان الشعب لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

ب- المحافظة على أخلاقيات المهنة وتقاليدها ورعاية مصالح النقابة.

ج- إدارة أموال النقابة وتحصيل الرسوم والواردات المستحقة لها واستثمارها.

د- إدارة شؤون صندوق التقاعد والإعانات وفق النظام الخاص به.

هـ- إعداد مشروع تعديل القانون ورفعه للجهات الرسمية.

و- وضع مشاريع الأنظمة الخاصة بالنقابة والمهنة تمهيداً لعرضها على الهيئة العامة لإقرارها قبل رفعها للجهات الرسمية.

ز- دعوة الهيئة العامة واللجنة الاستشارية العليا للاجتماع وتنفيذ قراراتهما.

ح- المساهمة في حل أي نزاع مهني بين أعضاء النقابة أو بينهم وبين الأفراد والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة.

ط- اتخاذ الإجراءات التأديبية بحق الأعضاء بموجب هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.

ي- تعيين موظفي النقابة ومستخدميها ومستشاريها وإصدار تعليمات الخدمة في النقابة وفروعها.

ك- الإشراف على أعمال مجالس الفروع ولجان الشعب وسائر اللجان المختصة.

ل- تأليف اللجان التي يراها ضرورية وتحديد مهامها.

المادة ٢٨- أ- تؤسس في النقابة الشعب التالية وينتسب اليها الأعضاء بحسب اختصاصاتهم الزراعية:-

١. الإنتاج النباتي
٢. الإنتاج الحيواني
٣. الاقتصاد والإرشاد الزراعي
٤. التربة والري
٥. الوقاية النباتية
٦. الصناعات الزراعية والغذائية
٧. الآلات الزراعية
٨. الغابات والمراعي
٩. الشعبة العامة

ب- يجوز تأسيس شعب جديدة أو إلغاء أو دمج الشعب بقرار من الوزير بناءً على تنسيب من المجلس.

المادة ٢٩- أ- تتألف الهيئة العامة للشعبة من جميع الأعضاء المنتسبين اليها والذين اوفوا بالتزاماتهم المالية للنقابة.

ب- تعقد الهيئة العامة للشعبة اجتماعاً عادياً خلال النصف الثاني من شهر كانون الثاني من كل سنة وتدعى الهيئة العامة للشعبة لاجتماع استثنائي بناء على طلب النقيب أو لجنة الشعبة أو ربع أعضاء هيئتها العامة وفي هذه الحالة لا يجوز البحث في غير المواضيع التي حصل الاجتماع من أجلها.

ج- تطبق على اجتماعات الهيئة العامة للشعبة الأحكام والإجراءات المتعلقة باجتماعات الهيئة العامة للنقابة.

د- يحدد المجلس اسلوب انتخاب لجان الشعب وتاريخ إجراء ذلك الانتخاب.

المادة ٣٠- تختص الهيئة العامة للشعبة بالصلاحيات التالية:-

أ- انتخاب أعضاء لجنة الشعبة بالاقتراع السري وبحضور ممثل عن المجلس.

ب- دراسة شؤون الشعبة ورفع التوصيات بشأنها الى المجلس.

المادة ٣١- أ- تتكون لجنة إدارة الشعبة من خمسة أعضاء ممن مضى على انتسابهم للنقابة مدة خمس سنوات على الأقل وتكون مدة دورتها ثلاث سنوات.



ب- تنتخب لجنة إدارة الشعبة رئيساً ومقرراً لها من بين أعضائها ويكون رئيسها ممثلاً لها لدى المجلس.

ج- يحق لأي عضو من أعضاء الشعبة الاعتراض لدى المجلس على نتائج انتخاب لجنة إدارة الشعبة خلال مدة سبعة أيام من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب وعلى مجلس النقابة أن يصدر قراره في الاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه الاعتراض فإذا قبل المجلس الاعتراض فيتم دعوة الهيئة العامة للشعبة لإجراء انتخابات جديدة أو إكمال الانتخاب خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار.

د- تجتمع لجنة إدارة الشعبة مرة واحدة على الأقل في الشهر ويجوز للنقيب أو رئيس اللجنة دعوتها الى الانعقاد في أي وقت، ويكون اجتماعها قانونياً إذا حضره أكثرية أعضائها على أن يكون رئيس اللجنة أو مقررها من بينهم.

هـ- تطبق على اجتماعات لجنة إدارة الشعبة الأحكام والإجراءات المتعلقة باجتماع المجلس.

المادة ٣٢- تتولى لجنة إدارة الشعبة الصلاحيات التالية:-

أ- النظر في طلبات التسجيل لعضوية النقابة في التخصص الهندسي الزراعي الذي تمثله الشعبة ورفع التوصيات بشأنها الى المجلس.

ب- إدارة شؤون الشعبة المهنية والعلمية ودراسة الأمور المحالة اليها من المجلس ورفع التوصيات والاقتراحات بشأنها الى المجلس.

ج- تنفيذ قرارات الهيئة العامة للنقابة المتعلقة بالشعبة وقرارات الهيئة العامة للشعبة.

د- ممارسة أي أمور اخرى يفوضها ليا المجلس.

المادة ٣٣- أ- يفقد عضو اللجنة عضويته فيها إذا تغيب عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو ست اجتماعات خلال السنة دون عذر تقبله اللجنة ويحق له الاعتراض لدى المجلس على قرار فقد عضويته خلال سبعة أيام من تاريخ تبلغه بذلك ويصدر المجلس قراره في الاعتراض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه.

ب- إذا شغر مركز أي عضو من اللجنة لأي سبب فيدعى من حصل على أكثرية الأصوات في الانتخاب ليحل محله وللمجلس تعيين من يحل محله من أعضاء الهيئة العامة للشعبة إذا لم يكن هناك مرشحون.

ج- تعتبر لجنة الشعبة منحلة إذا شغرت عضوية ثلاثة من أعضائها في وقت واحد وفي هذه الحالة تدعى الهيئة العامة للشعبة لانتخاب لجنة جديدة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث ذلك.

المادة ٣٤- أ- تتألف الهيئة العامة للفرع من جميع الأعضاء الذين يقيمون في منطقة الفرع والذين أوفوا بالتزاماتهم المالية للنقابة حسب أحكام هذا القانون والمسجلين في مركز الفرع قبل تسعين يوماً من التاريخ المحدد لأي اجتماع للهيئة العامة للفرع ولا يجوز للعضو أن يسجل نفسه في أكثر من فرع واحد.

ب- تعقد الهيئة العامة للفرع اجتماعا عاديا مرة واحدة خلال النصف الأول من شهر شباط بدعوة من رئيس الفرع وتدعى لاجتماع غير عادي أو اكثر بناء على طلب من النقيب أو مجلس الفرع أو ربع أعضاء الهيئة العامة وفي هذه الحالات لا يجوز البحث في غير المواضيع التي حصل الاجتماع من اجلها.

ج- تطبق على اجتماعات الهيئة العامة للفرع الأحكام والإجراءات المتعلقة باجتماعات الهيئة العامة للنقابة.

د- يحدد المجلس أسلوب انتخاب مجلس الفرع وتاريخ إجراء ذلك الانتخاب.

المادة ٣٥- تختص الهيئة العامة للفرع بالصلاحيات التالية:-

أ- انتخاب مجلس الفرع بالاقتراع السري وبحضور ممثل عن المجلس.

ب- بحث شؤون المهنة في المنطقة الفرع ورفع التوصيات والاقتراحات بشأنها الى المجلس.

المادة ٣٦- أ- يتكون مجلس الفرع من خمسة أعضاء ممن مضى على ممارستهم المهنة مدة ثلاث سنوات على الأقل وأن يكون قد مضى على تسجيلهم في الفرع مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وتكون مدة دورة مجلس الفرع ثلاث سنوات.

ب- ينتخب مجلس الفرع من بين أعضائه رئيساً له وأميناً للسر وأميناً للصندوق ويكون رئيس مجلس الفرع ممثلاً له لدى مجلس النقابة.

ج- يحق لأي عضو من أعضاء الهيئة العامة للفرع الاعتراض لدى مجلس النقابة على نتائج انتخاب مجلس الفرع أو أي من أعضائه خلال مدة سبعة أيام من تاريخ الانتخاب وعلى مجلس النقابة أن يصدر قراره في الاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه الاعتراض فإذا قبل المجلس الاعتراض فيتم دعوة الهيئة العامة للفرع لإجراء انتخابات جديدة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار.

د- يجتمع مجلس الفرع مرة واحدة على الأقل في الشهر ولرئيس مجلس الفرع من تلقاء نفسه أو بطلب من النقيب أو من ثلاثة من أعضاء مجلس الفرع دعوته الى الانعقاد في أي وقت لبحث أمور محددة ويكون الاجتماع قانونيا إذا حضره أكثرية الأعضاء على أن يكون الرئيس وأمين سر الفرع في حالة غياب الرئيس من بينهم.

هـ- تطبق على اجتماعات مجلس الفرع الأحكام والإجراءات المتعلقة باجتماع المجلس.

المادة ٣٧- يتولى مجلس الفرع الصلاحيات التالية:-

أ- إدارة شؤون الفرع ودراسة الأمور المحالة اليه من المجلس ورفع التوصيات والاقتراحات بشأنها الى المجلس.

ب- تنفيذ قرارات الهيئة العامة للنقابة وللفرع وقرارات المجلس المتعلقة بالفرع.

ج- تعيين مستخدمي الفرع وتحديد أجورهم ضمن موازنة الفرع المقررة.

د- ممارسة أي صلاحيات يخوله اياها مجلس النقابة.

هـ- تشكيل لجان على مستوى الفرع لتحقيق أهداف النقابة.

المادة ٣٨- أ- يفقد عضو مجلس الفرع عضويته إذا تغيب عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو ست اجتماعات خلال السنة دون عذر يقبله مجلس الفرع ويحق له الاعتراض لدى المجلس على قرار فقد عضويته خلال سبعة أيام من تاريخ إبلاغه بذلك ويصدر المجلس قراره في الاعتراض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه.

ب- إذا شغر مركز أي عضو من مجلس الفرع لأي سبب فيدعى من حصل على أكثرية الأصوات في الانتخاب ليحل محله وللمجلس تعيين من يحل محله من أعضاء الهيئة العامة للفرع إذا لم يكن هناك مرشحون.

ج- يعتبر مجلس الفرع منحلاً إذا شغرت عضوية ثلاثة من أعضائه في وقت واحد وفي هذه الحالة تدعى الهيئة العامة للفرع لانتخاب لجنة جديدة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث ذلك.

المادة ٣٩- تشكل في النقابة لجنة استشارية عليا برئاسة النقيب وعضوية مجلس النقابة ولجان الشعب ومجالس الفروع.

المادة ٤٠- تعقد اللجنة الاستشارية العليا اجتماعين عاديين خلال السنة أولهما خلال شهر كانون الثاني والثاني خلال شهر أيلول وللنقيب من تلقاء

نفسه أو بطلب من ثلث أعضائها دعوتها لاجتماع غير عادي وفي هاتين الحالتين لا يجوز بحث أي موضوع غير الذي انعقد الاجتماع من اجله.

المادة ٤١- أ- يرأس النقيب أو نائبه اجتماعات اللجنة الاستشارية العليا وفي حالة غيابهما يرأس الاجتماعات أمين السر وفي حالة غيابهم يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء سناً.

ب- يكون الاجتماع قانونياً بحضور الأكثرية المطلقة من الأعضاء فإذا لم يكتمل النصاب تدعى اللجنة لاجتماع اخر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول وفي هذه الحالة يكون الاجتماع قانونياً مهما بلغ عدد الحضور.

ج- تطبق على اجتماعات اللجنة الاستشارية العليا الأحكام والإجراءات المتعلقة باجتماع الهيئة العامة.

المادة ٤٢- تتولى اللجنة الاستشارية العليا القيام بالمهام والصلاحيات التالية:-

أ- مناقشة التقرير نصف السنوي المقدم من المجلس حول نشاطاته وإبداء الرأي وتقديم التوصيات بشأنه.

ب- مناقشة مشاريع التشريعات التي تتعلق بالمهنة وتعديلاتها قبل عرضها على الهيئة العامة.

ج- أي أمور تتعلق بالنقابة والمهنة.

المادة ٤٣- أ- على عضو النقابة الامتناع عن القيام بأي عمل يتنافى وكرامة المهنة أو أن يمارس المهنة بصورة مخالفة للقوانين والأنظمة المعمول بها كما يتوجب عليه التقيد بما يلي:-

١. أن يلتزم في معاملة زملائه بما تقضي به قواعد اللياقة والمنافسة الشريفة.

٢. أن لا يسمح لمصلحته الخاصة بان تؤثر تأثيراً ضاراً على أي عمل هندسي زراعي يقوم به لصالح الغير.

٣. عدم إفشاء أي معلومات تجارية أو فنية أو مالية تتعلق بأي عمل مهني يقوم به لأي جهة الا لمرجع قضائي أو بموافقة صاحب العمل.

٤. أن لا يقبل مكافآت أو عمولات غير مشروعة.

٥. أن لا يمارس الأعمال الهندسية الزراعية الحرة إذا كان يشغل وظيفة أو إذا كان مستخدماً في أجهزة الدولة أو المؤسسات الرسمية أو البلديات ما لم تسمح له بذلك قوانين الدائرة أو المؤسسة التي يعمل بها وأنظمتها على أن لا يتعارض ذلك مع قانون وأنظمة النقابة.

٦. أن لا يسعى مباشرة أو بواسطة الغير لجلب الزبائن له أو لغيره من الذين لهم علاقة بوظيفته.

٧. أن لا يكون مسؤولاً عن اكثر من مؤسسة زراعية واحدة.

ب- كل عضو يخالف أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يعرض نفسه للمساءلة التأديبية.

المادة ٤٤- على عضو النقابة والمكاتب والشركات الهندسية الزراعية قبل القيام بأي عمل من أعمال الدراسات والاستشارات الهندسية الزراعية أو

الإشراف على تنفيذ أعمال هندسية زراعية توقيع عقد مع رب العمل وإيداع نسخة من هذا العقد لدى مكتب النقابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيعه.

المادة ٤٥- تسعى النقابة عن طريق هيئاتها المختلفة لتسوية الخلافات بين الأعضاء بالطرق الودية.

المادة ٤٦- يتولى المجلس بصفته مجلساً تأديبياً النظر فيما يلي:-

أ- مخالفة العضو لقانون النقابة وأنظمتها.

ب- ارتكاب العضو أموراً مخلة بالشرف المسلكي أو ماسة بكرامة المهنة أو إهماله في تأدية واجباته المهنية.

ج- الحكم على العضو بجناية أو جنحة تمس الشرف والأخلاق العامة.

المادة ٤٧- تقدم الدعوى التأديبية خطياً للمجلس من قبل أي من الجهات التالية:-

أ- الوزير.

ب- أحد أعضاء النقابة.

ج- كل ذي مصلحة.

المادة ٤٨- أ- إذا قرر المجلس أن هناك ما يوجب ملاحقة الشكوى المقدمة اليه فيحيلها الى لجنة للتحقيق يختارها المجلس من الهيئة العامة على أن تتألف من ثلاثة أشخاص بخبرة لا تقل عن عشر سنوات في ممارسة المهنة ويعين المجلس رئيساً لهذه اللجنة من بين الأشخاص الذين تم اختيارهم.

ب- يترتب على لجنة التحقيق تبليغ المشتكى عليه لائحة الشكوى خطياً قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ دعوته للمثول أمامها للرد عليها وله في ذلك الاستعانة بمحام وللجنة أن تدعو أي شاهد تأميناً للعدالة.

ج- تستمع لجنة التحقيق الى أقوال الشهود بعد أداء القسم وللمشتكى عليه أو وكيله مناقشة الشاهد.

د- ترفع لجنة التحقيق تقريراً للمجلس بنتائج أعمالها مع أوراق التحقيق متضمناً التنسيبات التي تراها مناسبة وللمجلس أن يكمل التحقيق إذا رأى ضرورة لذلك كما ان عليه أن يصدر قراره بالشكوى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اكتمال التحقيق.

المادة ٤٩- تكون العقوبات التأديبية على النحو التالي:-

أ- التنبيه.

ب- الإنذار.

ج- الإنذار النهائي.

د- الايقاف عن ممارسة المهنة مدة لا تتجاوز السنة الواحدة.

هـ- الشطب من سجل العضوية.

المادة ٥٠- على المحكمة تزويد المجلس بنسخة عن كل حكم جزائي قطعي تصدره على أحد الأعضاء يتضمن الحكم عليه بجناية أو جنحة أخلاقية مخلة بالشرف ويعتبر قرار المحكمة في هذه الحالة بينة كافية لفرض احدى العقوبات التأديبية المناسبة وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٥١- تزود الوزارات والدوائر الحكومية وسائر المؤسسات الرسمية العامة والبلديات المجلس بكل ماتوقعه من عقوبات تأديبية على الأعضاء الذين يعملون لديها.

المادة ٥٢- تسقط من حساب مدة التقاعد والمدد للترشيح للمجلس ولمجالس الفروع ولجان الشعب المدة التي يمنع فيها العضو من ممارسة المهنة خلالها بموجب حكم تأديبي قطعي.

المادة ٥٣- تبدأ السنة المالية للنقابة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في اليوم الأخير من شهر كانون الأول من السنة نفسها.

المادة ٥٤- أ- يقدم المجلس الحساب الختامي للسنة المالية السابقة ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة الى اللجنة الاستشارية العليا في جلستها العادية المنعقدة خلال شهر كانون الثاني من كل سنة لمناقشتها تمهيداً لعرضهما على الهيئة العامة .

ب- إذا حالت ظروف استثنائية دون انعقاد اللجنة الاستشارية العليا يقدم المجلس الحساب الختامي ومشروع الموازنة الى الهيئة العامة لإقرارهما وإذا لم تتمكن الهيئة العامة من الاجتماع في الموعد المقرر لأسباب خاصة فيستمر المجلس في الإنفاق على أساس الموازنة السابقة الى أن تجتمع الهيئة العامة وتقر الموازنة الجديدة.

المادة ٥٥- تتألف واردات النقابة من المصادر التالية:-

أ- رسوم الانتساب وإعادة الانتساب ورسوم الاشتراكات للأعضاء المحددة في النظام الداخلي للنقابة.

ب- الرسوم المستوفاة بموجب أحكام الأنظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون بما في ذلك رسوم الاشتراكات السنوية لمكاتب الدراسات والاستشارات الهندسية الزراعية.

ج- ريع استثمار أموال النقابة.

د- أثمان مطبوعات النقابة التي يقرر المجلس بيعها.

هـ- الغرامات المحصلة بموجب أحكام هذا القانون.

و- رسوم التصديق على الوثائق .

ز- التبرعات والإعانات والهبات التي يوافق المجلس على قبولها على أن تؤخذ موافقة مجلس الوزراء إذا كانت من مصدر غير أردني.

ح- أي واردات اخرى يوافق عليها مجلس الوزراء بناء على تنسيب من المجلس.

المادة ٥٦- أ- يؤسس في النقابة صندوق يسمى (صندوق التقاعد والإعانات) وتحدد موارده المالية وسائر الأمور المتعلقة به بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية.

ب- يحول المجلس للصندوق مانسبته (٥٠٪) من واردات النقابة المنصوص عليها في الفقرات(ج،هـ،و،ز،ح) الواردة في المادة (٥٥) من هذا القانون.

المادة ٥٧- تنظم الأمور المالية للنقابة بما في ذلك تحصيل أموالها وإيداعها والتصرف بها وطريقة الإنفاق والأشخاص المفوضين بالإنفاق والتوقيع على المستندات المالية الخاصة بالنقابة بموجب النظام الداخلي للنقابة.

المادة ٥٨- كل من انتحل لقب مهندس زراعي دون أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي يستحق بموجبه ذلك اللقب يعاقب من قبل المحكمة المختصة بغرامة لا تقل عن خمسماية دينار ولا تتجاوز ألف دينار على أن تضاعف العقوبة قياساً على حدها الأعلى في حالة التكرار.

المادة ٥٩- أ- كل من يمارس مهنة الهندسة الزراعية دون أن يكون مسجلاً في النقابة كعضو فيها يعاقب من قبل المحكمة المختصة بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتي دينار وتضاعف العقوبة قياساً على حدها الأعلى في حالة التكرار.

ب- كل من يخالف أحكام المادة (١٢) من هذا القانون يعاقب من قبل المحكمة المختصة بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسماية دينار وتضاعف العقوبة قياساً على حدها الأعلى في حالة التكرار.

ج- كل من يخالف أحكام المادة (١٣) من هذا القانون يعاقب من قبل المحكمة المختصة بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار وفي حالة الاستمرار في المخالفة يغرم بعشرة دنانير عن كل يوم تستمر فيه المخالفة.

د- كل من يمارس مهنة الهندسة الزراعية بعد صدور قرار قطعي بإيقافه عن ممارستها أو بشطب اسمه من سجل النقابة يعاقب من قبل المحكمة المختصة بغرامة مالية لا تقل عن ماية دينار ولا تزيد على مائتي دينار أو بالحبس مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بكلتا العقوبتين.

المادة ٦٠- تعفى النقابة من ضريبة المسقفات وضريبة المعارف ورسوم طوابع الواردات.

المادة ٦١- لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك النظام الداخلي ونظام ممارسة المهنة ونظام التقاعد والإعانات والى أن تصدر هذه الأنظمة تبقى جميع الأنظمة المعمول بها عند نفاذه سارية المفعول كأنما هي صادرة بموجبه وذلك باستثناء الحالات التي ورد نص بشأنها في هذا القانون ولمدة اقصاها ستة اشهر من تاريخ نفاذ احكامه.

المادة ٦٢- يلغى قانون نقابة المهندسين الزراعيين رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦ وما طرأ عليه من تعديلات.

المادة٦٣ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون ٠

١٩٩٨/٨/١٥

الحسن بن طلال

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية ووزير الخارجية
الدكتور جواد العناني

نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير الاعلام
الدكتور عبد الله النسور

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور عبد السلام المجالي

وزير العمل
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي
الدكتور محمد حمدان

وزير العدل
رياض الشكعه

وزير التخطيط
الدكتورة ريما خلف

وزير دولة للشؤون البرلمانية والقانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير الثقافة ووزير الشباب
طلال سطعان الحسن

وزير النقل ووزير البريد والاتصالات
سامي قموه

وزير الداخليه
نذير رشيد

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سعد الدين جمعه

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس ناصر اللوزي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
توفيق كريشان

وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين
الدكتور هاني الملقي

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير المياه والري
محمد صالح الحوراني

وزير الصحة والرعاية الصحية
الدكتور اشرف الكردي

وزير التنمية الإدارية
الدكتور بسام العموش

وزير السياحة والاثار
عقل بلتاجي

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد خير مامسر

وزير الزراعة
مجحم الخريشه

وزير المالية
سليمان حافظ

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٨/٨/٤
نأمر بوضع النظام الآتي:-

نظام رقم (٨١) لسنة ١٩٩٨
نظام منح الدرجات الفخرية في جامعة آل البيت
صادر بمقتضى المادة (٣٢) من قانون جامعة آل البيت
رقم (١٧) لسنة ١٩٩٧

المادة١–يسمى هذا النظام (نظام منح الدرجات الفخرية في جامعة آل البيت لسنة ١٩٩٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢–أ– تمنح جامعة آل البيت درجة الدكتوراه الفخرية وأي درجة فخرية أخرى يجري احداثها بقرار من مجلس الجامعة ٠

ب– تمنح الدرجات الفخرية بقرار من مجلس الجامعة بناء على تنسيب من رئيس الجامعة ٠

المادة٣-يصدر مجلس الجامعة تعليمات تحدد المتطلبات والشروط اللازمة لمنح الدرجات الفخرية •

١٩٩٨/٨/٤

الحسن بن طلال

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية ووزير الخارجية
الدكتور جواد العناني

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير الاعلام
الدكتور عبد الله النسور

وزير العمل
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي
الدكتور محمد حمدان

وزير العدل
رياض الشكعه

وزير التخطيط
الدكتورة ريما خلف

وزير دولة للشؤون البرلمانية والقانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير الثقافة ووزير الشباب
طلال سطعان الحسن

وزير النقل ووزير البريد والاتصالات
سامي قموه

وزير الداخليه
نذير رشيد

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سعد الدين جمعه

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس ناصر اللوزي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
توفيق كريشان

وزير المالية ووزير الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة
سليمان حافظ

وزير المياه والري
الدكتور منذر حدادين

وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين
الدكتور هاني الملقي

وزير الصحة والرعاية الصحية
الدكتور اشرف الكردي

وزير التنمية الإدارية
الدكتور بسام العموش

وزير السياحة والاثار
عقل بلتاجي

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد خير مامسر

وزير الزراعة
مجحم الخريشه

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٨/٨/١٨
نأمر بوضع النظام الآتي:-

نظام رقم (٨٢) لسنة ١٩٩٨
نظام المركز الوطني لتنمية الموارد البشرية
صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٧) و المادة (١١)
من قانون المجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا
رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٧

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام المركز الوطني لتنمية الموارد البشرية لسنة ١٩٩٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك:-

المجلس الاعلى : المجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا •
المركز : المركز الوطني لتنمية الموارد البشرية •
المجلس : مجلس ادارة المركز •
الرئيس : رئيس المركز •

المادة٣-أ- ينشأ مركز يسمى(المركز الوطني لتنمية الموارد البشرية)يهدف الى تطوير القدرات الوطنية في مجال تنمية الموارد البشرية •

ب- يعتبر المركز أحد المراكز التابعة للمجلس الاعلى ويكون مقره الرئيسي في عمان .

المادة٤- تحقيقا للاهداف المنصوص عليها في هذا النظام يتولى المركز المهام والمسؤوليات التالية:-

أ- اجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بالنظام التعليمي بما في ذلك التعليم العالي والتدريب والتعليم المهني والتقني وذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية .

ب- دعم الخطط والمشروعات الموجهة لنظم وبرامج التطوير التربوي في مجالات التعليم بانواعه ومستوياته المختلفة ، بما في ذلك التسهيلات التعليمية والتدريبية .

ج- تقييم عناصر خطط التطوير التربوي ومكوناتها بما فيها نواتج نظم التعليم والتدريب وعلاقتها بمتطلبات التنمية وسوق العمل في المملكة ودعم الدراسات المرتبطة بها .

د- وضع نظم متكاملة لمعلومات الموارد البشرية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة عن واقع سوق العمل وتطوره.

هـ- تقديم الاستشارات للمؤسسات والهيئات المحلية والخارجية في الامور والمجالات المتعلقة بتنمية الموارد البشرية .

و- التعاون والتنسيق مع المؤسسات والهيئات والمنظمات المحلية والاقليمية والدولية لتوفير المساعدة والدعم لتطوير النظام التربوي التعليمي .

المادة٥-أ- يتولى ادارة المركز مجلس ادارة برئاسة الرئيس وعضوية كل من:-

١- أمين عام المجلس الاعلى .
٢- أمين عام وزارة التربية والتعليم .
٣- أمين عام وزارة العمل .

٤- أمين عام وزارة التخطيط .
٥- أمين عام مجلس التعليم العالي .
٦- مدير عام مؤسسة التدريب المهني .
٧- اثنين من القطاع الخاص يختارهما المجلس الاعلى بناء على تنسيب الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ب- ينتخب المجلس في اول اجتماع له من بين اعضائه نائبا للرئيس يتولى مهامه وصلاحياته في حالة غيابه .

ج- يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيسه او نائبه في حالة غيابه ، ويكون أي اجتماع يعقده قانونيا اذا حضره اكثرية اعضائه على الاقل على ان يكون الرئيس او نائبه في حالة غيابه واحدا منهم ، ويتخذ قراراته باكثرية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

د- يختار الرئيس احد موظفي المركز الرئيسين مقررا للمجلس .

المادة٦- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:-

أ- دراسة الامور والمواضيع التالية وتقديم التوصيات بشأنها الى المجلس الاعلى :-

١- السياسة العامة للمركز .
٢- مشروع الموازنة السنوية للمركز .
٣- مشاريع المركز وبرامج تمويلها .

ب- دراسة الامور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها :-

١- برامج العمل التنفيذية للمركز .
٢- وضع التقرير السنوي عن اعمال المركز ومشروعات خططه المستقبلية لرفعها الى المجلس الاعلى .

٣- برامج التعاون والاستشارات المقترحة بين المركز والجهات والمؤسسات المحلية والخارجية .

ج- النظر في أي امور أخرى يقرر رئيس المجلس عرضها على المجلس مما يدخل ضمن مهامه وتقديم التوصيات بشأنها الى المجلس الاعلى او اتخاذ القرارات المناسبة بصددها حسب مقتضى الحال .

المادة٧-أ- يعين الرئيس ويحدد راتبه وسائر حقوقه المالية وتنهى خدماته أويعفى منها بقرار من رئيس المجلس الاعلى .

ب- يتولى الرئيس المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه بما في ذلك مايلي:-

١- تنفيذ السياسة والخطط العامة التي يقرها المجلس الاعلى .
٢- متابعة تنفيذ قرارات المجلس .
٣- الاشراف على شؤون المركز الفنية والاستشارية وتكليف المحاضرين والخبراء والمستشارين والباحثين بالقيام بالدراسات والاعمال والمهام التي يفوضه المجلس بها .
٤- اعداد التقرير السنوي عن اعمال المركز ومشروع موازنته ورفعهما الى المجلس .
٥- تمثيل المركز لدى الغير وتوقيع العقود التي يقرها المجلس .
٦- أي صلاحيات او مهام يكلفه بها المجلس الاعلى او المجلس .

المادة٨-يكون للمركز جهاز فني واداري من موظفين ومستخدمين حسبما تقتضي الحاجة ويتم تعيينهم وتحديد مهامهم وواجباتهم وسائر حقوقهم الاخرى وانهاء خدماتهم بموجب الأنظمة التي توضع استنادا لاحكام قانون المجلس الاعلى .

المادة٩-أ- تتكون الموارد المالية للمركز مما يلي:-

١- المبالغ التي يخصصها المجلس الاعلى في موازنته السنوية للمركز .
٢- الايرادات المتأتية عن ممارسة المركز لاعماله في مجال البحوث والدراسات والاستشارات وتقديم الخدمات التربوية المختلفة .
٣- الهبات والاعانات والتبرعات والمساعدات المالية التي يوافق عليها المجلس ، على أن تقترن بموافقة مجلس الوزراء اذا كانت من مصدر غير اردني .

ب- يخصص المجلس حسابا خاصا للمركز في موازنته السنوية تقيد فيه اموال المركز ، ويتم الصرف من ذلك الحساب وفقا للتعليمات المالية الخاصة التي يصدرها المجلس الاعلى لهذه الغاية .

المادة١٠-للمجلس الاعلى بناء على تنسيب الرئيس اصدار التعليمات اللازمة لتنفيد احكام هذا النظام .

١٩٩٨/٨/١٨

الحسن بن طلال

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية ووزير الخارجية
الدكتور جواد العناني

نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير الاعلام
الدكتور عبد الله النسور

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور عبد السلام المجالي

وزير العمل
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي
الدكتور محمد حمدان

وزير العدل
رياض الشكعه

وزير التخطيط
الدكتورة ريما خلف

وزير دولة للشؤون البرلمانية والقانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير الثقافة ووزير الشباب
طلال سطعان الحسن

وزير النقل ووزير البريد والاتصالات
سامي قموه

وزير الداخليه
نذير رشيد

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سعد الدين جمعه

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس ناصر اللوزي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
توفيق كريشان

وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين
الدكتور هاني الملقي

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير المياه والري
محمد صالح الحوراني

وزير الصحة والرعاية الصحية
الدكتور اشرف الكردي

وزير التنمية الإدارية
الدكتور بسام العموش

وزير السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد خير مامسر

وزير الزراعة
مجحم الخريشه

وزير المالية
سليمان حافظ

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٨/٩/١
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨٣) لسنة ١٩٩٨
نظام موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي
صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

الفصل الاول
تعاريف

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي لسنة ١٩٩٨)، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ، مالم تدل القرينة على غير ذلك :-

المؤسسة : مؤسسة الاقراض الزراعي.
المجلس: مجلس ادارة المؤسسة.
الرئيس: رئيس المجلس .
المدير العام: مدير عام المؤسسة.
اللجنة: لجنة شؤون الموظفين.
الملاك: مجموع الوظائف والفئات والدرجات والرواتب المنصوص عليها في هذا النظام .
الفئة: مجموعة من الوظائف ذات درجات ورواتب محددة بموجب احكام هذا النظام .
الموظف: كل شخص يعين بقرار من المرجع المختص في احدى وظائف المؤسسة .

الراتب : الراتب الاساسي الشهري الذي يتقاضاه الموظف بموجب أحكام هـذا النظام.

البعثة : ايفاد الموظف للدراسة في مؤسسة تعليمية او تدريبيـة معـترف بـها، وذلك لمدة متصلة تزيد على ثمانية اشهر سواء كانت داخـل المملكـة او خارجها.

الدورة : إيفاد الموظف للتدرب بغرض إكسابه معرفة علمية أو مهارة عملية أو كليهما معا، وذلك لمدة متصله لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثمانية اشهر سواء كانت داخل المملكة أو خارجها.

المهمة العلمية: إيفاد الموظف لحضور مؤتمـر، او نـدوة، او حلقـة دراسـية او لقاء علمي، او القيام بزيارة، او جولة استطلاعية او ما مـاثل ذلك لاي من الامور التي تتعلق بوظائف ومهام المؤسسة، على ان يكون الايفاد لمدة تقل عن شهر واحد سـواء كـانت المهمـة العلمية داخل المملكة او خارجها.

الموفد : الموظف الذي يوفد في بعثة دراسـية او دورة تدريبيـة او مهمـة علميـة وفقا لاحكام هذا النظام.

المادة (٣): أ- تسري أحكام هذا النظام على الموظفـين الذيـن يعينـون في إحـدى الوظـائف المدرجة في ملاك المؤسسة.

ب- تطبق على الموظف بعقـد الـذي يعـين في المؤسسـة الشـروط المثبتـة في عقـد استخدامه بمـا لا يتعـارض وأحكـام هـذا النظـام، ويعـامل حسـب راتبـه الاساسي معاملة الموظف المماثل له في الفئة والدرجة.

المادة (٤): أ- في الحالات غير المنصوص عليها في هذا النظام تطبق علـى الموظفـين احكـام نظام الخدمة المدنية المعمول به.

ب- تحقيقا للغاية المقصـودة في الفقـرة (أ) مـن هـذه المـادة، يمـارس المجلـس صلاحيات مجلس الوزراء، ويمارس الرئيس صلاحيات رئيس الوزراء، ويمارس المدير العام صلاحيات كل من الوزير المختص والامين العـام، وتمـارس اللجنـة صلاحية لجنة البعثـات والـدورات المنصـوص عليـها في نظـام الخدمـة المدنيـة المعمول به.

فئات ودرجات الموظفين

المادة (٥): تقسم وظائف المؤسسة الى الفئات التالية:

أ. الفئة الاولى:

وتشمل وظائف الموظفين الذين يقومـون بوظـائف قياديـة في المؤسسـة مـن شاغلي الدرجات "الخاصة" و"الاولى" و"الثانية"، ولا يعين في أي من هذه الدرجات الا من كان حاصلا على الشـهادة الجامعيـة الاولى حـدا أدنـى، وتكون مهام ووظائف هذه الفئة كالتالي:-

١- اقتراح السياسات العامة للمؤسسة.
٢- المشاركة في تحديد الاهداف العامة للمؤسسة، والعمل على تحقيقها.
٣- تقديم الاقتراحات الخاصة بتطوير التنظيم الاداري والهيكلي للمؤسسة.
٤- وضع الاجراءات العملية التي تساعد علـى تطبيـق السياسـات والخطـط والبرامج المقررة في المؤسسة.
٥- اعداد الخطط الخاصة بالبرامج والمشاريع والخدمات العائدة للمؤسسـة، ومتابعتها والاشراف على تنفيذها وتقييمها.

٦- دراسة احتياجات العاملين التدريبية، لتنمية قدراتهم ومهاراتهم الوظيفية.

٧- دراسة مشكلات العمل بغية تحسينه ورفع سويته.

٨- الاشراف على اعمال الموظفين، وتشجيعهم على المشاركة في تقديم الاقتراحات والآراء الجديدة والبناءة، واعداد التقارير الخاصة بأدائهم وأداء وحداتهم التنظيمية.

٩- المشاركة في إعداد مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة.

١٠- أي واجبات أخرى يتم تكليفهم بها في مجال إختصاص الوظيفة ومصلحة العمل.

ب. الفئة الثانية:

وتشمل وظائف الموظفين الذين يقومون بوظائف إشرافية وتنفيذية وأعمال تخصصية معينة من شاغلي الدرجات "الاولى" و"الثانية" و"الثالثة" و"الرابعة"، ولا يعين في أي من هذه الوظائف الا من كان يحمل الشهادة الجامعية الاولى حدا ادنى.

ج. الفئة الثالثة :

وتشمل وظائف الموظفين الذين يقومون بوظائف تنفيذية وأعمال تخصصية معينة من شاغلي الدرجات "الاولى" وحتى "السادسة" من هذه الفئة ولا يعين في أي من الدرجتين "الخامسة" و"السادسة" الا من كان حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة حدا أدنى.

د. الموظفون بعقود :

وتشمل وظائف الموظفين الذين يعينون بموجب عقود بوظائف مدرجة في جدول تشكيلات المؤسسة للقيام لمدة محدودة باعمال ومهام تتميز بالخبرة والاختصاص .



تعيين الموظفين والمستخدمين

المادة (٦) :أ- يؤلف المجلس بناء على تنسيب المدير العام لجنة تسمى (لجنة شؤون الموظفين) لمدة سنتين لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة من موظفي المؤسسة ويسمي المجلس من بينهم رئيسا لها، ويعين المدير العام احد موظفي المؤسسة للقيام بأعمال امانة السر.

ب- تختص اللجنة بتقديم التنسيب للمدير العام في الامور التالية:-

١- تعيين الموظفين وترفيعهم، وتعديل اوضاعهم، وفقا لاحكام هذا النظام.

٢- دراسة الاحتياجات التدريبية لموظفي المؤسسة، من أجل رفع مستوى ادائهم وتحسين نوعية العمل و تبسيط إجراءاته، وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها الى المدير العام.

٣- أي امور اخرى يحيلها لها المدير العام ضمن صلاحياته لدراستها وتقديم التنسيبات اللازمة بشأنها.

ج - تجتمع اللجنة، بناء على دعوة المدير العام أو رئيسها، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات، وعلى العضو المخالف ان يبين مخالفته واسبابها خطيا، ويتولى أمين السر اعداد محاضر الاجتماعات وتوثيقها ومتابعة تنفيذها.

المادة (٧) : يشترط لتعيين أي موظف في المؤسسة أن يكون:-

أ- أردني الجنسية أكمل ثماني عشرة سنة من عمره .

ب- خاليا من الأمراض والعاهات البدنية والعقلية التي تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة التي سيعين فيها بموجب قرار من المرجع الطبي

المختص، على أنـه يجـوز تعيـين الكفيـف في عينيـه او فـاقد البصـر في إحداهما أو ذوي الاعاقـة الجسـدية إذا لم يكـن أي مـن تلـك الاعاقـات تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة التي سيعين فيـها بشـهادة مـن المرجـع الطبي المختص، على أن تتوفر فيه الشروط الاخرى للياقة الصحية.

ج- غير محكوم بجناية (باستثناء الجرائم ذات الصفة السياسية) او بجنحة مخلة بالشرف والآداب العامة.

المادة (٨): يعين المدير العام بقرار من مجلس الوزراء بنـاء على تنسيب الوزيـر، علـى ان يقترن القرار بالارادة الملكية السـامية ويحـدد في القـرار راتبـه وعلاواتـه وسـائر حقوقه المالية.

المادة (٩): أ- يتم تعيين الموظفين في الدرجات الخاصة والاولى والثانية من الفئة الاولى بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام وتوصية اللجنة.

ب- يتم تعيين الموظفين في أي من درجات الفئتين الثانيـة والثالثـة بقـرار مـن المدير العام بناء على تنسيب اللجنة.

ج- يتم تعيين الموظفين بعقود حسب الصلاحيات المنصوص عليها في الفقرتـين (أ) و (ب) من هذه المادة لمن يماثلهم من الموظفين المعادلين لهم في الراتب.

المادة (١٠): أ- لا يجـوز التعيـين الا في وظيفـة شـاغرة في المـلاك، ولا يجـوز أن يكـون للتعيين أثر رجعي ويعتبر تعيين الموظـف اعتبـارا مـن تـاريخ مباشـرته العمل في المؤسسة.

ب- اذا لم تتوفر وظيفة شاغرة في الدرجة الـتي يسـتحقها المرشح للتعيـين، فيجوز ان يعين في اعلى الراتب الاساسي للدرجة الادنى مباشرة على ان يشار الى ذلك في قرار التعيـين، ويعـدل وضعـه الى الدرجـة الاعلـى عنـد توافر الشاغر في تلك الدرجة.

المادة (١١): يعين أصحاب المؤهلات المبينة أدناه بالرواتب والدرجات والفئات التالية :-

أ- حامل شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها براتب السنة الاولى من الدرجة السادسة من الفئة الثالثة.

ب- حامل شهادة كلية المجتمع او المعهد التي مدة الدراسـة للحصـول علـى هذه الشهادة سنة واحـدة بعـد شـهادة الدراسـة الثانويـة العامـة او مـا يعادلها براتب السنة الثالثة من الدرجة السادسة من الفئة الثالثة.

ج- حامل شهادة كلية المجتمع او المعهد التي مـدة الدراسـة للحصـول علـى هذه الشهادة سنتان بعد شهادة الدراسة الثانويـة العامة او مـا يعادلهـا براتب السنة الاولى من الدرجة الخامسة من الفئة الثالثة.

د- حامل شهادة كلية المجتمع او المعهد التي مـدة الدراسـة للحصـول علـى هذه الشهادة ثلاث سنوات بعد شـهادة الدراسـة الثانويـة العامـة او مـا يعادلها براتب السنة الرابعة من الدرجة الخامسة من الفئة الثالثة.

هـ- حامل الشهادة الجامعية الاولى براتب السنة الاولى من الدرجـة الرابعـة من الفئة الثانية.

و- حامل شهادة الدبلوم التي مدة الدراسة للحصول عليها سنة واحـدة بعـد الشهادة الجامعية الاولى براتب السـنة الثالثـة مـن الدرجـة الرابعـة مـن الفئة الثانية.

ز- حامل الشهادة الجامعية الثانية (الماجستير) براتب السنة الخامسة من الدرجة الرابعة من الفئة الثانية.

ح- حامل الشهادة الجامعية الثالثة (الدكتوراه) براتب السنة الخامسة من الدرجة الثالثة من الفئة الثانية.

المادة (١٢): أ- يعين المستخدمون بقرار من المدير العام بناء على تنسيب اللجنة.

ب- يصدر المجلس التعليمات اللازمة التي تحدد مهام وواجبات وظيفة كل مستخدم وشروط من يشغلها والاسس التي ينبغي مراعاتها عند التعيين.

المادة (١٣): تأخذ اللجنة بعين الاعتبار عند تحديد الدرجة التي سيعين فيها أي شخص في اي وظيفة سنوات الخبرة التي امضاها في الخدمة الحكومية وغيرها أو الاعمال الاخرى اذا كانت تتفق مع وصف الوظيفة التي سيعين فيها وكانت قد اكتسبت او تمت بعد الحصول على المؤهل العلمي الذي سيعين في الوظيفة على اساسه، ويمنح في هذه الحالة زيادة سنوية واحدة عن كل سنة من سنوات الخبرة العملية.

المادة (١٤): أ- عند تعيين الموظف في المؤسسة لأول مرة، يكون تحت التجربة لمدة سنتين، ويثبت في الخدمة بقرار من المرجع المختص استنادا لتقييم ادائه، وتعتبر هذه المدة جزءا من خدمة الموظف الفعلية في المؤسسة، ويعتبر الموظف مثبتا تلقائيا في الخدمة اذا لم يصدر قرار بانهاء خدمته خلال ثلاثة اشهر من انتهاء مدة التجربة.

ب- يجوز إنهاء خدمة الموظف خلال مدة التجربة بقرار من المرجع المختص في التعيين لعدم كفاءته أو لسوء سلوكه، ولا يحق له المطالبة بأي تعويض نتيجة لذلك كما لا يجوز إعادة تعيينه مرة أخرى في المؤسسة.

ج- إذا أعيد تعيين الموظف الذي ترك الخدمة في المؤسسة قبل ان يكمل مدة التجربه فيوضع تحت التجربة مجددا لمدة سنتين، كما يوضع تحت التجربة كل من ترك المؤسسة وأمضى في الخدمة خارجها مدة تزيد على ثلاث سنوات.

رواتب الموظفين وعلاواتهم

المادة (١٥): أ- تحدد الفئات والدرجات والرواتب الاساسية للموظفين وفقا لسلم الرواتب في الجدول التالي.

سلم فئات ودرجات الموظفين ورواتبهم وزياداتهم السنوية

(بالدينار)

الفئة	الدرجة	السنة الاولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة	السنة السادسة	السنة السابعة	السنة الثامنة	السنة التاسعة	السنة العاشرة	السنة الحادية عشر	السنة الثانية عشر	السنة الثالثة عشر	السنة الرابعة عشر	السنة الخامسة عشر	الزيادة السنوية
الاولى	الخاصة	٤٣٤	٤٥٤	٤٧٤	٤٩٤	٥١٤	٥٣٤	٥٥٤	٥٧٤	٥٩٤	٦١٤	٦٣٤	٦٥٤	٦٧٤	٦٩٤	٧١٤	٢٠
	الاولى	٣١٨	٣٣٤	٣٥٠	٣٦٦	٣٨٢	٣٩٨	٤١٤									١٦
	الثانية	٢٣٠	٢٤٢	٢٥٤	٢٦٦	٢٧٨	٢٩٠	٣٠٢									١٢
الثانية	الاولى	٣١٨	٣٣٤	٣٥٠	٣٦٦	٣٨٢	٣٩٨	٤١٤									١٦
	الثانية	٢٣٠	٢٤٢	٢٥٤	٢٦٦	٢٧٨	٢٩٠	٣٠٢									١٢
	الثالثة	١٦٨	١٧٨	١٨٨	١٩٨	٢٠٨	٢١٨										١٠
	الرابعة	١١٨	١٢٦	١٣٤	١٤٢	١٥٠	١٥٨										٨
الثالثة	الاولى	٣١٨	٣٣٤	٣٥٠	٣٦٦	٣٨٢	٣٩٨	٤١٤									١٦
	الثانية	٢٣٠	٢٤٢	٢٥٤	٢٦٦	٢٧٨	٢٩٠	٣٠٢									١٢
	الثالثة	١٦٨	١٧٨	١٨٨	١٩٨	٢٠٨	٢١٨										١٠
	الرابعة	١١٨	١٢٦	١٣٤	١٤٢	١٥٠	١٥٨										٨
	الخامسة	٨٦	٩٢	٩٨	١٠٤	١١٠											٦
	السادسة	٦٠	٦٥	٧٠	٧٥	٨٠											٥

ب- يقرر المجلس عدد الوظائف في كل درجة من كل فئة بناء على تنسيب المدير العام.

ج- تحدد الرواتب الاساسية للموظفين بعقود وعلاواتهم ومكافآتهم وزياداتهم السنوية بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام.

د- تحدد الرواتب الاساسية للمستخدمين وفقا لسلم الرواتب في الجدول التالي :

الوظيفة	أدنى مربوطها بالدينار	أعلى مربوطها بالدينار	الزيادة السنوية بالدينار
- م.حركة/ميكانيكي/ كهربائي سيارات	٦٠	١٨٠	٤
- سائق باص	٦٠	١٨٠	٤
- سائق سيارة	٦٠	١٨٠	٤
- طابع / ناسخ / مأمور مستودع	٦٠	١٨٠	٤
- سائق دراجة نارية	٥٥	١٧٥	٤
- مأمور مقسم / مأمور استعلامات/ مأمور تصوير/ فني/ مهني/ مراسل	٥٥	١٧٥	٤
- بستاني / حارس / عامل	٥٥	١٧٥	٤

المادة (١٦): يمنح الموظف علاوة أساسية تشمل علاوة فئة وعلاوة درجة على النحو التالي:

أ- علاوة فئة حسب النسب التالية من الراتب الأساسي:-

١- الفئة الاولى ٤٥٪

٢- الفئة الثانية ٤٠٪

٣- الفئة الثالثة ٣٠٪

ب- علاوة درجة حسب النسب التالية من الراتب الاساسي :-

١- الدرجات الخاصة والاولى والثانية ١٥٪

٢- الدرجتان الثالثة والرابعـــــة ١٠٪

٣- الدرجتان الخامسة والسادســـة ٥٪

المادة (١٧):أ- تمنح علاوة اضافية حدها الاعلى (٣٠٪) من الراتب الاساسـي لتخصصات معينة او وظائف محددة في ضوء صعوبة العمل فيها ومسؤوليته.

ب- تحدد الحالات التي تنطبق عليها احكام الفقرة (أ) من هذه المـادة ونسبة العلاوة لكل منها بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام.

ج- تمنح العلاوة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المـادة بقرار مـن المدير العام بناء على تنسيب اللجنة ويوقف المدير العام صرف هذه العلاوة عند زوال السبب الذي منحت لاجله.

المادة (١٨): يمنح المستخدم علاوة اساسية مقدارها (٣٠٪) من الراتب الاساسي.

المادة (١٩): يستحق الموظف علاوة شخصية شهرية على النحو التالي:-

أ- الموظف من الدرجات التالية:

الدرجتان الخاصة والاولى	٧٦ دينارا
الدرجة الثانية	٧١ دينارا
الدرجة الثالثة	٦٧ دينارا
الدرجات من الرابعة وحتى السادسة	٦٥ دينارا

ب- الموظف بعقد :

الموظف الذي يتجاوز اجمالي راتبه وعلاواته (٢٥٠) دينارا	٧٣ دينارا
الموظف الذي يبلغ اجمالي راتبه وعلاواته (٢٥٠) دينارا فاقل	٦٧ دينارا

ج- المستخـــدم ٦٥ دينارا

المادة (٢٠): أ- يستحق الموظف العلاوة العائلية الشهرية التالية :-

للزوجة	٧ دنانير ولا تدفع الا لزوجة واحدة
للولد الاول	٤ دنانير
للولد الثاني	٣ دنانير
للولد الثالث	١ دينار واحد

ب- لا تدفع العلاوة العائلية في أي من الحالات التالية :-

١- الى الموظف عن زوجته العاملة التي تتقاضى راتبا شهريا مـن دائرة أو مؤسسة أو سلطة رسمية عامة.

٢- الى الموظفة اذا كان زوجها موظفا حكوميا ويتقاضى علاوة عن اولادهـا منه.

٣- الى الموظفة عن أولادها اذا كان والدهم على قيـد الحيـاة وغـير عـاطل عن العمل.

٤- عن أي من الاولاد اكمل الثماني عشرة سنة.

المادة (٢١): للمجلس بناء على تنسيب المدير العام بمقتضى تعليمات يصدرها منح عـلاوة خاصة للمديرين وموظفي فروع المؤسسة لا تزيد على (٥٠) دينارا شهريا.

تقييم الأداء والزيادة السنوية والترفيع والمكافآت

المادة (٢٢):أ - تنظم التقارير السنوية لأداء الموظفين والمستخدمين على الانموذج المقرر لهذه الغاية ، ويتم التقييم لاداء الموظف بأحد التقديرات التالية :

ممتاز، جيد جدا، جيد، متوسط ، ضعيف .

ب- يجوز للمدير العام بناء على تنسيب الرئيس المباشر للموظف منحه، اذا أثبت جدارة في عمله، زيادة سنوية اضافية واحدة كما هي مقررة لدرجته وذلك اذا ورد عنه تقريران سنويان متتاليان بتقدير ممتاز، على ان لا يحصل على اكثر من زيادة اضافية واحدة خلال اشغاله الدرجة الواحدة للموظف وثماني سنوات اذا كان مستخدما.

ج- تمنح زيادة الجدارة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة التالية مباشرة للسنة التي يتعلق بها التقدير الاخير.

المادة (٢٣): أ- ينبه الموظف الذي يرد عنه تقرير بتقدير (متوسط) الى مظاهر تقصيره، وينذر الموظف الذي يرد عنه تقرير بتقدير (ضعيف)، ويطلب من كل منهما تلافي تقصيره وتحسين عمله.

ب- تطبق على الموظف الذي يرد عنه تقريران سنويان متتاليان بدرجة ضعيف أحكام نظام الخدمة المدنية.

المادة (٢٤): تمنح الزيادة السنوية للموظف بقرار من المدير العام، ويحدد اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة موعدا لصرفها .

المادة (٢٥): اذا حصل الموظف على مؤهل علمي جديد أعلى من المؤهل الذي يحمله ويتصل موضوع تخصصه مباشرة بعمله في المؤسسة، فيعدل وضعه، بقرار من المدير العام بناء على تنسيب اللجنة بمنحه الراتب المقرر للشهادة التي حصل عليها حسب أحكام هذا النظام إذا كان الراتب الذي يتقاضاه أقل من راتب الشهادة، أما إذا كان راتبه مساويا للراتب المقرر لتلك الشهادة او يزيد عليه، فيمنح ما يلي :-

أ- زيادة سنوية واحدة اذا حصل على الشهادة الجامعية الأولى او شهادة دبلوم الدراسات العليا بعد الشهادة الجامعية الاولى.

ب- زيادتان سنويتان إذا حصل الموظف على الشهادة الجامعية الثانية (الماجستير)، شريطة ان لا يكون قد حصل على الزيادة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والا فيعطى زيادة سنوية واحدة.

ج- ثلاث زيادات سنوية إذا حصل على الشهادة الجامعية الثالثة (الدكتوراه)، شريطة أن لا يكون قد حصل على الزيادة او الزيادتين المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة والا فيمنح فرق عدد الزيادات على ان لا تتجاوز ثلاث زيادات سنوية.

المادة (٢٦) :أ- ينظر عند اتخاذ قرارات الترفيع الى كفاءة الموظف وانتاجه وجدارته ومسؤولياته أولا، ثم الى مؤهلاته العلمية ثانيا، ثم الى الاقدمية في الدرجة الحالية ثالثا، بحيث تؤخذ هذه الامور جميعها بعين الاعتبار.

ب- في حالة وصول الموظف الى أعلى مربوط الدرجة التي يشغلها وتعذر ترفيعه الى درجة أعلى لأي سبب كان، فيمنح زيادته السنوية كما هي مقررة لدرجته لمدة أقصاها عشر سنوات.

المادة (٢٧): أ- يرفع الموظف بقرار من المرجع المختص بالتعيين من الدرجة التي يشغلها الى الدرجة الاعلى منها مباشرة وفقا للأحكام والشروط التالية: -.

١- إذا توافرت فيه متطلبات الوظيفة للدرجة الأعلى المرفع اليها.

٢- إذا كان قد أمضى مدة سنة واحدة في أعلى مربوط درجته المرفع منها.

هكذا في الاصل

٣- إذا ورد عنه في السنتين الاخيرتين تقريران سنويان بتقدير لا يقل عن جيد في كل منهما، أما اذا كان قد مضى عليه في الدرجة اكثر من سنة واحدة فيكتفى بتقرير سنوي واحد بهذا التقدير.

ب- يجوز ترفيع الموظف بقرار من المرجع المختص بالتعيين من الدرجة التي يشغلها الى الدرجة الأعلى منها مباشرة وفق الشروط التالية :-

١- اذا توافرت درجة شاغرة للترفيع اليها.

٢- أمضى خدمة فعلية في الدرجة لا تقل عن سنتين.

٣- تجاوز راتبه :-

راتب السنة السادسة من الدرجة الثانية اذا كان الترفيع الى الدرجة الاولى وراتب السنة الرابعة من الدرجة السادسة او الخامسة او الرابعة او الثالثة اذا كان الترفيع الى الدرجة الخامسة او الرابعة او الثالثة او الثانية على التوالي.

٤- ورد عنه آخر تقريرين سنويين بتقدير (جيد جدا) على الأقل.

المادة (٢٨): يجوز صرف مكافأة لجميع الموظفين والمستخدمين العاملين في المؤسسة، تعادل رواتبهم وعلاواتهم عن شهرين في السنة يدفع نصفها الاول في نهاية شهر حزيران والنصف الثاني في نهاية شهر كانون الاول من كل سنة، ولا تصرف هذه المكافأة عن الايام التي لا يتقاضى الموظف عنها راتبا لاي سبب كان وتعتبر هذه المكافأة بمثابة علاوة حوافز تحصيل، وللمرجع المختص بالتعيين حجبها كليا او جزئيا عن أي موظف إذا كان اداؤه الوظيفي لا يتفق مع متطلبات الوظيفة الموكلة اليه، أو كان غير منتج في عمله، أو كان تقريره السنوي متوسطا فما دون، أو أوقعت عليه عقوبتان تاديبيتان خلال السنة.

الدوام والاجازات

المادة (٢٩): أ- تحدد ساعات الدوام في المؤسسة بإثنتي واربعين ساعة اسبوعيا، وتنظم الشؤون المتعلقة بالدوام بتعليمات يصدرها المجلس بناء على تنسيب المدير العام.

ب- للمدير العام تكليف أي موظف بالدوام بعد انتهاء دوامه الرسمي او يوم عطلته مقابل أجور إضافية يقررها المجلس بمقتضى تعليمات يضعها لهذه الغاية بناء على تنسيب المدير العام.

المادة (٣٠): أ- يحق للموظف الحصول على الاجازات المنصوص عليها في هذا النظام وفقا للأحكام المبينة فيه، على أن تراعى مقتضيات العمل ومصلحته عند الموافقة على منحه الاجازة السنوية أو الاجازة الدراسية أو الاجازة العرضية.

ب- أنواع الاجازات التي يحق للموظف الحصول عليها هي:

١- الاجازة السنوية.

٢- الاجازة الدراسية .

٣- الاجازة المرضية.

٤- إجازة الأمومة.

٥- الاجازة العرضية.

٦- الاجازة دون راتب وعلاوات.

٧- إجازة الحج.

المادة (٣١):أ‌-يستحق المدير العـام والموظفـون في المؤسسـة إجازاتـهم السـنوية علـى النحـو التالي:

١) المدير العام .	٣٠ يوما
٢) الموظف من الدرجة الخاصة او الاولى او الثانية من جميع الفئات والموظف بعقد أو المستخدم الذي يتجاوز راتبه الاساسي راتب اعلى مربوط الدرجة الثالثة .	٣٠ يوما
٣) الموظف من الدرجتين الثالثة او الرابعة من الفئتين الثانية والثالثة والموظف بعقد او المستخدم الذي يتجاوز راتبه الاساسي أعلى مربوط الدرجة الخامسة.	٢٦ يوما
٤) الموظف من الدرجتين الخامسة أو السادسة من الفئة الثالثة والمستخدم	٢١ يوما

ب- يستحق الموظف الاجازة السنوية المنصوص عليها في هذا النظـام إبتـداء مـن اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة تلـي تـاريخ التعيـين، واذا عين في الوظيفة خلال السنة، فيسـتحق إجـازة بصـورة نسـبية عـن تلـك السنة وذلك عن المدة الواقعة بين تاريخ تعيينه واليـوم الحـادي والثلاثـين من شهر كانون الاول من تلك السنة.

ج- لا يجوز جمع الاجازة السنوية لأكثر من سنتين متتاليتين.

المادة (٣٢):أ- يجوز للمدير العام بناء على طلب الموظف منحه إجازة دراسـية دون راتـب او علاوات وفقا للاحكام التالية:-

١- ان يكون موضوع الدراسة منسجما واحتياجـات وطبيعـة عمـل المؤسسـة معززا بوثيقة قبـول عـن الجهـة الـتي يرغـب بالدراسـة فيـها مصدقـة بالطرق الاصولية.

٢- أن يكون قد أمضى خدمة فعلية في المؤسسة لا تقـل مدتـها عـن ثـلاث سنوات.

٣- أن لا تزيد مدة الاجازة على أربع سنوات ولمرة واحدة طوال مدة خدمته في المؤسسة.

٤- أن يزود المؤسسة بتقارير سـنوية تبـين سـير دراسته، وإذا ثبـت عـدم التزامه بالدراسة يجوز للمدير العام إنهاء إجازته.

ب- تعتبر الاجازة الدراسية جـزءا مـن خدمـة الموظـف الفعليـة، كمـا تحسـب لغايات استحقاق الزيادة السنوية والترفيع.

ج- لا يستحق الموظف خلال مدة الاجازة الدراسية اجازة سنوية.

المادة (٣٣):أ- يستحق الموظف اجازة مرضية لمدة لا تزيد على اسبوع واحد بناء على تقرير طبي صادر عن طبيب المؤسسة المعتمد او مصدق منه، وتنزل الاجازة في هذه الحالة من الاجازة السنوية للموظف، أمـا اذا زادت الاجـازة المرضيـة علـى أسبوع ولم تتجـاوز الشـهر، فتعطـى بنـاء علـى تقريـر مـن اللجنـة الطبيـة الحكومية المختصة ولا تنزل الاجـازة المرضيـة في هـذه الحالـة مـن الاجـازة السنوية للموظف.

ب- يتقاضى الموظف المجـاز إجـازة مرضيـة راتبـه كـاملا مـع العـلاوات الـتي يستحقها عن الشهور الأربعة الأولى من اجازته، ونصـف راتبـه مـع نصـف العلاوات المستحقة له عن المدة التي يقضيها في اجازة مرضية بعد،ذلك لمدة اربعة شهور اخرى وتبدأ مـدة الاجـازة المرضيـة مـن التـاريخ الـذي تحـدده اللجنة الطبية الحكومية المختصة.

ج- اذا لم يشف الموظف بعد انتهاء المدة المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة، فيعاد فحصه من قبل اللجنة الطبيـة المختصـة، فـإذا وجـدت اللجنـة بعـد فحصه ان مرضه قابل للشفاء ولكنه غير قادر علـى القيـام بمـهام وظيفتـه،

فتمدد اجازته المرضية لمدة لا تزيد على اربعة اشهر اخرى يستمر خلالها في تقاضي نصف راتبه مع نصف العلاوات المستحقة له.

د- اذا وجدت اللجنة الطبية لدى اعادة فحصها للموظف بعد انتهاء المدة المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة ان مرضه غير قابل للشفاء فتنتهي خدماته بقرار من المرجع المختص بتعيين من يماثله بالدرجة والراتب.

المادة (٣٤): تستحق الموظفة الحامل إجازة أمومة لمدة (٩٠) يوما متصلة قبل وبعد الوضع براتب وعلاوات كاملة بناء على تقرير طبي من طبيب المؤسسة، على أن لا تزيد المدة المستعملة قبل الوضع على (١٥) يوما ولا تشكل تلك الاجازة جزءا من الاجازة السنوية او المرضية.

المادة (٣٥): للمدير العام منح الموظف الذي استنفذ إجازته السنوية إجازة عرضية لسبب طارئ لا تزيد مدتها على (٧) أيام في السنة براتب كامل مع العلاوات التي يستحقها .

المادة (٣٦): للمدير العام منح الموظف إجازة لأداء فريضة الحج لا تزيد مدتها على (٢١) يوما براتب كامل مع العلاوات، ولا تحتسب هذه الاجازة من إجازته السنوية التي يستحقها، على أن لا ينتفع الموظف من هذه الاجازة الا مرة واحدة طوال مدة خدمته في المؤسسة.

البعثات والتدريب

المادة (٣٧): أ- يشترط في الموظف لترشيحه الى أي بعثة علمية أن يكون:-

١- أردني الجنسية.

٢- حاصلا على المؤهل العلمي الذي تتطلبه البعثة.

٣- موضوع تخصصه في البعثة ذا علاقة مباشرة بعمله في دائرته.

٤- حاصلا على تقدير (جيد جدا) على الأقل في السنة الاخيرة في تقريره السنوي.

٥- قد امضى مدة لا تقل عن اربع سنوات في الخدمة الدائمة في المؤسسة.

٦- لائقا صحيا.

٧- قد امضى ثلاث سنوات على الأقل على تاريخ عودته من بعثة سابقة له.

٨- لا يزيد عمره على خمسين سنة عند إيفاده.

ب- يشترط في الموظف لترشيحه لأي دورة أن يكون:-

١- أردني الجنسية.

٢- حاصلا على المؤهل العلمي الذي تتطلبه الدورة.

٣- موضوع الدورة ذا علاقة مباشرة بعمله في دائرته.

٤- حاصلا على تقدير (جيد) على الأقل في السنة الأخيرة في تقريره السنوي.

٥- قد امضى مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في الخدمة الدائمة في المؤسسة.

٦- لائقا صحيا.

المادة (٣٨): تحدد المدة الخاصة بأي بعثة وفقا للمدة المقررة للحصول على المؤهل العلمي المطلوب على أن لا تتجاوز أربع سنوات، الا أنه للمجلس بناء على تنسيب المدير العام تمديدها لمدة سنة اخرى .

المادة (٣٩): تنظم الشروط والاجراءات الاخرى المتعلقة بإيفاد الموظفين للبعثات والدورات داخل المملكة أو خارجها وشروط ترشيحهم اليها ومتابعة سائر شؤونهم

بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية بناء على تنسيب المدير العام وتوصية اللجنة.

الاجراءات التأديبية

المادة (٤٠): أ- إذا إرتكب الموظف مخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في المؤسسة، أو في تطبيقها، أو أقدم على عمل أو تصرف من شأنه الاخلال بالمسؤوليات والصلاحيات المنوطة به، أو عرقلتها أو الاساءة الى أخلاقيات الوظيفة وواجبات الموظف وسلوكه، فتفرض عليه إحدى العقوبات التأديبية التالية:-

١- التنبيه الخطي.
٢- الانذار الخطي.
٣- الحسم من الراتب الشهري الأساسي بما لا يزيد على ربعه في الشهر الواحد.
٤- تأخير الزيادة السنوية لمدة لا تزيد على سنة واحدة.
٥- تأخير الترفيع.
٦- تنزيل الراتب في الدرجة.
٧- تنزيل الدرجة.
٨- الاستغناء عن الخدمة.
٩- العزل.

ب - لا يجوز فرض أكثر من عقوبة واحدة من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على المخالفة المسلكية الواحدة التي يرتكبها الموظف.

المادة (٤١): أ- للرئيس المباشر إيقاع أي من العقوبتين المنصوص عليهما في البندين (١، ٢) من الفقرة (أ) من المادة (٤٠) من هذا النظام.

ب- للمدير العام إيقاع أي من العقوبتين المنصوص عليهما في البندين (٣، ٤) من الفقرة (أ) من المادة (٤٠) من هذا النظام.

ج- للمجلس إيقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في البنود (٥، ٦، ٧، ٨، ٩) من الفقرة (أ) من المادة (٤٠) من هذا النظام.

المادة (٤٢): أ- لا توقع أي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في البنود (٣-٩) في الفقرة (أ) من المادة (٤٠) من هذا النظام الا بعد إجراء التحقيق اللازم من قبل اللجنة.

ب- للمجلس أو للمدير العام أن يحيل الموظف المخالف الى المجلس التأديبي إذا رأى ذلك ضروريا.

المادة (٤٣): أ- يشكل المجلس التأديبي للموظفين المصنفين الى فئات من ثلاثة أعضاء يعينهم المجلس من أعضائه ويكون أحدهم رئيسا.

ب- يشكل المجلس التأديبي للموظفين بعقود والمستخدمين من ثلاثة أعضاء أحدهم من أعضاء المجلس ويكون رئيسا له، وأما العضوان الآخران فيعينهما المجلس من كبار موظفي المؤسسة.

المادة (٤٤): أ- يبلغ المدير العام الموظف مضمون الشكوى المقدمة بحقه، ويسمح له بالاطلاع على جميع الوثائق والتحقيقات التي أجريت في قضيته، ويطلب منه الاجابة على الشكوى خلال مدة لاتزيد على أسبوع واحد.

ب- تحال جميع الأوراق للمجلس التأديبي المختص، ويدعى الموظف المعني للمثول أمامه، وبعد إستكمال جميع الاجراءات وسماع الأدلة وإتاحة الفرصة للموظف لتقديم دفاعه وبيناته يصدر المجلس التأديبي قراره بالاجماع أو بالاكثرية بادانة الموظف أو ببراءته، وفي حالة الادانة للمجلس التأديبي أن يوقع بالموظف العقوبة المناسبة.

المادة (٤٥) : للمدير العام أن يطلب من الجهات المختصة منع الموظف المحال الى المجلس التأديبي من مغادرة المملكة إذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة (٤٦): يستغنى عن خدمة الموظف في إحدى الحالات التالية :-

أ- إذا فقد أحد شروط التعيين المنصوص عليها في هذا النظام.

ب- إذا عوقب بتأخير زيادته السنوية لمدة سنتين متتاليتين مع بيان الأسباب خطيا.

ج- إذا عوقب بتأخير ترفيعه ثم إرتكب ذنبا آخرا يستوجب معاقبته باحدى العقوبات المنصوص عليها في البنود (٤-٧) في الفقرة (أ) من المادة (٤٠) من هذا النظام سنتين متتاليتين مع ذكر الأسباب خطيا.

د- إذا ورد عنه تقريران سنويان متتاليان بتقدير (ضعيف) وأخذت اللجنة بهذا التقدير.

هـ- إذا عوقب بالانذار ثلاث مرات خلال سنتين متتاليتين واستحق إحدى العقوبات الواردة في البنود (٣-٧) في الفقرة (أ) من المادة (٤٠) من هذا النظام.

المادة (٤٧): أ- يعزل الموظف بقرار من المجلس وبتنسيب من المدير العام في أي من الحالات التالية :-

١- بتوصية من المجلس التأديبي.

٢- إذا عوقب بتنزيل درجته ثم ارتكب ذنبا آخرا يستوجب تنزيل درجته للمرة الثانية في غضون سنتين متتاليتين.

٣- إذا حكم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الآداب العامة، أو بالحبس مدة تزيد على ستة أشهر، ويعتبر الموظف في أي من هذه الحالات مفصولا حكما إعتبارا من تاريخ إكتساب الحكم الدرجة القطعية.

٤- إذا ثبت إرتكابه ذنبا خطيرا أو خطأ فادحا يضر بمصلحة المؤسسة.

ب- لا يجوز إعادة تعيين الموظف الذي عزل من الوظيفة.

المادة (٤٨): أ- اذا أقيمت دعوى قضائية ضد الموظف، فيجب أن لا تتخذ بحقه اي إجراءات تأديبية ناشئة عن التهمة الجزائية الموجهة اليه الى أن يصدر الحكم النهائي في الدعوى الجزائية .

ب- إن تبرئة الموظف من الدعوى التي قدمت ضده بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة أو الحكم بعدم مسؤوليته عما أسند اليه لا تحول دون إتخاذ الاجراءات التأديبية اللازمة بحقه بمقتضى أحكام النظام عن المخالفة التي ارتكبها وفرض العقوبة التأديبية المناسبة عليه إذا ما أدين بها.

المادة (٤٩): أ- إذا أحيل الموظف الى المدعي العام أو المحكمة في قضية تمس بمصلحة المؤسسة، فللمدير العام أن يكف يد الموظف عن العمل، وللموظف المكفوفة يده عن العمل الحق في أن يتقاضى نسبة من راتبه وعلاواته لا تزيد على

النصف حسبما يقرره المدير العام وذلك عن كامل المدة المكفوفة يده فيها عن العمل.

ب- إذا صدر القرار النهائي للمجلس التأديبي او الحكم القضائي القطعي بتبرئة الموظف المحال الى أي من هاتين الجهتين من المخالفة المسلكية او الجريمة التي اسندت اليه حسب مقتضى الحال، فيستحق كامل راتبه مع العلاوات عن المدة التي اوقف خلالها عن العمل.

ج- واما اذا اسفرت محاكمة الموظف امام أي من الجهتين المنصوص عليهما في الفقرة (ب) من هذه المادة عن ادانته وفرض عقوبة تأديبية عليه غير عقوبة الاستغناء عن خدمته او عزله من الوظيفة، فيستحق كامل راتبه مع العلاوات عن المدة التي اوقف خلالها عن العمل اذا كانت لاتزيد على ستة اشهر، واذا زادت على ستة اشهر فيستحق نصف راتبه مع نصف علاواته عن المدة الزائدة عن الاشهر الستة.

الرعاية الطبية للموظفين

المادة (٥٠): تؤمن المؤسسة الرعاية الطبية لجميع الموظفين والعاملين فيها، بمن فيهم المدير العام، وعائلاتهم وفقا للتعليمات التي يضعها المجلس بناء على تنسيب المدير العام، بما في ذلك تحديد جميع الشؤون المتعلقة بالرعاية الطبية والمبالغ التي يترتب إقتطاعها شهريا من رواتبهم كمساهمة منهم في تغطية تكاليف تلك الرعاية فضلا عما تساهم فيه المؤسسة في هذا المجال.

أجور الانتقال والسفر والحقوق الأخرى

المادة (٥١): أ- يجوز للمدير العام تكليف الموظف بمهمة رسمية أو مهمة علمية داخل المملكة أو خارجها.

ب- تتحدد أجور الانتقال والسفر وعلاوات ومخصصات السفر اللازمة وفقا لأحكام نظام الانتقال والسفر المعمول به.

المادة (٥٢): أ- تتحمل المؤسسة نفقات تركيب الهواتف العادية ونقلها ورسوم الاشتراك فيها وأجور المخابرات الرسمية وذلك للمدير العام ونائبه.

ب- يجوز للمدير العام صرف ملابس للمستخدمين حسب التعليمات التي يصدرها لهذه الغاية.

صندوق الادخار

المادة (٥٣): أ- يشكل في المؤسسة صندوق إدخار لموظفيها يكون الاشتراك فيه إلزاميا للمدير العام وسائر موظفي المؤسسة والمستخدمين، ويبدأ اشتراك الموظفين فيه من تاريخ تثبيتهم في ملاك المؤسسة.

ب- يحسم من الراتب الأساسي الشهري لكل مشترك في الصندوق (٥٪)، وتدفع المؤسسة شهريا لحساب المشترك ما نسبته (١٠٪) عشرة بالمائة من ذلك الراتب.

المادة (٥٤): يكون للصندوق حساب خاص تودع فيه الاقتطاعات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٥٣) من هذا النظام، ويمكن استثمار اموال الصندوق بالطريقة التي يقرها المجلس بناء على تنسيب المدير العام المستند الى توصية من اللجنة.

المادة (٥٥): يستثنى الموظف الموفد في بعثة او المعار او المجاز اجازة دراسية او اجازة دون راتب وعلاوات من الاشتراك في صندوق الادخار طوال مدة البعثة او الاعارة او الاجازة، الا اذا اراد الموظف غير ذلك فيلتزم بكامل مساهمته ومساهمة المؤسسة.

المادة (٥٦): تنظم الشؤون التفصيلية الاخرى المتعلقة بصندوق الادخار، بما في ذلك الاقتراض من الصندوق أو الايداع فيه، بتعليمات يصدرها المجلس بناء على تنسيب المدير العام المستند الى توصية من اللجنة.

انتهاء الخدمة

المادة (٥٧): تنتهي خدمة الموظف في الحالات التالية :-

أ- إذا بلغت مدة خدمته في المؤسسة أربعين سنة.

ب- إذا أكمل الستين من العمر بالنسبة للذكور والخامسة والخمسين بالنسبة للاناث، وللمجلس بناء على تنسيب المدير العام تمديد مدة خدمة كل منهما بعد ذلك سنويا لمدة أقصاها خمس سنوات بناء على طلب أي منهما.

ج- الاستقالة.

د - فقد الوظيفة.

هـ - عدم اللياقة الصحية.

و - التسريح.

ز- الاحالة على التقاعد.

ح - الاستغناء عن الخدمة.

ط - العزل.

ي - الوفاة.

المادة (٥٨): يجوز للمجلس بناء على تنسيب المدير العام إنهاء خدمة الموظف بالتسريح في أي من الحالات التالية :-

أ- إذا تبين، بناء على توصية اللجنة، أن الموظف لم يعد قادرا على خدمة المؤسسة وأن امكانية تحسن عمله قد أصبحت متعذرة.

ب- إذا تبين أن ظروفا خاصة للموظف أصبحت تحول دون إمكانيته في الاستمرار في خدمة المؤسسة، وذلك بناء على تنسيب مبرر من اللجنة.

ج- اذا تم الغاء الوظيفة او الدرجة او الوحدة الادارية التي يعمل فيها الموظف.

المادة (٥٩): أ- تقدم استقالة الموظف الخطية الى المرجع المختص بتعيينه وتكون الموافقة عليها أو رفضها خطية.

ب- يحق للموظف العدول عن استقالته خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها ما لم يصدر قرار بشأنها.

ج- إذا لم يصدر القرار بقبول الاستقالة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها فتعتبر مرفوضة حكما.

د- يستمر الموظف بمهام وظيفته الى ان يتسلم القرار بقبول إستقالته أو رفضها أو اعتبارها مقبولة وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، وإلا أعتبر فاقدا لوظيفته وفقا لأحكام هذا النظام.

أحكام إنتقالية

المادة (٦٠) : تتم معاملة وتسوية أوضاع موظفي المؤسسة القائمين على رأس عملهم فيها عند نفاذ أحكام هذا النظام وفقا للاسس التالية :

أ) على الموظف المصنف، المشمول بأحكام نظام الخدمة المدنية المعمول بـه، والراغب بالانتقال الى النظام الجديد، أن يطلب خـلال ستة أشهر من تطبيق أحكام هـذا النظام عليـه او الاستمرار بـالخضوع لاحكام نظام الخدمة المدنية شريطة حصوله على موافقة المدير العام المسبقة علـى هـذا النقل بناء على تنسيب اللجنة المشكلة بموجب الفقرة (و) من هذه المادة.

ب) الموظفون المصنفون المشمولون بأحكام نظام الخدمة المدنيـة الذيـن يحصلون على موافقة المدير العام المسبقة للانتقال لهـذا النظـام، يجـري نقل كل منهم الى الفئة والدرجة، التي يستحقها بمقتضى هذا النظام.

ج) أما الموظفون المصنفون المشمولون بأحكام نظـام الخدمـة المدنيـة الذيـن لا يحصلون على الموافقة المسبقة من المدير العام على الانتقـال لهـذا النظـام وفقا لنص الفقرة (أ) من هذه المـادة، فتتم معاملتهم وتسوية أوضاعهم على النحو التالي:

١- يحال الموظف الذي لا تقل مدة خدمته عـن خمس عشرة سنة ولا تزيد على عشرين سنة على الاستيداع حسب نظام الخدمة المدنيـة الساري المفعول.

٢ - يحال الموظف الذي بلغت مـدة خدمتـه عشـرون سـنة فـأكثر علـى التقاعد حسب نظام الخدمة المدنية الساري المفعول.

٣ - يسرح الموظف الذي لم تتجاوز خدمته خمس عشرة سنة من وظيفته ويعطى ما استحق له من مكافأة نهاية الخدمة حسب نظام الخدمـة المدنية الساري المفعول.

د) أما بالنسبة للموظفين غـير المصنفين الخـاضعين لنظـام الخدمـة المدنيـة المعمول به، فتجرى تسوية أوضاعهم على النحو التالي:-

١- يجري نقل الموظف الذي حصل على موافقة المدير العـام المسبقة على الانتقال لهذا النظام بالراتب الـذي يستحقه وفقـا لمؤهلاتـه وخبراته.

٢- يتم تسريح الموظـف الـذي لم يحصـل علـى موافقـة المديـر العـام المسبقة على الانتقال لهذا النظام، ويمنح المكافأة التي يسـتحقها بموجب نظام الخدمة المدنية الساري المفعول.

هـ) إذا تعذر تصنيف أو نقل أي موظف بمقتضى أحكام هذه المادة لأي سـبب من الاسباب لم يرد ذكرها سابقا، فيستمر الموظف بـالعمل بمقتضى عقـد يبرمه مع المؤسسة بالراتب الذي يستحقه عند نفاذ احكام هذا النظام.

و) تؤلف لجنة تمثـل فيـها المؤسسـة ووزارة التنميـة الاداريـة وديـوان الخدمـة المدنية، تتولى دراسة اوضاع الموظفين الحاليين لتطبيـق احكـام هـذه المـادة عليهم وترفع توصياتها الى المجلس لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

احكام عامــــــة

المادة٦١-للمجلس ، بناء على تنسيب المدير العام ، إصدار أي تعليمات يراها ضرورية لتطبيق أحكام هذا النظام .

١٩٩٨/٩/١

الحسن بن طلال

رئيس الـــــوزراء
ووزير الدفــــاع
الدكتور فايز الطراونة

وزير دولــة
لشــؤون التنميــة
الدكتور طاهر كنعان

وزيــر
العـــدل
جودت السبول

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزيــــر
العمــــل
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزير الثقافة ووزير الشباب
ووزير الخارجية بالوكالة
طلال سطعان الحسن

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
ووزير التنمية الاجتماعية بالوكالة
توفيق كريشان

وزير الاشغال العامة والاسكان
ووزيـــر النقـــل
المهندس ناصر اللـــوزي

وزير الصناعة والتجارة
ووزير التموين
محمد صالح الحوراني

وزير المياه والري ووزير
الطاقة والثروة المعدنيـــة
الدكتور هاني الملقي

وزيــــر
البريد والاتصالات
سليمان الحافظ

وزيـــر
الزراعة
مجحم الخريشه

وزيــــر
السياحة والاثار
عقل بلتاجي

وزير دولة للشؤون البرلمانية
ووزير التنمية الإداريـــة
الدكتور بسام العموش

وزيـــر
الداخليــــة
نايف القاضي

وزيــــر
الماليــــة
الدكتور ميشيل مارتو

وزيــــر
التخطيــــط
الدكتور نبيل عماري

وزيـــر
الاعــــلام
ناصر جودة

وزيــــر
التربية والتعليـــم
الدكتور فوزي غرايبة

وزير الصحـــة
والرعاية الصحية
الدكتور نائل العجلوني

وزير دولة لشؤون
رئاســـة الوزراء
سميح بينو

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤) تاريخ ١٩٩٨/٨/٢٢ بموضوع اتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الالغام المضاده للافراد وتدمير تلك الالغام التي تم توقيعها بتاريخ ١٩٩٨/٨/١١ في قسم الاتفاقيات لدى الامم المتحدة بصيغتها التالية:-

اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام

الديباجة

إن الدول الأطراف،

تصميما منها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تشوه، كل أسبوع، مئات الأشخاص، معظمهم من الأبرياء والمدنيين العزل وبخاصة الأطفال، وتعيق التنمية الاقتصادية والتعمير، وتمنع اللاجئين والمشردين داخليا من العودة إلى الوطن، وتتسبب في نتائج أخرى وخيمة بعد سنوات من زرعها،

وإذ تعتقد أن من الضروري أن تبذل قصارى جهودها للمساهمة بطريقة فعالة ومنسقة في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم، وضمان تدميرها،

وإذ ترغب في بذل قصاراها في توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا،

وإذ تسلم بأن الحظر التام للألغام المضادة للأفراد من شأنه أن يشكل أيضا تدبيرا هاما من تدابير بناء الثقة،

وإذ ترحب باعتماد البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/ مايو ١٩٦٦، والمرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وتدعو جميع الدول إلى التصديق المبكر على هذا البروتوكول من جانب جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد،

وإذ ترحب أيضا بقرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ قاف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ الذي يحث الدول على السعي بهمة إلى إبرام اتفاق دولي فعّال ملزم قانونا يحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام البرية المضادة للأفراد،

وإذ ترحب كذلك بالتدابير المتخذة خلال السنوات الماضية على الصعيدين الانفرادي والمتعدد الأطراف على السواء، والرامية إلى حظر أو تقييد أو تعليق استخدام الألغام المضادة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها،

وإذ تؤكد دور الوعي العام في تعزيز مبادئ الإنسانية على نحو ما يتجلى في الدعوة إلى حظر تام للألغام المضادة للأفراد. وتقر بالجهود التي تضطلع بها لهذه الغاية الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والحملة الدولية لحظر الألغام البرية والعديد من المنظمات غير الحكومية الأخرى في كافة أنحاء العالم،

وإذ تشير إلى إعلان أوتاوا المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ وإعلان بروكسل المؤرخ ٢٧ حزيران/ يونيه ١٩٩٧ اللذين يحثان المجتمع الدولي على التفاوض لإبرام اتفاق دولي ملزم قانونا يحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد،

وإذ تؤكد استصواب حمل جميع الدول على الانضمام إلى هذه الاتفاقية، وتعقد العزم على العمل الحثيث من أجل تشجيع إضفاء الطابع العالمي عليها في جميع المنتديات ذات الصلة، بما فيها الأمم المتحدة، ومؤتمر نزع السلاح، والمنظمات الإقليمية، والتجمعات، ومؤتمرات استعراض اتفاقية حظر استعراض أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر،

وإذ تستند إلى مبدأ القانون الإنساني الدولي القائل بأن حق الأطراف في نزاع مسلح، في اختيار أساليب الحرب أو وسائلها ليس بالحق غير المحدود، وإلى المبدأ الذي يحرم اللجوء في المنازعات المسلحة إلى استخدام أسلحة وقذائف ومعدات وأساليب حربية يكون من طبيعتها أن تسبب أضرارا مفرطة أو آلاما لا داعي لها، وإلى المبدأ الذي يُوجب التمييز بين المدنيين والمقاتلين،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

التزامات عامة

١ - تتعهد كل دولة طرف بألا تقوم تحت أي ظروف:

(أ) باستعمال الألغام المضادة للأفراد؛

(ب) باستحداث أو إنتاج الألغام المضادة للأفراد أو حيازتها بأي طريقة أخرى، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها إلى أي كان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛

(ج) بمساعدة أو تشجيع أو حث أي كان، بأي طريقة، على القيام بأنشطة محظورة على دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية.

٢ - تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر جميع الألغام المضادة للأفراد أو تكفل تدميرها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة ٢

تعاريف

١ - يراد بتعبير "اللغم المضاد للأفراد" لغم مصمم للانفجار بفعل وجود شخص عنده أو قريبا منه أو مسه له، ويؤدي إلى شل قدرات أو جرح أو قتل شخص أو أكثر. أما الألغام التي تكون مصممة لتنفجر بفعل وجود مركبة، وليس شخصا، عندها أو قريبا منها أو مسها لها، والتي تكون مجهزة بأجهزة منع المناولة فلا تعتبر ألغاما مضادة للأفراد لكونها مجهزة على هذا النحو.

٢ - يراد بتعبير "لغم" ذخيرة تكون مصممة لتوضع تحت سطح الأرض أو تحت رقعة سطحية أخرى أو فوق أو قرب أي منهما وتنفجر بفعل وجود شخص أو مركبة عندها أو قريبا منها أو مس أحدهما لها.

٣ - يراد بتعبير "جهاز منع المناولة" جهاز مُعَد لحماية لغم ويكون جزءا من اللغم أو موصولا أو مرتبطا به أو موضوعا تحته ويفجره عند محاولة العبث باللغم أو إفساد نظامه عمدا بأي طريقة أخرى.

٤ - يشمل تعبير "النقل"، بالإضافة إلى النقل المادي للألغام المضادة للأفراد من إقليم وطني او إليه، نقل سند ملكية الألغام ونقل الإشراف عليها، غير أنه لا يشمل نقل إقليم زرعت فيه ألغام مضادة للأفراد.

٥ - يراد بتعبير "منطقة ملغومة" منطقة خطيرة بسبب وجود الألغام أو الاشتباه في وجودها فيها.

المادة ٣

<u>الاستثناءات</u>

١ - برغم الالتزامات العامة بموجب المادة ١، يسمح بالاحتفاظ بعدد من الألغام المضادة للأفراد أو نقلها لأغراض استحداث تقنيات الكشف عن الألغام، أو إزالتها أو تدميرها والتدريب عليها. ويجب ألا تتجاوز كمية تلك الألغام الحد الأدنى المطلق من العدد اللازم للأغراض المذكورة أعلاه.

٢ - يسمح بنقل الألغام المضادة للأفراد لغرض التدمير.

المادة ٤

<u>تدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد</u>

باستثناء المنصوص عليه في المادة ٣، تتعهد كل دولة طرف بتدمير أو ضمان تدمير كل مخزون الألغام المضادة للأفراد التي تملكها أو تحوزها أو التي تكون خاضعة لولايتها أو سيطرتها، في أقرب وقت ممكن، على ألا يتعدى ذلك أربع سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف.

المادة ٥

<u>تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة</u>

١ - تتعهد كل دولة طرف بتدمير أو ضمان تدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها، في أقرب وقت ممكن، على ألا يتعدى ذلك عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف.

٢ - تبذل كل دولة طرف كل جهد لتحديد جميع المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها التي يعرف أو يشتبه في أنها مزروعة بالألغام المضادة للأفراد وتقوم، في أقرب وقت ممكن، بضمان وضع علامات حول الحدود الخارجية لكل حقول الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة المشمولة بولايتها

أو الخاضعة لسيطرتها، وضمان رصدها وحمايتها بسياج أو غيره من الوسائل، لكي تكفل فعليا استبعاد المدنيين من دخولها، إلى أن يتم تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة فيها. ويكون وضع العلامات متمشيا، على الأقل، مع المعايير المحددة في البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/ مايو ١٩٩٦، والمرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

٣ - إذا اعتقدت دولة طرف أنها لن تكون قادرة على تدمير أو ضمان تدمير كل الألغام المضادة للأفراد المشار إليها في الفقرة ١ في حدود تلك الفترة الزمنية، جاز لها أن تطلب من اجتماع للدول الأطراف أو من مؤتمر استعراض تمديد الموعد الأخير المحدد لإتمام تدمير تلك الألغام المضادة للأفراد، لفترة أقصاها عشر سنوات.

٤ - يتضمن كل طلب ما يلي:

(أ) مدة التمديد المقترحة؛

(ب) وبيان مفصل لأسباب التمديد المقترح، بما فيها:

'١' التحضير للأعمال وحالة الأعمال المنجزة في إطار برامج إزالة الألغام؛

'٢' والوسائل المالية والتقنية المتاحة للدولة الطرف من أجل تدمير كل الألغام المضادة للأفراد؛

'٣' والظروف التي تعيق قدرة الدولة الطرف على تدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة؛

(ج) والآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتمديد؛

(د) وأي معلومات أخرى ذات صلة بطلب التمديد المقترح.

٥ - يُقيِّم اجتماع الدول الأطراف أو مؤتمر الاستعراض الطلب، مراعيا العوامل الواردة في الفقرة ٤، ويتخذ قرارا بأغلبية أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة بشأن قبول طلب فترة التمديد.

٦ - يجوز تجديد ذلك التمديد بتقديم طلب جديد وفقا للفقرات ٣ و ٤ و ٥ من هذه المادة. وتقدم الدولة الطرف في طلب التمديد لفترة أخرى المعلومات الإضافية ذات الصلة عن كل ما تم الاضطلاع به في فترة التمديد السابقة الممنوحة عملا بهذه المادة.

المادة ٦

التعاون والمساعدة الدوليان

١ - يحق لكل دولة طرف، في وفائها بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، أن تلتمس وتتلقى المساعدة من الدول الأطراف الأخرى، متى أمكن ذلك، وفي حدود الإمكان.

٢ - تتعهد كل دولة طرف بتسهيل تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية على أتم وجه ممكن فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية ويحق لها أن تشارك في هذا التبادل. ولا تفرض الدول الأطراف قيودا لا داعي لها على توفير معدات إزالة الألغام والمعلومات التكنولوجية ذات الصلة لأغراض إنسانية.

٣ - تقوم كل دولة طرف تكون في وضع يتيح لها تقديم المساعدة بتوفيرها من أجل رعاية تأهيل ضحايا الألغام وإعادة إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي ومن أجل برامج للتوعية بمخاطر الألغام. ويجوز تقديم هذه المساعدة من خلال جهات شتى منها منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية واتحادهما الدولي، والمنظمات غير الحكومية، أو على أساس ثنائي.

٤ - تقوم كل دولة تكون في وضع يتيح لها تقديم المساعدة بتوفيرها من أجل إزالة الألغام والأنشطة المتصلة بذلك. ويجوز تقديم تلك المساعدة، من خلال جهات شتى منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية، والمنظمات أو المؤسسات غير الحكومية، أو على أساس ثنائي أو بالتبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل المساعدة في إزالة الألغام، أو الصناديق الإقليمية الأخرى المعنية بإزالة الألغام.

٥ - تقوم كل دولة تكون في وضع يتيح لها تقديم المساعدة بتوفيرها من أجل تدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد.

٦ - تتعهد كل دولة بتقديم المعلومات لقاعدة البيانات المتعلقة بإزالة الألغام والمنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما المعلومات المتعلقة بشتى وسائل وتكنولوجيات إزالة الألغام، وقوائم الخبراء أو وكالات الخبراء أو مراكز الاتصال الوطنية بشأن إزالة الألغام.

٧ - يجوز للدول الأطراف أن تطلب من الأمم المتحدة، أو المنظمات الإقليمية، أو الدول الأطراف الأخرى أو المحافل الحكومية الدولية أو غير الحكومية المختصة الأخرى، مساعدة سلطاتها في وضع برنامج وطني لإزالة الألغام بغية تحديد أمور منها:

(أ) حجم ونطاق مشكلة الألغام المضادة للأفراد؛

(ب) الموارد المالية والتكنولوجية والبشرية اللازمة لتنفيذ البرنامج؛

(ج) تقدير عدد السنوات اللازم لتدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة المشمولة بولاية الدولة الطرف المعنية أو الخاضعة لسيطرتها؛

(د) أنشطة التوعية بمخاطر الألغام للحد من وقوع الإصابات أو الوفيات المتصلة بالألغام؛

(هـ) تقديم المساعدة إلى ضحايا الألغام؛

(و) العلاقة بين حكومة الدولة الطرف والكيانات ذات الصلة الحكومية منها والحكومية الدولية، وغير الحكومية التي ستعمل في تنفيذ البرنامج.

٨ - تتعاون كل دولة طرف تقدم أو تتلقى مساعدة بموجب هذه المادة، من أجل ضمان التنفيذ الكامل والفوري لبرامج المساعدة المتفق عليها.

المادة ٧

تدابير الشفافية

١ - تقدم كل دولة طرف إلى الأمين العام للأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن عمليا، وعلى أي حال في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوما بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة الطرف تقريرا عن:

(أ) تدابير التنفيذ الوطني المشار إليها في المادة ٩؛

(ب) والمجموع الكلي لمخزون الألغام المضادة للأفراد التي تملكها أو تحوزها، أو تخضع لولايتها أو سيطرتها، يشتمل على تفصيل لنوع وكمية الألغام المضادة للأفراد المخزونة، وإن أمكن، أرقام مجموعات كل نوع منها؛

(ج) وإلى الحد الممكن، مواقع كل المناطق المزروعة بالألغام الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي تحتوي، أو التي يشتبه في أنها تحتوي، على ألغام مضادة للأفراد، على أن تشتمل على أكبر قدر ممكن من التفاصيل فيما يتعلق بنوع، وكمية كل نوع من الألغام المضادة للأفراد في كل منطقة مزروعة بالألغام ومتى تم زرعها؛

(د) وأنواع وكميات، وإن أمكن، أرقام مجموعات كل الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها أو المنقولة لغرض تطوير تقنيات الكشف عن الألغام أو إزالتها أو تدميرها والتدريب عليها، أو المنقولة لغرض التدمير، وكذلك المؤسسات التي أذنت لها إحدى الدول الأطراف بالاحتفاظ بالألغام المضادة للأفراد أو نقلها، وفقا للمادة ٣؛

(هـ) وحالة برامج تحويل مرافق إنتاج الألغام المضادة للأفراد إلى نشاط آخر أو إلغاء تكليفها بذلك الإنتاج؛

(و) وحالة برامج تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقا للمادتين ٤ و ٥، بما في ذلك تفاصيل الأساليب التي ستستخدم في التدمير، ومكان كل موقع تدمير ومعايير السلامة والمعايير البيئية المطبقة التي يتعين مراعاتها؛

(ز) وأنواع وكميات كل الألغام المضادة للأفراد المدمرة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف، تشتمل على تفصيل لكمية كل نوع من الألغام المضادة للأفراد، التي تم تدميرها وفقا للمادتين ٤ و ٥ على التوالي، ومعها، إن أمكن، أرقام مجموعات كل نوع من الألغام المضادة للأفراد في حالة التدمير وفقا للمادة ٤؛

(ح) والخصائص التقنية لكل نوع من الألغام المضادة للأفراد المنتجة، إلى الحد المعروف عنها، وتلك التي تملكها أو تحوزها حاليا الدولة الطرف، مع العمل، إلى الحد المعقول، على إيراد فئات المعلومات التي قد تسهل التعرف على الألغام المضادة للأفراد وإزالتها؛ وتشمل هذه المعلومات، كحد أدنى، قياسات الحجم وتوصيلات كبسولة التفجير، والمحتوى من المواد المتفجرة، والمحتوى المعدني، وصورا فوتوغرافية ملونة وغير ذلك من المعلومات التي قد تسهل إزالة الألغام؛

(ط) والتدابير المتخذة لإصدار إنذار فوري وفعال للسكان بالنسبة إلى جميع المناطق المحددة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥.

٢ - تقدم الدول الأطراف، سنويا استكمالا للمعلومات المقدمة وفقا لهذه المادة يغطي السنة التقويمية السابقة، ويبلغ إلى الأمين العام للأمم المتحدة في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/أبريل من كل عام.

٣ - يحيل الأمين العام للأمم المتحدة كل ما يتلقاه من هذه التقارير إلى الدول الأطراف.

المادة ٨

تيسير الامتثال وتوضيحه

١ - توافق الدول الأطراف على التشاور والتعاون كل منها مع الأخرى بشأن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى العمل معا بروح من التعاون بغية تيسير امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

٢ - إذا رغبت واحدة أو أكثر من الدول الأطراف في الحصول على إيضاح لمسائل متعلقة بامتثال دولة طرف أخرى لأحكام هذه الاتفاقية، والتمست حلا لهذه المسائل، جاز لها أن تقدم، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، طلب إيضاح لهذه المسألة إلى تلك الدولة الطرف، ويكون هذا الطلب مصحوبا بكل المعلومات الملائمة. وتمتنع كل دولة طرف عن تقديم طلبات إيضاح غير قائمة على أساس، مع الاعتناء بتلافي إساءة الاستعمال. وتقدم الدولة الطرف التي تتلقى طلب الإيضاح إلى الدولة الطرف الطالبة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، وفي غضون ٢٨ يوما كل المعلومات التي من شأنها أن تساعد في توضيح هذه المسألة.

٣ - إذا لم تتلق الدولة الطرف الطالبة ردا عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة في غضون تلك الفترة الزمنية، أو إذا رأت أن الرد على طلب الإيضاح غير مرض، فلها أن تعرض المسألة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، على الاجتماع التالي للدول الأطراف. ويحيل الأمين العام للأمم المتحدة الطلب، مصحوبا بجميع المعلومات المناسبة المتعلقة بطلب الإيضاح، إلى جميع الدول الأطراف. وتقدم كل هذه المعلومات إلى الدولة الطرف المطلوب الإيضاح منها ويحق لها الرد عليها.

٤ - يجوز لأي دولة من الدول الأطراف المعنية، ريثما يتم انعقاد اجتماع للدول الأطراف، أن تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يمارس مساعيه الحميدة لتيسير الحصول على الإيضاح المطلوب.

٥ - يجوز للدولة الطرف المقدمة للطلب أن تقترح عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة عقد اجتماع خاص للدول الأطراف للنظر في المسألة. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة عندئذ بإرسال هذا الاقتراح وجميع المعلومات المقدمة من الدول الأطراف المعنية إلى جميع الدول الأطراف طالبا إليها أن تبين ما إذا كانت تحبذ عقد اجتماع خاص للدول الأطراف، لغرض النظر في المسألة. وفي حالة ما إذا أيد ثلث الدول الأطراف على الأقل في غضون ١٤ يوما من تاريخ هذه الرسالة، عقد مثل هذا الاجتماع الخاص يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد هذا الاجتماع الخاص للدول الأطراف في غضون فترة أخرى مدتها ١٤ يوما. ويتألف النصاب القانوني المطلوب لهذا الاجتماع من أغلبية الدول الأطراف.

٦ - يتولى اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف، حسبما يكون عليه الحال، في المقام الأول البت فيما إذا كان يتعين إيلاء المزيد من النظر في المسألة، آخذا في الاعتبار كل المعلومات

المتدمة من الدول الأطراف المعنية. ويبذل اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف كل جهد ممكن للتوصل إلى قرار بتوافق الآراء. وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بالرغم من كل الجهود المبذولة، يتخذ الاجتماع هذا القرار بأغلبية أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٧ - تتعاون جميع الدول الأطراف تعاونا تاما مع اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف في إتمام استعراضه للمسألة، بما في ذلك أي بعثات لتقصي الحقائق مأذون بها وفقا للفقرة ٨.

٨ - إذا تطلب الأمر مزيدا من الإيضاح، يأذن اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف بإيفاد بعثة لتقصي الحقائق ويتخذ قرارا بشأن ولايتها بأغلبية أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة. ويجوز للدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح في أي وقت أن تدعو بعثة لتقصي الحقائق إلى إقليمها. وتضطلع هذه البعثة بمهمتها بدون صدور قرار من اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف بالإذن بإيفادها. وللبعثة، التي تتألف من عدد يصل إلى ٩ خبراء، يجري اختيارهم والموافقة عليهم وفقا للفقرتين ٩ و ١٠، أن تجمع معلومات إضافية في الموقع أو في أماكن أخرى ذات صلة مباشرة بمسألة الامتثال المدعى بها، خاضعة لولاية أو سيطرة الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح.

٩ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد واستكمال قائمة بأسماء وجنسيات الخبراء المؤهلين المقدمين من الدول الأطراف وغير ذلك من البيانات ذات الصلة بهم ويتولى إبلاغها إلى جميع الدول الأطراف. ويعتبر أي خبير مدرج في هذه القائمة مرشحا لجميع بعثات تقصي الحقائق ما لم تعلن إحدى الدول الأطراف عدم قبولها له كتابة. وفي حالة عدم القبول، لا يشترك الخبير في بعثات تقصي الحقائق في إقليم الدولة الطرف المعترضة مشمولة بولايتها أو خاضع لسيطرتها، إذا أعلن عدم القبول هذا قبل تعيين الخبير في هذه البعثات.

١٠ - يتولى الأمين العام للأمم المتحدة، لدى تلقيه طلبا من اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف، تعيين أعضاء البعثة، بما في ذلك رئيسها، بعد التشاور مع الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح. ولا يعين في البعثة رعايا الدول الأطراف التي طلبت تشكيل بعثة تقصي الحقائق أو التي تتأثر

مباشرة بها. ويتمتع أعضاء بعثة تقصي الحقائق بالحصانات والامتيازات الممنوحة بموجب المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها التي اعتمدت في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦.

١١ - يصل أعضاء بعثة تقصي الحقائق، بناء على إخطار يقدم قبل ٧٢ ساعة على الأقل، إلى أراضي الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح في أول فرصة ممكنة. وتتخذ الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح التدابير الإدارية اللازمة لاستقبال البعثة ونقلها وإيوائها، وتكون مسؤولة عن كفالة أمن البعثة إلى أقصى حد ممكن أثناء وجودها في أراض خاضعة لسيطرتها.

١٢ - يجوز لبعثة تقصي الحقائق، دون المساس بسيادة الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح، أن تُحضر إلى إقليم هذه الدولة المعدات اللازمة التي ستستخدم بصورة خالصة في جمع المعلومات عن مسألة الامتثال المدعى بها. وعلى البعثة أن تقوم، قبل وصولها، بإشعار الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح، بالمعدات التي تعتزم استخدامها في سياق مهمتها لتقصي الحقائق.

١٣ - تبذل الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح كل جهد لكفالة إتاحة الفرصة لبعثة تقصي الحقائق للتحدث مع جميع الأشخاص ذوي الصلة الذين قد يكون في إمكانهم تقديم معلومات متصلة بمسألة الامتثال المدعى بها.

١٤ - تتيح الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح لبعثة تقصي الحقائق الوصول إلى جميع المناطق والمنشآت الخاضعة لسيطرتها حيث تتوقع البعثة جمع الوقائع المتصلة بمسألة الامتثال. ويخضع هذا لأي ترتيبات قد تعتبرها الدولة الطرف المقدمة المطلوب منها الإيضاح ضرورية من أجل:

(أ) حماية المعدات والمعلومات والمناطق الحساسة؛

(ب) أو حماية أي التزامات دستورية قد تكون واقعة على الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح فيما يتعلق بحقوق الملكية وعمليات التفتيش والمصادرة، أو أي حقوق دستورية أخرى؛

(ج) أو الحماية والسلامة البدنية لأعضاء بعثة تقصي الحقائق.

وفي حالة قيام الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح باتخاذ الترتيبات، تبذل كل جهد معقول لكي تثبت من خلال وسائل بديلة امتثالها لهذه الاتفاقية.

١٥ - لا يجوز لبعثة تقصي الحقائق أن تبقى في أراضي الدولة الطرف المعنية أكثر من ١٤ يوما، ولا أكثر من ٧ أيام، في أي موقع بعينه، ما لم يُتفق على غير ذلك.

١٦ - تعامل كل المعلومات المقدمة في سرية، ولا تتصل بموضوع بعثة تقصي الحقائق، على أساس كتمان السرية.

١٧ - تقدم بعثة تقصي الحقائق، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا إلى اجتماع الدول الأطراف أو إلى الاجتماع الخاص للدول الأطراف عن النتائج التي توصلت إليها.

١٨ - ينظر اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف في كل المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك التقرير المقدم من بعثة تقصي الحقائق، وله أن يطلب إلى الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح اتخاذ تدابير لمعالجة مسألة الامتثال في غضون فترة زمنية محددة. وتقدم الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح تقريرا عن جميع التدابير المتخذة استجابة لهذا الطلب.

١٩ - يجوز لاجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف أن يقترح على الدول الأطراف المعنية طرقا ووسائل لزيادة إيضاح المسألة قيد النظر أو حلها، بما في ذلك اتخاذ تحريك الإجراءات الملائمة طبقا للقانون الدولي. وفي الظروف التي يثبت فيها أن المسألة قيد البحث ترجع إلى ظروف خارجة عن سيطرة الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح، يجوز لاجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف أن يوصي بتدابير ملائمة، بما في ذلك استخدام التدابير التعاونية المشار إليها في المادة ٦.

٢٠ - يبذل اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف كل جهد ممكن لاتخاذ قراراته المشار إليها في الفقرتين ١٨ و ١٩ بتوافق الآراء، وإلا فبأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

المادة ٩

تدابير التنفيذ الوطنية

تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير الملائمة القانونية والإدارية وغيرها بما في ذلك فرض الجزاءات العقابية لمنع وقمع أي نشاط محظور على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يقوم به أشخاص أو يقع في إقليم يخضع لولايتها أو سيطرتها.

المادة ١٠

تسوية المنازعات

١ - تتشاور الدول الأطراف وتتعاون إحداها مع الأخرى لتسوية أي نزاع قد ينشأ فيما يتعلق بتطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية. ويجوز لأي دولة طرف أن تعرض أي نزاع من هذا القبيل على اجتماع الدول الأطراف.

٢ - يجوز لاجتماع الدول الأطراف أن يسهم في تسوية النزاع بأي وسيلة يراها ملائمة، بما في ذلك عرض مساعيه الحميدة ومطالبة الدول أطراف النزاع بالشروع في إجراءات التسوية التي تختارها، والتوصية بحد زمني لأي إجراء يتفق عليه.

٣ - لا تخل هذه المادة بأحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بتيسير الامتثال وتوضيحه.

المادة ١١

اجتماعات الدول الأطراف

١ - تجتمع الدول الأطراف بانتظام للنظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية أو تنفيذها، بما في ذلك:

(أ) سير هذه الاتفاقية وحالتها؛

(ب) والمسائل الناشئة عن التقارير المقدمة بموجب أحكام هذه الاتفاقية؛

(ج) والتعاون والمساعدة الدوليان وفقا للمادة ٦؛

(د) واستحداث تكنولوجيات لإزالة الألغام المضادة للأفراد؛

(هـ) وعرائض الدول الأطراف المقدمة بموجب المادة ٨؛

(و) والقرارات المتعلقة بعرائض الدول الأطراف وفق ما تنص عليه المادة ٥.

٢ - يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد أول اجتماع للدول الأطراف في غضون عام واحد من بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد الاجتماعات اللاحقة سنويا إلى أن يعقد أول مؤتمر للاستعراض.

٣ - يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد اجتماع خاص للدول الأطراف بموجب الشروط المبينة في المادة ٨.

٤ - يجوز دعوة الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية وكذلك الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والمنظمات غير الحكومية المعنية، إلى حضور هذه الاجتماعات بصفة مراقبين وفقا للنظام الداخلي المتفق عليه.

المادة ١٢

مؤتمرات الاستعراض

١ - يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر للاستعراض بعد مضي خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمرات استعراض أخرى إذا طلبت ذلك دولة طرف أو أكثر، بشرط ألا تقل الفترة بين مؤتمرات الاستعراض، على أي حال، عن خمس سنوات. وتدعى جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إلى حضور كل مؤتمر استعراض.

٢ - يكون الغرض من عقد مؤتمرات الاستعراض ما يلي:

(أ) استعراض سير هذه الاتفاقية وحالتها؛

(ب) والنظر في ضرورة عقد المزيد من اجتماعات الدول الأطراف المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١١، والفترة الفاصلة بين هذه الاجتماعات؛

(ج) واتخاذ القرارات بشأن الطلبات المقدمة من الدول الأطراف وفق ما تنص عليه المادة ٥؛

(د) والقيام، إذا لزم الأمر، باعتماد استنتاجات تتصل بتنفيذ هذه الاتفاقية في تقريره الختامي.

٣ - يجوز أن تدعى الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية وكذلك الأمم المتحدة والمنظمات أو المؤسسات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، إلى حضور كل مؤتمر استعراض بصفة مراقبين وفقا للنظام الداخلي المتفق عليه.

المادة ١٣

التعديلات

١ - لكل دولة طرف أن تقترح تعديلات لهذه الاتفاقية في أي وقت بعد بدء نفاذها. ويقدم أي اقتراح بتعديل إلى الوديع الذي يعممه بدوره على جميع الدول الأطراف طالبا آراءها بشأن ضرورة عقد مؤتمر تعديل للنظر في الاقتراح. فإذا أخطرت أغلبية الدول الأطراف الوديع في غضون ٣٠ يوما من تعميم الاقتراح بتأييدها لمتابعة النظر فيه، يدعو الوديع إلى عقد مؤتمر تعديل تدعى إليه جميع الدول الأطراف.

٢ - يجوز دعوة الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، وكذلك الأمم المتحدة والمنظمات أو المؤسسات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، إلى حضور كل مؤتمر للتعديل بصفة مراقبين وفقا للنظام الداخلي المتفق عليه.

٣ - يعقد مؤتمر التعديل مباشرة في أعقاب اجتماع للدول الأطراف أو مؤتمر استعراض، ما لم تطلب أغلبية الدول الأطراف عقده في وقت أقرب.

٤ - يعتمد أي تعديل لهذه الاتفاقية بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في مؤتمر التعديل. ويتولى الوديع إبلاغ الدول الأطراف بأي تعديل يعتمد على هذا النحو.

٥ - يبدأ نفاذ أي تعديل لهذه الاتفاقية بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف فيها التي تكون قد قبلته بمجرد أن تودع لدى الوديع صكوك القبول من أغلبية الدول الأطراف. وبعد ذلك يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى أي دولة من الدول الأطراف المتبقية؛ في تاريخ إيداع صك قبولها.

المادة ١٤

التكاليف

١ - تتحمل تكاليف اجتماعات الدول الأطراف والاجتماعات الخاصة للدول الأطراف، ومؤتمرات الاستعراض ومؤتمرات التعديل، الدول الأطراف والدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، المشاركة فيها، وفقا لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة معدلا على النحو الملائم.

٢ - تتحمل الدول الأطراف التكاليف التي يتكبدها الأمين العام للأمم المتحدة بموجب المادتين ٧ و ٨ وتكاليف أي بعثة لتقصي الحقائق، وذلك وفقا لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة، معدلا على النحو الملائم.

المادة ١٥

التوقيع

يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية التي حررت في أوسلو، النرويج، في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، مفتوحا أمام جميع الدول في أوتاوا، كندا، من ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ إلى ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛ وفي مقر الأمم المتحدة في نيويورك من ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ حتى بدء نفاذها.

المادة ١٦

التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

١ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة من قبل الدول الموقعة عليها.

٢ - يكون باب الانضمام إلى الاتفاقية مفتوحا أمام أي دولة لا تكون قد وقعت عليها.

٣ - تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع.

المادة ١٧

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر السادس بعد الشهر الذي يودع فيه الصك الأربعون من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

٢ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة إلى الدولة التي تودع صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها بعد تاريخ إيداع الصك الأربعين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، في اليوم الأول من الشهر السادس بعد تاريخ إيداع الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة ١٨

التطبيق المؤقت

يجوز لأي دولة عند تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها أن تعلن أنها ستطبق الفقرة ١ من المادة ١ من هذه الاتفاقية بصفة مؤقتة رهنا ببدء نفاذها.

المادة ١٩

التحفظات

لا تخضع مواد هذه الاتفاقية للتحفظات.

المادة ٢٠

المدة والانسحاب

١ - هذه الاتفاقية غير محددة المدة.

٢ - لكل دولة طرف، في ممارستها لسيادتها الوطنية، الحق في الانسحاب من هذه الاتفاقية. وعليها أن تخطر بذلك الانسحاب جميع الدول الأطراف الأخرى والوديع ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ويتضمن صك الانسحاب شرحا وافيا للأسباب التي تدفع إلى هذا الانسحاب.

٣ - لا يصبح هذا الانسحاب نافذا إلا بعد ستة أشهر من استلام الوديع لصك الانسحاب. ومع هذا فلو حدث عند انتهاء فترة الأشهر الستة تلك أن كانت الدولة الطرف المنسحبة مشتركة في نزاع مسلح، لا يعتبر الانسحاب نافذا قبل أن ينتهي النزاع المسلح.

٤ - لا يؤثر انسحاب دولة طرف من هذه الاتفاقية بأي حال على واجب الدول في مواصلة الوفاء بما تتحمله من التزامات بموجب قواعد القانون الدولي ذات الصلة.

المادة ٢١

الوديع

يعين الأمين العام للأمم المتحدة بموجب هذا وديعا لهذه الاتفاقية.

المادة ٢٢

النصوص ذات الحجية

يودع أصل هذه الاتفاقية الذي تتساوى نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٧١) تاريخ ١٩٩٨/٨/٢٩ بموضوع الاتفاقية الموقعة في عمان بتاريخ ١٩٩٨/٨/١٧ بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ومكتب منتدى برلماني افريقيا والدول العربية للسكان والتنمية بصيغتها التالية:-

اتفاق فيما بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ومنتدى برلمانيي افريقيا والدول العربية للسكان والتنمية

بناء على التوصية التي أقرتها اللجنة التوجيهية لمنتدى برلمانيي افريقيا والدول العربية خلال اجتماعاتها المنعقدة في العاصمة الاردنية (عمان) في شهر تموز من عام ١٩٩٦ ، وبناء على موافقة المؤتمر العام الاول للمنتدى الذي انعقد في شهر ايار عام ١٩٩٧ في عاصمة جمهورية جنوب افريقيا (كيب تاون) فقد تم اعتبار عمان مقراً اقليمياً - فرعياً للمنتدى.

وحيث ان دستور منتدى برلمانيي افريقيا والدول العربية للسكان والتنمية الذي أقره المؤتمر العام الاول للمنتدى خلال اجتماعاته في كيب تاون ينص ، ضمن امور اخرى ، على ان المنتدى البرلماني هو منظمة دولية مستقلة سوف تكون عضواً في الاتحاد البرلماني العربي الافريقي ، وترتبط بعلاقة وطيدة مع صندوق الامم المتحدة للسكان ، وحيث ان المكتب الاقليمي الفرعي للمنتدى هو هيئة فرعية منشأة من قبل المنتدى ، ورغبة من المكتب الاقليمي-الفرعي لمنتدى برلمانيي افريقيا والدول العربية للسكان والتنمية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية في وضع الاحكام والشروط التي يتم بموجبها تمثيل المكتب ووفق ولايته/في المملكة الاردنية الهاشمية .

فقد أتفق المكتب الاقليمي - الفرعي لمنتدى برلمانيي افريقيا والدول العربية للسكان والتنمية وحكومة المملكة الاردنية الهاشميه ، وفي روح من التعاون الودي فيما بينهما على ما يلي :-

المادة (١)
تعريفات

لأغراض هذا الاتفاق يقصد بالتعابير التاليه المعاني المحدده لها أدناه :

(أ) FAAPPD : منتدى برلمانيي افريقيا والدول العربية للسكان والتنمية .

(ب) الامين العام : " الامين العام للمنتدى " .

(ج) الحكومه : " حكومة المملكة الاردنية الهاشمية " .

(د) الدول المضيفه - أو - الدوله : " المملكة الاردنية الهاشمية " .

(هـ) الاطراف : " حكومة المملكة الاردنية الهاشمية " " والمكتب الاقليمي - الفرعي لمنتدى برلمانيي افريقيا والدول العربية "

(و) مكتب المنتدى : " كافة المكاتب والمباني والمنشأت والامكنة المشغولة او العائدة للمنتدى في المملكة الاردنية الهاشمية "

(ز) ممثل منتدى برلمانيي افريقيا والدول العربية للسكان والتنمية : " موظف منتدى برلمانيي افريقيا والدول العربية للسكان والتنمية المسؤول عن مكتب منتدى برلمانيي افريقيا والدول العربية للسكان والتنمية في المملكة الاردنية الهاشمية".

(ح) الخبراء في مهمه : " الاشخاص الذين يقومون بتأدية مهمة منتدى برلمانيي افريقيا والدول العربية للسكان والتنمية ، من غير موظفي المنتدى المعتمدين او الاشخاص الذين يؤدون خدمات نيابه عنها.

(ط) موظفو منتدى برلمانيي افريقيا والدول العربية للسكان والتنمية : " موظفو منتدى برلمانيي افريقيا والدول العربية للسكان والتنمية المعتمدون والاشخاص الذين يؤدون خدمات نيابه عن المنتدى " .

المادة (٣)

الغرض من الاتفاق

يحدد هذا الاتفاق الشروط الاساسية التي سيضطلع المكتب الاقليمي بموجبها ، ووفقاً لولايته ، بالتعاون مع الحكومة ، وبإنشاء مكتب له في الدولة يمكنه من مباشرة أنشطته المتعلقة بالسكان والتنمية.

المادة (٣)

التعاون بين الحكومة ومنتدى برلمانيي افريقيا والدول العربية للسكان والتنمية

١ – يجرى التعاون بين الحكومة والمنتدى في مجال التنميه والسكان، طبقاً للنظام الاساسي للمنتدى وللقرارات المعتمدة من فروع الامم المتحدة المتعلقة بمنتدى برلمانيي افريقيا والدول العربية للسكان والتنمية.

٢ – يواصل مكتب المنتدى التشاور والتعاون مع الحكومه فيما يتعلق بإعداد ومراجعة المشاريع الخاصه بالبرلمانيين.

٣ – المشاريع التي تقوم بتنفيذها الحكومه ، بتمويل من المنتدى ، سوف يتم وضع بنودها وشروطها ، بما في ذلك التزام كل من الحكومه ومنتدى برلمانيي افريقيا والدول العربية للسكان والتنمية ، فيما يتعلق بتزويدها بالاموال والمعدات والخدمات أو أي مساعدة اخرى للبرلمانيين ، في اتفاقيات مشاريع يتم التوقيع عليها من قبل الحكومة ومنتدى برلمانيي افريقيا والدول العربية للسكان والتنمية.

٤ – تتعهد الحكومة بأن لاتعيق وصول موظفي المنتدى الى مواقع مشاريع المنتدى وذلك للاشراف على كافة مراحل التنفيذ.

المادة (٤)

مكتب منتدى برلمانيي افريقيا والدول العربية للسكان والتنمية

١ – يمكن لمنتدى برلمانيي افريقيا والدول العربية للسكان والتنمية ، بعد موافقة الحكومة، ان ينشىء ويدير مكتباً او مكاتب في الدولة ، وذلك لغايات سياسات المنتدى في حقل السكان والتنمية.

٢ – يمكن لمنتدى برلمانيي افريقيا والدول العربية للسكان والتنمية ، بعد موافقة الحكومة، ان يختار ، مكتب منتدى برلمانيي افريقيا والدول العربية للسكان والتنمية في الدوله ، ليكون مكتباً اقليمياً لها ، وسوف يتم ابلاغ الحكومه خطياً بأي موظف أردني او أجنبي يعمل في المكاتب.

٣ – يقوم مكتب منتدى برلمانيي افريقيا والدول العربية للسكان والتنمية بإداء وظائفه كما هي محدده من قبل الامين العام ، وذلك وفقاً لولايته الخاصه بالاعمال التي يقوم بها المنتدى والوارده في ميثاقه ويشمل ذلك انشاء ومتابعة العلاقات بين المنتدى والمنظمات الحكومية وغير الحكومية الاخرى العاملة في الدولة.

المادة (٥)

موظفو منتدى برلمانيي افريقا والدول العربية للسكان والتنمية المعتمدون

١ – يجوز للمنتدى ان يقوم بتعيين الموظفين والاشخاص الاخرين الذين يرى ضرورة تعيينهم لغاية القيام بوظائف في حدود اختصاص المنتدى.

٢ – يتم إبلاغ الحكومه بفئات الموظفين المعتمدين والموظفين الاخرين الذين يعينون في مكتب منتدى برلمانيي افريقيا والدول العربية للسكان والتنمية في الدولة.

المادة (٦)

التسهيلات الخاصة بتنفيذ برامج منتدى برلمانيي افريقيا والدول العربية للسكان والتنمية

١ - تتخذ الحكومه ، وبالاتفاق مع منتدى برلمانيي افريقيا والدول العربية للسكان والتنمية ، اي تدابير قد تكون لازمه لاعفاء موظفي المنتدى المعتمدين ، والخبراء في مهمة ، والاشخاص الذين يؤدون خدمات نيابة عن المنتدى ، من الانظمة او الاحكام القانونية الاخرى التي يتم تنفيذها وفقاً لهذا الاتفاق ، وتمنحه اي تسهيلات اخرى قد تكون لازمه لبرامج المنتدى ..

٢ - تضمن الحكومه تزويد مكتب الامانة العامة في كافة الاوقات بالخدمات العامة اللازمة وفقاً لشروط عادلـه.

٣ - تتخذ الحكومة التدابير اللازمة ، عند الطلب ، لضمان سلامة وحماية مكتب منتدى برلمانيي افريقيا والدول العربية للسكان والتنمية وموظفيه.

المادة (٧)

الامتيازات والحصانات

تطبق الحكومه الاحكام ذات الصلة من اتفاقية امتيازات وحصانات الامم المتحدة التي أصبحت المملكة طرفاً فيها في الثالث من شهر كانون الثاني من عام ١٩٥٨ على المكتب الاقليمي وممتلكاته وأمواله وعلى موظفيه المعتمدين وخبرائه في مهمة وتوافق الحكومه على منح المكتب وموظفيه المعتمدين اي امتيازات وحصانات اضافيه قد تكون ضروريه لتأدية مهامهم بشكل فعّال.

المادة (٨)

مكتب وممتلكات وأموال وموجودات منتدى برلمانيي افريقيا والدول العربية للسكان والتنمية

١ - يجب ان يتمتع منتدى برلمانيي افريقيا والدول العربية للسكان والتنمية وممتلكاته وأمواله وموجوداته أينما كانت وفي حوزة اي كان ، بالحصانة من اي شكل من أشكال الاجراءات القانونية بإستثناء الحالات الخاصة التي قام منتدى برلمانيي افريقيا والدول العربية للسكان والتنمية ، بالتنازل صراحة عن حصانتها ، ومن المفهوم ان هذا التنازل لايشمل اي اجراء خاص بالتنفيذ.

٢ - يجب ان تكون مكاتب منتدى برلمانيي افريقيا والدول العربية للسكان والتنمية محمية من الانتهاكات ، ويجب ان تتمتع ممتلكات وأموال وموجودات مكتب منتدى برلمانيي افريقيا والدول العربية للسكان والتنمية حيثما كان موقعها وفي حوزة اي شخص كان بالحصانة من التفتيش او الاستيلاء او المصادرة او نزع الملكية او اي اجراء تدخل اخر سواء كان تنفيذياً او إدارياً او قضائياً او تشريعياً.

٣ - يكون أرشيف منتدى برلمانيي افريقيا والدول العربية للسكان والتنمية وكافة الوثائق التي تعود اليه او في حوزته بشكل عام محمية من الانتهاك.

٤ - تعفى الاموال او الموجودات والدخل والممتلكات الاخرى الخاصه بمنتدى برلمانيي افريقيا والدول العربية للسكان والتنمية من :

أ - اي شكل من أشكال الضريبة بشرط عدم مطالبة منتدى برلمانيي افريقيا والدول العربية للسكان والتنمية بالاعفاء من رسوم خدمات المرافق العامة.

ب - الرسوم الجمركية على المواد المستوردة بموجب ذلك الاستثناء لن يتم بيعها في الدوله المضيفه بإستثناء الشروط التي يتم الاتفاق عليها مع الحكومه.

ج - الرسوم الجمركية فيما يتعلق باستيراد وتصدير نشراتها الاعلامية.

٥ - أية مواد يتم استيرادها او تصديرها بواسطة منتدى برلمانيي افريقيا والدول العربية للسكان والتنمية عبر الهيئات المحلية ، وفيما يتعلق بالمساعدة الانسانية بالبرلمانيين تستثنى من كافة الرسوم الجمركية.

٦ - يتمتع المنتدى بحرية نقل الاموال ويمكنه الاحتفاظ وإدارة العملات الاجنبية المتداولة والتمتع بحساباته بالعملات الاجنبية وفق اللوائح والقوانين السارية.

٧ - يجب ان يتمتع منتدى برلمانيي افريقيا والدول العربية للسكان والتنمية بأفضل سعر صرف رسمي.

المادة (٩)

تسهيلات الاتصالات

١ - يتمتع منتدى برلمانيي افريقيا والدول العربية للسكان والتنمية في اتصالاته الرسمية ، بمعاملة لاتقل عن تلك التي تعامل بها الحكومة أية حكومة اخرى بما في ذلك بعثتها الدبلوماسية ، او المكفولة للمنظمات الحكومية الدوليه.

٢ - تضمن الحكومه عدم انتهاك مراسلات واتصالات منتدى برلمانيي افريقيا والدول العربية للسكان والتنمية الرسمية ولا تخضع هذه المراسلات والاتصالات لاي نوع من الرقابة،ويشمل عدم الانتهاك ، المطبوعات والصور والشرائح المصورة والافلام والتسجيلات الصوتية.

٣ - للمنتدى حق استعمال رمز الشيفرة وله ان يرسل او يتلقى الرسائل بواسطة حامل الحقيبة او داخل حقائب مختومة يكون لها ولحامل الحقيبه نفس الامتيازات والحصانات الممنوحة لحاملي الحقائب الدبلوماسية وتلك الخاصة بالرسائل والحقائب الدبلوماسية.

المادة (١٠)

مسؤولو منتدى برلمانيي افريقيا والدول العربية للسكان والتنمية

١ - يتمتع مدير المكتب الاقليمي - الفرعي ومساعدوه والمسؤولون الاخرون وذوو الدرجات العليا اثناء إقامتهم في الدوله ، وفق ما يتم الاتفاق عليه بين منتدى برلمانيي افريقيا والدول العربية للسكان والتنمية والحكومة ، بالامتيازات والحصانات والاعفاءات والتسهيلات الممنوحة عادة للمبعوثين الدبلوماسيين ، وكذلك فيما يتعلق بإنفسهم وازواجهم ، وأقاربهم الذي يعولونهم ، وبهذه الاونة تدرج وزارة الخارجية أسماءهم في القائمة الدبلوماسية.

٢ - يتمتع مسؤولو المنتدى اثناء اقامتهم في الدوله بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التاليه:

أ - الحصانة من الدعاوى القانونية فيما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من أقوال او كتابات او أقوال او تصرفات ، وتستمر هذه الحصانات حتى بعد انتهاء عملهم في المنتدى.

ب - الحصانة من التفتيش والحجز على حقائبهم الرسمية .

ج - الحصانة من أية التزامات خاصة بالخدمه العسكرية الالزامية او اي خدمة الزاميه اخرى.

د - الاعفاء فيما يتعلق بأنفسهم وأزواجهم وأقاربهم الذين يعيلونهم والافراد الإخرين في منازلهم من قيود الهجرة وتسجيل الاجانب.

هـ - الاعفاء من الضريبه على المرتبات وغيرها من الاجور التي يتقاضونها من منتدى برلمانيي افريقيا والدول العربية للسكان والتنمية.

و - الاعفاء من اي شكل من أشكال الضريبه على الدخل الذي يتقاضونه من مصادر خارج الدولـه.

ز – إصدار التأشيرات والتراخيص والاذونات المطلوبة على وجة السرعه وبدون مقابل وحرية التنقل في داخل الدوله منها واليها الى الحد اللازم لتنفيذ برامج منتدى برلمانيي افريقيا والدول العربية للسكان والتنمية.

ح – الحق في إستيراد حاجاتهم الشخصية معفاة من الرسوم الجمركية او أية رسوم اخرى ومن أية محظورات او قيود على استيراد :

١ – أثاثهم وامتعتهم الشخصية ضمن شحنة واحدة او أكثر وكذلك استيراد أية اضافات لازمه لها بما في ذلك السيارات ذوات المحركات طبقاً للانظمة السارية المعتمده في الدوله والخاصه بالمبعوثين الدبلوماسيين و/أو موظفي المنظمات الدولية المقيمين.

٢ – كميات معقولة من بعض المواد المعدة للاستعمال او الاستهلاك الشخصي وليس على سبيل الهديه او لغرض البيع.

٣ – لايتمتع مسؤولو المنتدى من مواطني الدوله المضيفه (او المقيمين الدائمين فيها) بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الاتفاقيه.

الماده (١١)

الموظفون المعينـون محليـاً

---

١ – يتمتع الاشخاص المعينون محلياً والذين يقومون بأعمال للمنتدى تقدر على اساس الساعه بالحصانه من الدعاوى القانونية فيما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من أقوال او كتابات او تصرفات.

٢ – تكون احكام وشروط توظيف الموظفين المعينين محلياً طبقاً للوائح وقرارات وقواعد الامم المتحده ذات الصلة.

الماده (١٢)

الخبـراء فـي مهمــه

يتمتع الخبراء أثناء قيامهم بمهمة للمنتدى بالحصانات اللازمة لتأدية وظائفهم بشكل مستقل ، وعلى الأخص بما يلي:

أ – الحصانه من الاعتقال والاحتجاز الشخصي.

ب – الحصانه من الدعاوى القانونيه مهما كان نوعها فيما يصدر عنهم بصفتهم الرسميه من اقوال او كتابات او تصرفات حتى بعد انتهاء مهمتهم في منتدى برلمانيي افريقيا والدول العربية للسكان والتنمية.

ج – عدم انتهاك كافة المحررات والوثائق.

د – حق استعمال الرمز وتسليم المراسلات برسول خاص او في حقائب مختومه وذلك لغايات الاتصالات الرسمية.

هـ – نفس التسهيلات .التي تمنح لممثلي الدول الاجنبية الموفدين في مهمة رسمية مؤقته فيما يتعلق بالنظم الخاصه بالعملة او الرقابة على النقد.

الماده (١٣)

الابـــلاغ

---

١ – يجب على المنتدى ابلاغ الحكومة بأسماء موظفيها المعتمدين والخبراء في مهمة والاشخاص الذي يؤدون خدمات نيابة عنها ، وبأي تغيير قد يطرأ على مركز هؤلاء الاشخاص.

٢ – يتم تزويد موظفي منتدى برلمانيي افريقيا والدول العربية للسكان والتنمية المعتمدين ببطاقة هويه خاصه توضح مركزهم بموجب هذا الاتفاق.

الماده (١٤)

التنازل عن الحصانــه

تمنح المزايا والحصانات لموظفي منتدى برلمانيي افريقيا والدول العربية للسكان والتنمية بصفتهم الوظيفية وليس للمصلحة الشخصية للأفراد المعنيين ، ولمدير المكتب الاقليمي-الفرعي في كافة الاحوال التنازل عن حصانة أي موظف في المنتدى إذا رأي أن الحصالة تحول دون أخذ العدالة مجراها ، وأن التنازل عنها لايضر بمصلحة المنتدى.

المادة (١٥)
تسويـــة النـزاعــــات

يعرض أي نزاع بين المنتدى والحكومة ينشأ عن تفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق ، إذا لم يتم تسوية هذا النزاع ودياً بالمفاوضة أو بأية طريقة أخرى من طرق التسوية قد يتفق الطرفان عليها،على التحكيم ، وذلك بناء على طلب أحد الطرفين ، ويعين كل طرف محكم ، في حين يعين المحكمان المعينان بهذه الطريقه محكماً ثالثاً يتولى رئاسة هيئة التحكيم ، وإذا لم يقم أحد الطرفين بتعيين محكم خلال ثلاثين يوماً من طلب التحكيم ، أو إذا لم يتم تعيين المحكم الثالث خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تعيين المحكمين ، فلكل طرف أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية لتعيين محكم

، وتصدر كافة قرارات المحكمين بأغلبية الثلثين ، ويحدد المحكمون اجراءات التحكيم ، ويتحمل الطرفان نفقات التحكيم التي يحددها المحكمون ويجب ان يتضمن قرار التحكيم بياناً بالأسباب التي بنى عليها ويقبله الطرفان حكماً نهائياً في النـــزاع.

المادة (١٦)
أحكـام عـامــــه

١ - يسري هذا الاتفاق اعتباراً من تاريخ توقيعه من كلا الطرفين ويستمر في النفاذ الى حين انهائه وفق الفقرة الخامسة من هذه المادة.

٢ - يفسر هذا الاتفاق في ضوء أهدافه الأولية ، وهي تمكين المنتدى من الاضطلاع بولايته الدولية نحو البرلمانيين على نحو كامل وفعّال وتحقيق أهدافه الانسانية في الدولــة.

٣ - يسوى الطرفان أي مسألة لم يتم النص عليها في هذا الاتفاق في ضوء مقررات وقرارات المنتدى ذات الصلة ويعطي كل طرف الاعتبار التام والمتعاطف لأي اقتراح يتقدم به الطرف الآخر بموجب هذه الفقرة.

٤ – ان يتم التشاور بهدف تعديل هذا الاتفاق بناء على طلب الحكومة او المنتدى ، ويجوز تعديل الاتفاق بإتفاق مكتوب مشترك بين الدولة والمنتدى.

٥ – يجوز لأي من الطرفين انهاء العمل بهذا الاتفاق بإخطار كتابي يرسله أحدهما للآخر لهذه الغايه ، على ألا ينفذ الانهاء إلا بإنقضاء ستة شهور من تاريخ الإخطار ، بإستثناء ما يتعلق بالتوقف الطبيعي لأنشطة المنتدى في الدولة المضيفة والتخلي عن ممتلكاتها فيهـــا.

وإثباتاً لما تقدم قام الممثلون الموقعون أدناه ، المعينون حسب الأصول من الحكومة ومن المنتدى بالتوقيع نيابة عن الطرفين على نسختين أصليتين من هذا الاتفاق وباللغتين العربية والانجليزية اللتين تتمتعان بحجية متساويه.

حرر في عمان بتاريخ ١٧/ ٨ / ١٩٩٨

عن
مكتب منتدى برلمانيي افريقيا
والدول العربية للسكان والتنمية
الامين العام للمنتدى
مروان الحمود

عن
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
وزير الخارجية
الدكتور جواد العناني

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقه على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٢٣) تاريخ ١٩٩٨/٨/١٨ المتضمن الموافقة على اتفاقية التعاون الاداري المتبادل من احل التطبيق الصحيح للتشريع الجمركي وتدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها الموقعه بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بشكلها التالي:-

اتفاقية تعاون اداري متبادل من اجل التطبيق الصحيح للتشريع الجمركي وتدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ان الاطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية ، المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية الجزائرية الذيمقراطية الشعبية ، اذ تعتبران بأن مخالفات التشريع الجمركي تضر بالمصالح الاقتصادية والمالية والاجتماعية والثقافية والبيئه الخاصة ببلديهما ،

وإذ تدركان أهمية الاحتساب الدقيق للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى المحصل عليها عند الاستيراد أو عند التصدير والتاكد من التطبيق الامثل لاجراءات المنع والتقييد والحظر والرقابة ،

واعترافا منهما بضرورة التعاون فيما يخص المسائل المتعلقة بتطبيق التشريع الجمركي على المستوى الدولي ،

وإذ تعتبران التهريب الغير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقليه يشكل خطراً على الصحة العمومية وعلى المجتمع ،

وإيماناً منهما بأن مكافحة المخالفات الجمركية قد تكون أكثر فعالية بفضل التعاون الوثيق بين إدراتيهما الجمركية والمرتكز على أحكام قانونية محددة ،

مع مراعاة توصيات مجلس التعاون الجمركي ولا سيما توصية 5 ديسمبر 1953 المتعلقة بالتعاون الإداري المتبادل ،

ومع مراعاة الإتفاقيات الدولية المتضمنة إجراءات حظر وتقيد وتدابير خاصة بالمراقبة بالنسبة لبعض البضائع ،

اتفقتا على ما يلي : -

الباب الأول

تعريفات

المادة الأولى :

لاغراض هذه الإتفاقية يقصد ب :

1 - " الادارات الجمركية " :

بالنسبة لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية : دائرة الجمارك العامة ،

بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : المديرية العامة للجمارك

2 - : **التشريع الجمركي :**

مجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالاستيراد والتصدير والعبور والتخزين وتداول البضائع والتي تتكفل بتطبيقها الإدارات الجمركية للأطراف المتعاقدة وكذا الأنظمة المتعلقة بالحظر والتقييد والمنع وإجراءات الرقابة المماثلة عند الحدود .

3 - **" المخالفة الجمركية " :**

كل خرق أو محاولة خرق للتشريع الجمركي .

4 - **" شخص " :**

كل شخص طبيعي أو معنوي

5 - **" المعطيات ذات الطابع الشخصي " :**

المعطيات الخاصة بشخص طبيعي هويته معروفة أو يمكن التعرف عليها .

6 - **" المعلومات " :**

كل معطيه أو وثيقة أو تقرير أو نسخ منها مصادق عليها أو أي تبليغ اخر .

7 - **" الاخبارات " :**

كل المعلومات المعالجة و / أو التي يتم تحليلها قصد الإدلاء بتوضيحات خاصة بمخالفة جمركية .

8 - **الإدارة الطالبة " :**

الإدارة الجمركية التي تقدم طلب المساعدة .

9 - **" الإدارة المطالبة " :**

الإدارة الجمركية التي تتسلم طلب المساعدة المرسل اليها .

الباب الثاني

مجال تطبيق الإتفاق

المادة 2 :

1 - تتبادل الأطراف المتعاقدة وبواسطة أدارتيها الجمركية منح المساعده الاداريه لبعضهما وفقاً للشروط المحددة في هذا الإتفاق وذلك قصد التطبيق الصحيح للتشريع الجمركي وتدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها .

2 - تقدم المساعدة في إطار هذا الإتفاق من قبل كل طرف متعاقد وفق الأحكام القانونية والتنظيمية التي يطبقها هذا الطرف وفي حدود إختصاص إدارته الجمركية وحسب المصادر والوسائل التي تتوفر لديها .

3 - يتعلق هذا الإتفاق خصوصاً بالتعاون الإداري المتبادل بين الطرفين المتعاقدين ولا يخول الحق لأي شخص خاص الحصول على أدلة الإثبات أو حذفها أو إستثنائها أو عرقلة تنفيذ طلب ما .

الباب الثالث

مجال تطبيق التعاون

المادة 3 :

1 - تتبادل الادارتين الجمركيتين بناء على طلب أو تلقائياً ، كل المعلومات والاخبارات التي تضمن التطبيق الصحيح للتشريع الجمركي وتدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها .

2 - عندما تقوم إحدى الإدارتين الجمركيتين بتحقيق لحساب الإدارة الجمركية الاخرى ، تتصرف كما لو كانت تباشر ذلك لحسابها الخاص أو بناء على طلب سلطة وطنية أخرى .

المادة 4

1 - تقدم الإدارة المطالبة ، بناء على طلب ، كل المعلومات الخاصة بالتشريع والإجراءات الجمركية الوطنية المفيدة للتحريات التي تجرى بشأن المخالفة الجمركية .

2 - تبلغ كل إدارة جمركية بناء على طلب أو تلقائيا كل المعلومات التي تحوزها والخاصة بالمسائل التالية :

أ - التقنيات الجديدة لمكافحة المخالفات الجمركية والتي إثبتت فعاليتها .

ب - الإتجاهات الجديدة المتعلقة بالمخالفات الجمركية والوسائل والاساليب المستعملة لإرتكابها .

الباب الرابع

الحالات الخاصة للمساعدة

المادة 5 :

تقدم الإدارة المطالبه ، بناء على طلب الى الإدارة الطالبة المعلومات وخاصة حول النقاط التالية : -

أ - فيما اذا كانت البضائع المصدره من اراضي الدولة المطالبه الى اراضي الدولة الطالبه قد تم تصديرها بشكل قانوني من اراضي الدولة المطالبه .

ب - فيما اذا كانت البضائع المصدره من اراضي الدولة المطالبه قد تم استيرادها من قبل الدولة الطالبه بشكل قانوني والوضع الجمركي الذي وضعت به البضاعة والاجراء الجمركي المتخذ بشأنها .

جـ - القيمة الجمركية ومنشا وتصنيف البضائع المصدرة الى اراضي الطرف المتعاقد الاخر .

المادة 6 :

بناء على طلب ، تمارس الإدارة المطالبه مراقبة او حجز على : -

أ - الاشخاص الذين ارتكبوا او تشك الإدارة الطالبة بانهم ارتكبو مخالفة جمركية عند الدخول الى اراضي الطرف المتعاقد المطالب أو الخروج منه .

ب - البضائع المنقوله او المودعه والتي تشك فيها الإدارة الطالبة بانها عرضه للنقل بطرق غير مشروعه في اتجاه اقليمها الجمركي .

جـ - وسائل النقل التي اشتبه فيها من طرف الإدارة الطالبة بأنها تستعمل لارتكاب مخالفات جمركية داخل الاقليم الجمركي لأحد الطرفين المتعاقدين .

د - الاماكن التي تشتبه الإدارة الطالبه باستخدامها لارتكاب مخالفات جمركية في الاقليم الجمركي لأحد الطرفين المتعاقدين .

المادة 7 :

1 - تتبادل الإدارتين الجمركيتين بناء على طلب أو تلقائيا ، المعلومات والاخبارات الخاصة بالمبادلات المنجزة أو المتوقعة والتي تشكل أو التي يبدو أنها تشكل مخالفة جمركية .

2 - في الحالات التي من الممكن أن تشكل خطراً هاماً على الإقتصاد أو الصحة العامة أو الأمن العام أو على أي مصلحة حيوية اخرى لاحد الطرفين المتعاقدين ، تقدم الإدارة الجمركية للطرف المتعاقد الاخر ، كلما أمكن ذلك ، معلومات وإخبارات بصفة تلقائية .

الباب الخامس

المعلومات والاخبارات

المادة 8 :

1 - لا يمكن المطالبة بالإدلة والوثائق الاصلية ، إلا في حالة عدم كفاية النسخ المطابقة للاصل وترد بالسرعه القصوى وان حقوق الاداره المطالبه أو حقوق الطرف الثالث ذو العلاقه يجب ان لا تتاثر .

2 - ترفق المعلومات والاخبارات المتبادلة وفق هذا الإتفاق بكل البيانات المفيدة التي تسمح بتفسيرها أو باستغلالها .

الباب السادس

الخبراء والشهود

المادة 9 :

بناءا على طلب ، يمكن للإدارة المطالبه أن ترخص لموظفيها بأداء الشهادة أو تقديم الخبرة امام المحكمة او الهيئة القضائية للطرف الطالب ، في إطار قضايا متعلقة بمخالفة جمركية .

الباب السابع

تبليغ الطلبات

المادة 10 :

1 - بمقتضى هذا الإتفاق يتم تبادل التعاون مباشرة بين الإدارتين الجمركيتين .

2 - يتم تبادل طلبات التعاون وفق هذا الإتفاق ، كتابيا ويجب ان ترفق بكل الوثائق ألتي تعتبر مفيدة . يمكن ان تقدم الطلبات كذلك شفويا إذا اقتضت الظروف ذلك على أن تثبت كتابيا فيما بعد وبدون تحديد المهلة .

3 - يجب ان تتضمن الطلبات المقدمة وفقا للفقرة (2) من هذه المادة البيانات التالية : -

أ) اسم الإدارة الطالبة

ب) موضوع واسباب الطلب

ج) عرض موجز للمساله والعناصر القانونيه المتعلقه بها وطبيعة الإجراءات

د) اسماء وعنواين الأطراف المشار اليها ضمن الإجراءات اذا كانت معروفه .

يجب التقيد بطلب اي من الادارتين الجمركيتين بإتباع اجراء معين مع مراعاة الاحكام القانونيه والاداريه المحليه للدوله المطالبه .

تبلغ الإخبارات والمعلومات ، موضوع هذا الإتفاق ، الى الموظفين المعينين خصيصاً لهذا الغرض من قبل كل إداره جمركيه وتبلغ قائمة بأسماء هؤلاء الموظفين الى الإداره الجمركيه للطرف المتعاقد الاخر وفق الفقره 2 من الماده 17 لهذا الإتفاق .

الباب الثامن

تنفيذ الطلبات

الماده 11

عندما لا تتوفر المعلومات المطلوبه لدى الإداره المطالبه فيجب وبمراعاة الأحكام القانونيه والتنظيميه الوطنيه ، ان تشرع في طلبات قصد الحصول على هذه المعلومات او بيان السلطات المختصه في هذا المجال .يمكن ان يترتب عن كل طلب تم الشروع فيه تسجيل شهادات يدلي بها أشخاص يطلب منهم تقديم معلومات بشأن مخالفه جمركيه وكذلك الشهود والخبراء .

الماده 12

1. بناء على طلب مكتوب ولأغراض التحريات الخاصه بمخالفه جمركيه ، يمكن للموظفين المعينين خصيصاً من الإداره الطالبه ، وبترخيص من الإداره المطالبه ، وبمراعاة الشروط المفروضه ، عند الإقتضاء ، من هذه الأخيره :

أ) الإطلاع في مكاتب الإداره المطالبه على الوثائق والملفات والمعلومات الضروريه الأخرى التي تحوزها هذه المكاتب وذلك قصد استخلاص المعلومات الخاصه بهذه المخالفه .

ب) أخذ نسخ من الوثائق والملفات والمعلومات الضروريه الاخرى التي تخص المخالفه المعنيه .

المشاركه في كل التحريات التي تقوم بها الإداره المطالبه على الاقليم الجمركي للطرف المتعاقد المطالب والتي تفيد الاداره الطالبه .

2. عندما يتواجد موظفو الإداره الطالبه على اقليم الطرف المتعاقد الآخر ووفق الشروط المنصوص عليها في الفقره 1 من هذه الماده يجب عليهم ان يثبتوا في اي وقت صفتهم الرسميه للتصرف ويستفيدون خلال تواجدهم هناك بنفس الحمايه التي تمنح لموظفي جمارك الطرف المتعاقد الآخر بموجب التشريع الساري في البلد المطالب وهم مسؤولون عند الإقتضاء عن إرتكاب أية مخالفه .

الباب التاسع

سرية المعلومات

الماده 13

1. يجب أن تستعمل الاخبارات او المعلومات المتحصل عليها في إطار التعاون الإداري وفق هذا الإتفاق خصيصاً لأغراض هذا الإتفاق ومن قبل الإدارتين الجمركيتين ما لم ترخص صراحه الإداره الجمركيه التي قدمتها بالسماح استعمالها لأغراض اخرى او من طرف سلطات اخرى .

2. تعتبر الاخبارات اوالمعلومات المتحصل عليها وفق هذا الإتفاق سريه ويجب ان تحظى على الاقل بنفس الدرجه من الحمايه المماثله المنصوص عليها بموجب التشريع الوطني للطرف المتعاقد المزود التي تحظى بها الاخبار او المعلومات ذات نفس الطبيعه .

الماده 14

عند تبادل المعلومات الشخصيه بموجب هذا الإتفاق فعلى الاطراف المتعاقده التأكد من ان تحظى هذه المعلومات بدرجه حمايه تعادل على الأقل تلك المنصوص عليها في الملحق المرفق بهذا الإتفاق والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الإتفاق .

الباب العاشر

الإستثناءات

الماده 15

1. يمكن الإمتناع عن تقديم المساعده المنصوص عليها في هذا الإتفاق عندما يكون من شأنها المساس بالسياده او بالامن العام او بالنظام العام او بالمصالح الأساسيه الوطنيه الاخرى لأحد الطرفين المتعاقدين او إذا كانت تشكل خرقاً لسر صناعي او تجاري او مهني .

2. على الاداره الطالبه التي تعجز عن تلبية طلب من نفس طبيعة الطلب التي قدمته الاداره المطالبه ، أن تشير الى ذلك في عرض طلبها وفي هذه الحاله ، تتمتع الإداره المطالبه بحريه تحديد موقفها فيما يخص الجواب على هذا الطلب .

3. يمكن للإداره المطالبه تأجيل تقديم المساعده اذا رأت ان تقديم المساعده يخل بالتحقيق في المتابعه القضائيه او بإجراء ساري المفعول وفي هذه الحاله تستشير الإداره المطالبه الإداره الطالبه لتحديد إمكانية تقديم المساعده وفق الشروط والظروف التي تحكم الاداره المطالبه .

4. يجب تقديم الأسباب عند رفض تقديم المساعده او عند تاجيلها .

الباب الحادي عشر

التكاليف

الماده 16

1. تتخلى الإدارتين الجمركيتين عن كل مطالبه فيما يخص إسترداد المصاريف المدفوعة على تطبيق هذا الإتفاق بإستثناء المصاريف المسترده والتعويضات الممنوحه لصالح الخبراء والشهود وكذلك تكاليف المفسرين والمترجمين عندما يكونوا من غير موظفي الدوله والذين يجب ان تتحمل نفقاتهم الإداره الطالبه .

2. إذا استلزمت متابعة الطلب مصاريف مرتفعه وغير عاديه ، يتشاور الطرفين المتعاقدين لتحديد الشروط التي تتم فيها تلبية الطلب وكذلك لتحديد كيفية تحمل هذه المصاريف .

الباب الثاني عشر

تطبيق الاتفاق

الماده 17

1. تتخذ الإدارتين الجمركيتين الترتيبات من أجل الإتصال الشخصي والمباشر بين موظفي مصالحها المكلفه بالتحقيق في او متابعة المخالفات الجمركيه .

2. تتخذ الإدارتين الجمركيتين ترتيبات مفصله لتسهيل تنفيذ هذا الإتفاق .

3. تعمل الإدارتين الجمركيتين على المشاوره لحل كل مشكله او شك ينجم عن تفسير او تطبيق هذا الإتفاق .

4. تسوى الخلافات التي لا يمكن ايجاد حل لها عبر القنوات الدبلوماسية .

الباب الثالث عشر

التطبيق

الماده 18

يطبق هذا الإتفاق على الاقاليم الجمركية للطرفين المتعاقدين كما هي محدده بالأحكام القانونيه والتنظيميه المطبقه لدى كل من الطرفين .

الباب الرابع عشر

سريان الاتفاقية وانهائها

الماده 19

يبلغ كل طرف متعاقد للطرف الاخر ، كتابياً وعبر القنوات الدبلوماسية إتمام الإجراءات المطلوبه بمقتضى دستورها او إجراءاتها الوطنيه التي تنظم سريان هذا الإتفاق والذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثاني التالي لتاريخ التبليغ .

الماده 20

1. يبرم هذا الإتفاق لمده غير محدده ويمكن لكل من الطرفين المتعاقدين نقضه في اي وقت وذلك بالتبليغ عبر القنوات الديبلوماسيه .

2. يسري النقض بعد ثلاثة أشهر إبتداءً من تاريخ تبليغ النقض الى الطرف المتعاقد الآخر غير انه يجب إتمام الإجراءات الساريه أثناء النقض وفق احكام هذا الإتفاق .

الماده 21

يجتمع الطرفان المتعاقدان ، بناء على طلب او بعد إنقضاء مهلة خمسة سنوات لبحث الإتفاق ما لم يتم التبليغ الكتابي المتبادل بعدم ضرورة هذا البحث .

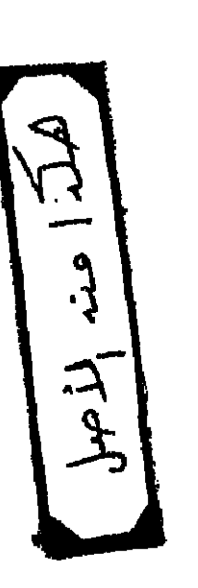
وإثباتاً لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المؤهلون لذلك بتوقيع هذا الإتفاق

حرر في عمان يوم 16 ايلول (سيبتمبر) 1997 الموافق 14جمادى الاول 1418 هجري .

من نسختين أصليتين باللغه العربيه لهما نفس القوه القانونيه .

عن
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
سليمان حافظ
وزير المالية /الجمارك

عن
حكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية
احمد عطاف
وزير الشؤون الخارجية



ملحق

المبادىء الأساسيه المطبقه في مجال حماية المعلومات :

1. المعلومات ذات الطابع الشخصي والتي تكون موضوع معالجة آلية يجب أن :

أ) يحصل عليها وتعالج بصفه عادله ومطابقه للقانون .

ب) تحفظ لأغراض محدده وشرعيه ولا تستعمل بطريقة تتعارض مع هذه الأهداف.

ج) تكون مناسبه وضروريه ومعقوله حسب الأغراض التي أدت الى حفظها ،

د) تكون دقيقه ومستوفيه إن اقتضى الامر ،

هـ) يحتفظ بها بطريقه تسمح التعرف على هوية الشخص المتهم خلال مده زمنيه لا تتجاوز المده اللازمه للإجراء الذي احتفظ من اجله تلك المعلومات .

2. ان المعلومات ذات الطابع الشخصي التي تحتوي على معلومات خاصه بالسلاله العرقيه او الميول السياسيه او الدينيه او غيرها من المعتقدات وكذلك المعلومات الخاصه بالصحه او الحياه الجنسيه لاي شخص ، لا يمكنها ان تكون موضوع معالجه آليه ما لم يمنح التشريع الوطني ضمانات كافيه لحماية هذه المعلومات ، تطبق هذه الاحكام كذلك على المعلومات ذات الطابع الشخصي المتعلقه بالعقوبات الجزائيه .

3. يجب إتخاذ تدابير امنيه من أجل المحافظه على المعلومات ذات الطابع الشخصي المسجله ضمن الفهاريس الآليه وذلك ضد اي تلف غير مرخص به او ضياع أثر حادث مفاجىء وضد اي نفاذ غير شرعي الى المعلومات او تغيير او نشر غير مرخص به .

4. يمكن لاي شخص ان يؤهل لـ :

أ) تحديد ما اذا كانت المعلومات ذات الطابع الشخصي الخاصه به موضوع قائمة اليه والاغراض التي تستعمل اساساً من اجلها وهوية الشخص المسؤول على هذه القائمه وكذلك مقر سكناه العادي او مقر عمله الرئيسين .

ب) الحصول خلال فتره معقوله ودون تأخير زائد او مصاريف مبالغ فيها على إثبات الوجود المحتمل للفهرس الآلي التي تضم المعلومات ذات الطابع الشخصي الخاصه به وكذلك على تبليغه هذه المعلومات على شكل واضح .

ج) الحصول حسب الحاله على تصحيح او إلغاء لهذه المعطيات اذا ما كانت معالجتها قد تمت خرقاً للاحكام المنصوص عليها من ضمن التشريع الوطني والتي تسمح بتطبيق المبادىء الأساسيه التي تناولتها الفقرات 1 و 2 من هذا الملحق .

د) التوفر بطرق الطعن في حالة الاستجابه لطلب تبليغ او عند الإقتضاء للتبليغ او التصحيح او الإلغاء موضوع الفقرات ب /و ج /اعلاه .

1.5 لا يمكن الاستثناء من احكام الفقرات 1 و2 و 4 من هذا الملحق الا في الحالات التاليه .

2.5 يمكن السماح بعدم الالتزام باحكام الفقرات أو 2 و 4 من هذا الملحق عندما ينص على ذلك تشريع الطرف المتعاقد وعندما يشكل هذا الاستثناء إجراء ضروري ضمن مجتمع ديمراقطي وان هذا الاستثناء يهدف الى :-

أ) حماية أمن الدول والنظام العام وكذلك المصالح النقديه للدوله او الى مكافحة المخالفات الجزائيه .

ب) حماية الاشخاص الذين تتعلق بهم المعلومات المعنيه او حماية حقوق وحريات الغير .

3.5 يمكن للقانون ان يقضي بتحديد على ممارسة الحقوق موضوع الفقرات 4ب ، ج و د من هذا الملحق فيما يتعلق بالفهرسة الآليه التي تحتوي على معلومات ذات طابع شخصي والمستعمله لأغراض احصائيه او لبحث علمي عندما لا يمكن لهذا الاستعمال ان يشكل مساساً بالحياه الشخصيه للاشخاص الذين تتعلق بهم المعلومات المعنيه .

6. يتعهد كل طرف متعاقد بالنص على عقوبات وطرق الطعن عند خرق احكام التشريع الوطني المتضمن تطبيق المبادىء الاساسيه المحدده ضمن هذا الملحق .

7. لا يمكن تفسير اي حكم من احكام هذا الملحق كتحديد او كمساس لامكانية احد الطرفين المتعاقدين لمنح حمايه اوسع من تلك الحمايه المنصوص عليها في هذا الملحق لصالح الاشخاص الذين تتعلق بهم المعطيات المعنيه .

إقامة

منطقة حرة خاصة متعددة المشاريع

قرر مجلس الوزراء في جلستة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/٧/٢١ الموافقة على قرار مجلس ادارة موسسة المناطق الحرة رقم ١٢٢/٩٨/٣ تاريخ ١٩٩٨/٦/١ المتضمن اقامة منطقة حرة خاصة متعددة المشاريع على القطعة التي تملكها شركة غسان خير وشركاه في قرية الرقيم ذات الرقم (٦٤) من الحوض رقم (١) حنوربا التي تقع ضمن اراضي امانة عمان الكبرى ، على ان تخضع اقامة هذه المشاريع للموافقات الاصولية من الوزارات والموسسات ذات العلاقة بالترخيص لهذه النشاطات كما ولو كانت خارج هذه المنطقة.

قرار

صادر عن رئيس الوزراء

بمقتضى المادة الثانية من قانون محكمة أمن الدولة

رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته

بناء على تنسيب عطوفة رئيس هيئة الاركان المشتركة وعملا" بأحكام المادة الثانية من قانون محكمة أمن الدولة رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته ، أقرر اعادة تشكيل محكمة أمن الدولة من الضباط القضاة العسكريين التالية أسماؤهم :

١. العقيد القاضي العسكري يوسف عبد الجليل عبد السليم الفاعوري رئيسا"
٢. المقدم القاضي العسكري طايل محمد عساف الرقـاد عضوا"
٣. المقدم القاضي العسكري أحمد سليمان الحـران عضوا"
٤. الرائد القاضي العسكري حسن موسى اشتيان عضوا"
٥. الرائد القاضي العسكري أحمد عياش منقال عضوا"
٦. الرائد القاضي العسكري عبدالكريم حماد سالم عضوا"

على أن تنعقد المحكمة على شكل هيئة أو أكثر بثلاثة منهم حسب مقتضى الحال .

٢٣ / ٩/ ١٩٩٨

رئيس الوزراء

الدكتور فايز الطراونة



تعليمات صندوق الضمان الاجتماعي لموظفي الحكومة ومستخدميها الصادره بالاستناد للمادة (٥) من نظام الضمان الاجتماعي رقم (٦) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته

المادة (١) :تسمى هذه التعليمات " تعليمات صندوق الضمان الاجتماعي لموظفي الحكومة ومستخدميها ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريده الرسمية .

المادة (٢) : يكون للكلمات والعبارات التاليه حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

الوزيـــر : وزير المالية
الامين العام : أمين عام وزارة المالية
المراقـــب : مدير التقاعد في وزارة المالية
الصنـــدوق : صندوق الضمان الاجتماعي
اللجنـــة : أ. اللجنة المشكلة بموجب احكام المادة (٤/أ) من النظام .
ب. لجنة ادارة اموال الصندوق والاشراف على حساباته والمشكلة بموجب احكام المادة (١/١٢) من النظام .

المادة (٣) : تشكل اللجنة (أ) بقرار من وزير المالية من ثلاثة موظفين من وزارة المالية بناء على تنسيب من الامين العام ويسمى احدهم رئيسا لها .

المادة (٤) : تشكل اللجنة (ب) من ثلاثة اعضاء من موظفي وزارة المالية بقرار من الوزير بناء على تنسيب من الامين العام على ان يكون المراقب عضوا منهم .

المادة (٥) : تتولى اللجنة (ب) المهام والاعمال التاليه وذلك تحت الاشراف المباشر للأمين العام .
أ. الاشراف على قيود وسجلات وحسابات الصندوق .

ب· تقديم تقارير مالية شهرية تبين ايرادات ونفقات الصندوق بالاضافة الى موجوداته المختلفة ·

ج· اعداد الحساب الختامي وقائمة المركز النقدي للصندوق في موعد أقصاه ٣/٣١ من كل سنة ويصادق عليها الوزير بناء على تنسيب من الامين العام ·

د· متابعة تنفيذ التوصيات الصادره عن الوزير بخصوص الغايات المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا النظام ·

__المادة (٦)__ :تتم اجراءات الصرف من اموال الصندوق وذلك باشراف المراقب ويكون مسؤولا مسؤولية مباشرة امام الامين العام وعلى النحو التالي :

أ· تصدر اللجنة المشكلة بموجب احكام الفقره (أ) من المادة (٤) من نظام الصندوق قرارا باستحقاق كل موظف او مستخدم او ورثة الموظف او المستخدم ·

ب· يحال قرار اللجنة الى المحاسب لتنظيم مستند صرف باستحقاق المشترك بعد التأكد من صحتها ومطابقتها مع البيانات الواردة في السجلات ويوقع على المستند بما يفيد ذلك ·

ج· يوقع مستند الصرف من المراقب او من قبل موظف مفوض بالانفاق ويعتبر توقيعه ان الاجراءات تمت حسب الاصول ·

د· يسجل مستند الصرف في سجل مراقبة المخصصات " التأديات" الخاصة بهذا الصندوق ويوقع الموظف المختص مع كتابة اسمه من ثلاثة مقاطع والتاريخ·

هـ· يدقق مستند الصرف من قبل المدقق الداخلي وفقا للتشريعات الماليه المعمول بها ·

و· يحول مستند الصرف بعد توقيعه الى الموظفين المفوضين باجازة مستند الصرف·

ز· يدقق مستند الصرف بعد اجازته من مندوب ديوان المحاسبة ·

ح· يرسل المستند الى امين الصندوق لتنظيم تحويل مالي باسم المستفيد·

ط· يتم تسجيل بيانات المستند في دفتر اليومية العامة " يومية الصندوق" ثم ترحيلها الى سجل الاستاذ العام ·

ي· تطبق احكام النظام المالي وتعليماته فيما يتعلق بتعمليات الصرف بالاضافة لما ذكر اعلاه ··

__المادة (٧):__ تتم اجراءات القبض وفقا لما يلي :

أ· يتم الاقتطاع من راتب كل موظف او مستخدم وفقا لاحكام المادة (٧-أ) من نظام الضمان الاجتماعي لموظفي الحكومة ومستخدميها·

ب· تقوم الوزارات والدوائر والمؤسسات بتنظيم تحويل مالي باسم السادة صندوق الضمان الاجتماعي لموظفي الحكومة ومستخدميها / وزارة المالية باجمالي الاقتطاعات من المشتركين وبشكل شهري ومنتظم معززا بكتاب رسمي يبين فيه اسماء المشتركين وتفاصيل رواتبهم ·

ج· تطبق احكام النظام المالي وتعليماته فيما يتعلق باجراءات القبض بالاضافة لما ذكر اعلاه ·

__المادة (٨)__:يعين موظفو الصندوق بموجب عقود وبقرار من الوزير بناء على تنسيب الامين العام وبتوصية من لجنة انتقاء الموظفين غير المصنفين ·

__المادة (٩)__:تحدد حقوق وواجبات موظفي الصندوق وفق احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به وعلى ان يتحمل الصندوق نفقات موظفيه المعينين على حسابه ·

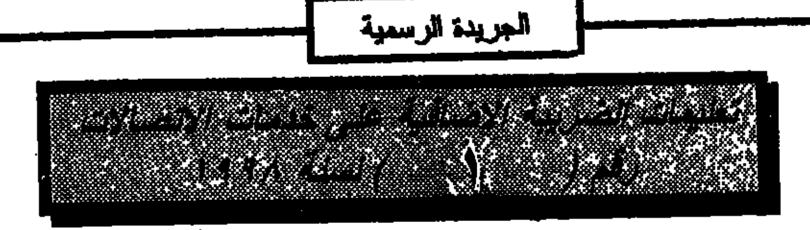
__المادة (١٠)__: لوزير المالية تكليف أي موظف من موظفي الوزارة للعمل في الصندوق·

__المادة (١١)__:يتولى المراقب الاشراف على موظفي الصندوق ويكون مسؤولا مسؤولية مباشرة امام الامين العام عن كل ما يتعلق بموظفي الصندوق ·

__المادة (١٢)__: تخضع حسابات الصندوق وسجلاته الى التدقيق من قبل ديوان المحاسبة ·

__المادة (١٣)__: الامين العام والمدراء المعنيون بالوزارة مكلفون بتطبيق احكام هذه التعليمات ·

د·ميشيل مارتو
وزير المالية



صادر بالاستنادا لاحكام المادة (٢/ب/٢) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨ (قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية) رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩

اولا :– تسمى هذه التعليمات (تعليمات الضريبة الاضافية على خدمات الاتصالات) .

ثانيا :–

أ– تستوفى ضريبة اضافية مقدارها (١٠٪) من قيمة فواتير جميع خدمات الهاتف والاتصالات السلكية واللاسلكية الصادرة عن الشركات وعن أي جهة اخرى مرخص لها بتقديم خدمات الاتصالات بغض النظر عن مسميات تقديم هذه الخدمة

ب– تعفى من هذه الضريبة قيمة فواتير الهواتف الخاصة العادية المنزلية المتعلقة بالاشتراك السنوي والمكالمات المحلية والوطنية .

ج– على جميع الشركات واي جهة اخرى مرخص لها بتقديم خدمات الاتصالات استيفاء الضريبة الاضافية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه الفقرة وتوريدها الى وزارة المالية وفقا لهذه التعليمات .

ثالثا :– تنفيذا للاحكام المبينة اعلاه يتوجب على جميع الشركات واي جهة اخرى تقدم خدمات اتصالات التقيد بما يلي :–

أ– تحقيق ضريبة اضافية مقدارها (١٠٪) من قيمة الفواتير او أي مستند يحل محلها عن جميع خدمات الاتصالات المقدمة من هذه الشركات باستثناء فواتير الهواتف الخاصة المنزلية المتعلقة بالاشتراك السنوي والمكالمات المحلية والوطنية .

ب– على جميع الشركات او أي جهة رخص لها تقديم خدمات اتصالات اصدار فواتير اصولية او بطاقات تحل محلها مقابل بدل الخدمات التي تقدمها .

ج– يتم استيفاء هذه الضريبة من المستفيد بموجب الفواتير او البطاقات المعدة لاستعمال الهواتف او خدمات الاتصالات من قبل الشركة او أي جهة اخرى وتقيد امانة لحساب وزارة المالية .

د– على اصحاب وادارات شركات تقديم خدمات الاتصالات او أي جهة اخرى تقدم خدمات اتصالات توريد الضريبة الاضافية المتحققة لحساب وزارة المالية خلال الشهر التالي للشهر الذي تحققت فيه وفقا للنموذج المعتمد من وزارة المالية لهذه الغاية .

رابعا:– على جميع الشركات او أي جهة اخرى تقدم خدمات اتصالات ومشمولة بهذه التعليمات التقيد بمسك قيود محاسبية اصولية تثبت فيها قيمة الخدمات المقدمة من واقع الفواتير او أي وثيقة او مستند تحل محلها وبشكل تظهر حساب امانات وزارة المالية من الضريبة الاضافية عن جميع الخدمات المقدمة .

خامسا:– على جميع الشركات التي تقدم خدمات الهواتف او الاتصالات من خلال بطاقات خاصة لهذه الغاية تحقيق الضريبة الاضافية المستحقة للخزينة عند بيع او اصدار هذه البطاقات واثباتها في حساب امانات وزارة المالية/الضريبة الاضافية .

سادسا:– لوزير المالية ان يكلف أي موظف او لجنة من موظفي وزارة المالية بالقيام بالتدقيق ومراجعة القيود المتعلقة بالضريبة الاضافية على خدمات الاتصالات .

سابعا:– يتوجب على شركات الاتصالات او أي جهة اخرى تقدم خدمات الاتصالات عدم رد الضريبة الاضافية عن الفواتير او البطاقات الملغاة او غير المستعملة .

ثامنا :– تلتزم شركات الاتصالات او أي جهة اخرى تقدم خدمات الاتصالات بتزويد وزارة المالية/مديرية الايرادات العامة بالحسابات الختامية والقوائم المالية السنوية المعتمدة من قبل مدقق الحسابات خلال الاربعة اشهر الاولى من تاريخ انتهاء كل سنة مالية .

تاسعا:- كل شركة او جهة تعمل في تقديم خدمات الاتصالات في المملكة وتخالف احكام قانون الضريبة الاضافية رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته والتعليمات الصادرة بموجبه تعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في احكام المادة (١٤) من القانون الاصلي وهي :-

أ- اذا كانت المخالفة تتعلق بعدم تقديم البيانات وتوريد الضريبة في مواعيدها المحددة لها يعاقب المخالف بغرامة مقدارها (١٠) عشرة دنانير او (٢٪) من قيمة الضريبة عن كل شهر تأخير او جزء منه ايهما اعلى .

ب- اذا كانت المخالفة تتعلق بتقديم بيانات غير صحيحة او استعمال مستندات غير اصولية ومخالفة لاحكام هذا القانون والتعليمات الصادرة بموجبه بقصد التهرب من دفع الضريبة أو من شأنها ان تؤدي الى ذلك وعدم الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمستندات وما في حكمها خلال المهلة المحددة لها والامتناع عن تقديمها للوزارة يعاقب أي من مرتكبي هذه المخالفات بغرامة لا تقل عن مثل الضريبة التي تترتب او المترتبة بمقتضى هذا القانون وذلك دون الاخلاف بأية عقوبة اشد منصوص عليها في قانون العقوبات المعمول به .

عاشرا :- على هيئة تنظيم قطاع الاتصالات تزويد وزارة المالية/مديرية الايرادات العامة بجميع الشركات او أي جهة اخرى مرخص لها بتقديم خدمات الإتصالات وعناوينهم واي شركة او جهة تمنح ترخيص لتقديم خدمات اتصالات او الغاء ترخيصها .

حادي عشر :- يعمل بهذه التعليمات اعتبار من ١٩٩٨/٩/١٦

د. ميشيل مارتو
وزير المالية

تعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٩٨
تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة صادرة بمقتضى المادة "٢٩" من قانون التربية والتعليم رقم (٣) لعام ١٩٩٤

المادة الأولى: تسمى هذه التعليمات "تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة" ويعمل بها من بداية العام الدراسي ١٩٩٨/١٩٩٩ .

المادة الثانية: يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :

الوزارة	:	وزارة التربية والتعليم
الوزير	:	وزير التربية والتعليم
الامين العام	:	امين عام الوزارة
المجلس	:	مجلس الامتحان العام المشكل بموجب هذه التعليمات.
اللجنة	:	لجنة الامتحان العام المشكلة بموجب هذه التعليمات .
الامتحان	:	امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة .
المسار الشامل الاكاديمي	:	مسار التعليم الثانوي الشامل للفروع (الأدبي والعلمي والشرعي ، وأي فرع أخر تقرره الوزارة.)
المسار الشامل المهني	:	مسار التعليم الثانوي الشامل للفروع (التجاري والزراعي والصناعي والتمريضي والفندقي والاقتصاد المنزلي ، وأي فرع أخر تقرره الوزارة.)
المشترك	:	كل من تنطبق عليه شروط التقدم للامتحان وقبل طلبه .
الشهادة	:	شهادة الدراسة الثانوية العامة .
المديرية العامة	:	المديرية العامة للامتحانات .

المادة الثالثة :

أ. يشكل المجلس برئاسة الوزيرعلى النحو التالي لمدة سنتين :

١. الامين العام	عضوا
٢. امين عام مجلس التعليم العالي	عضوا
٣. مديرعام الامتحانات في الوزارة	عضوا
٤. رئيس المجلس الوطني لتنمية الموارد البشرية	عضوا
٥. رئيس جامعة حكومية	اعضاء
٦. رئيس جامعة اهلية	
٧. خمسة من المهتمين بالشؤون التربوية .	
٨. ثلاثة من لجنة التخطيط في الوزارة	يعينهم الوزير بوظائفهم سنويا بناء على تنسيب الأمين العام

ب. يعين الوزير الاعضاء في البنود (٥ – ٧) الواردة في (أ) اعلاه وتكون مدة عضويتهم سنتين .

ج. يكون مدير الامتحانات العامة في الوزارة مقررا للمجلس .

د. يختار المجلس نائبا للرئيس من بين اعضائه .

هـ. يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ، ويرأس نائب الرئيس جلساته في حالة غياب الرئيس ، ويكون اجتماعه قانونيا بحضور ثلثي اعضائه على الاقل على ان يكون الرئيس او نائبه واحدا منهم وتصدر قراراته بأغلبية الحاضرين .

و. للمجلس ان يدعو من يشاء من المختصين او المهتمين للمشاركة في مداولات المجلس دون ان يكون لهم حق التصويت .

المادة الرابعة : تناط بالمجلس المهام التالية :

أ. رسم السياسة العامة للامتحان .
ب. اقرار مواصفات اوراق الامتحان .
ج. اقرار الاطار العام لمواصفات الامتحان وخطته السنوية .
د. مناقشة الدراسات والتقاريرالفنية المتعلقة بالامتحان بهدف تطويره

هـ. مناقشة الاستراتيجيات العامة لتطوير الامتحان وتقديم التوصيات المناسبة بشأنها للوزارة .
و. أية امور يحيلها اليه الرئيس .

المادة الخامسة:

أ. تشكل اللجنة برئاسة الامين العام لمدة سنة دراسيه على النحو التالي :

١. مدير عام الامتحانات	عضوا
٢. مدير الامتحانات	عضوا
٣. سبعه من لجنة التخطيط في الوزاره .	اعضاء

ب. يعين الوزير الاعضاء في البند (٣) في(أ) اعلاه بناء على تنسيب الامين العام في مطلع كل عام دراسي بوظائفهم.

ج. يكون رئيس قسم الامتحانات العامة في الوزارة مقرراً للجنة.

د. تتولى اللجنة القيام بالمهام التالية :
١. اقتراح الاطار العام لمواصفات الامتحان وخطته السنوية .
٢. تشكيل اللجان الفنية لوضع مواصفات اوراق الامتحان ..
٣. تحديد مراكز الامتحان وبرامجه .
٤. اختيار لجان وضع الاسئلة .
٥. اختيار رؤساء لجان التصحيح والمصححين .
٦. النظر في القضايا التي تتعلق بسير الامتحان واتخاذ القرارات اللازمة لذلك .
٧. اقرار نتائج الامتحان تمهيدا لاعلانها.
٨. تقديم الاقتراحات الضرورية لتطوير الامتحان ورفعها للمجلس.

هـ. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونيا اذا حضره ثلثا اعضائها على الاقل وتتخذ قراراتها باغلبية الحاضرين .

المادة السادسه:

تعقد الوزارة الامتحان بعد نهاية المرحلة الثانوية في مناهج الصف الثاني الثانوي الشامل ويمنح الناجح فيه "شهادة الدراسة الثانوية العامة".

المادة السابعة : يسمح بالتقدم للامتحان لمن :

أ. انهى بنجاح الصف الثاني الثانوي كطالب نظامي في اي مدرسة حكومية أو خاصة مرخصة أو معتمدة من الوزارة .

ب. امضى مدة سنه على اتمامه دراسة المسار الثانوي التطبيقي بنجاح .

ج. أمضى مدة سنة على اتمامه الصف الثاني الثانوي بنجاح كدارس غير نظامي في احدى مراكز الدراسات غير النظامية المعتمدة من الوزارة داخل المملكة.

د. امضى ثلاث سنوات دراسية على انهاء دراسة الصف العاشرعلى الأقل والتحق خلالها لمدة سنتين في مركز معتمد من الوزارة للتعليم غير النظامي داخل المملكة.

هـ. يحمل الجنسية الأردنية واتم الخامسة والعشرين من عمره في اليوم الاول من شهر حزيران من العام الذي يجلس فيه للامتحان وأنهى دراسة المرحلة الأساسية .

المادة الثامنة :

أ. للمشترك ان يستكمل متطلبات الحصول على الشهادة في ثلاث سنوات متتالية .

ب. اذا لم يستكمل المشترك متطلبات النجاح ضمن المدة الواردة في (أ) اعلاه ، تلغى نتائجه على ان يحق له التقدم للامتحان كأي مشترك جديد .

المادة التاسعة : يتقدم المشترك وفق المباحث المبينة في الجداول المرفقةمن(١-٩) وتعتبرهذه الجداول جزءا لا يتجزأ من هذه التعليمات.

المادة العاشرة : يحق للمشترك الكفيف التقدم للفرع الادبي أو الفرع الشرعي فقط ويعفى من الرياضيات في مبحث الثقافة العلمية كما يعفى من الرسوم التوضيحية على أن يستعيض عنها بالوصف .

المادة الحادية عشرة :

١. يمنح المشترك في احد الفروع للمسار الشامل الاكاديمي الشهادة بالنجاح اذا حقق المتطلبات التالية كحد ادنى :

أ. النجاح في مواد الثقافة العامة المشتركة وعددها اربع ، أما الطالب غير المسلم فلا يطالب بمادة الثقافة الاسلامية ، أما اذا تقدم لها فيعامل معاملة الطالب المسلم .

ب. النجاح في ثلاث من مواد المتطلبات التخصصية للفرعين العلمي والادبي شريطة ان تكون المادة الاجبارية من بينها . اما الفرع الشرعي فعلى المشترك النجاح في المواد التخصصية الثلاث المقررة .

٢. يمنح المشترك الناجح في احد الفروع للمسار الشامل المهني الشهادة اذا حقق المتطلبات التالية كحد ادنى :

أ. النجاح في مواد الثقافة العامة المشتركة وعددها اربع أما الطالب غير المسلم فلا يطالب بمادة الثقافة الاسلامية ، أما اذا تقدم لها فيعامل معاملة الطالب المسلم .

ب. النجاح في مادتي العلوم الاساسية .

ج. النجاح في مواد العلوم المهنية .

د. النجاح في امتحان مادة التدريب العملي الذي تعقده المدرسة وفق ا جراءات موحدة تضعها الوزارة.

المادة الثانية عشرة :

١. يعطى للمشترك الناجح في المسار الشامل الاكاديمي كشف علامات يثبت فيه ما يلي :-

أ. العلامة التي حصل عليها لكل مادة وسنة حصوله عليها والرتبة المئينية لتلك العلامة في تلك السنة.

ب. المجموع العام (المكون من اعلى ثلاث علامات لمواد الثقافة العامة المشتركةوعلامة المادة التخصصية الاجبارية واعلى علامتين من المواد التخصصية للفرعين الادبي والعلمي ، اما الفرع الشرعي ، فيتكون المجموع العام من اعلى ثلاث علامات لمواد الثقافة العامة المشتركة وعلامات المواد التخصصية الثلاث .

ج. المعدل المئوي للمجموع العام الوارد في (ب) اعلاه .

٢. يعطى للمشترك الناجح في المسار الشامل المهني كشف علامات يثبت فيه ما يلي :-

أ. العلامة التي حصل عليها لكل مادةوسنة حصوله عليها والرتبة المئينية لتلك العلامة في تلك السنة.

ب. المجموع العام (المكون من اعلى ثلاث علامات لمواد الثقافة العامة المشتركة وعلامات المواد المهنية والعلوم الاساسية والتدريب العملي) وذلك للطلبة الذين لا يتقدمون للامتحان في مواد العلوم الاساسية الاضافية بهدف الالتحاق في الجامعات .

ج. المجموع العام المكون من اعلى ثلاث علامات لمواد الثقافة العامة المشتركة وعلامات المواد المهنية والعلوم الاساسية والعلوم الاساسية الاضافية وذلك للطلبة الذين يرغبون الالتحاق في الجامعات.

د. المعدل المئوي للمجموع العام الوارد في (ب) أو(ج) اعلاه.

٣. العلامة التي حصل عليها للمادة الحرة (والتي يعقد الامتحان فيهامن قبل المدرسة) وسنة حصوله عليها على ان لا تدخل في المعدل او المجموع العام.

المادة الثالثة عشرة : يعطى المشترك غير المستكمل لمتطلبات النجاح كشفا يتضمن المواد التي نجح فيها فقط .

المادة الرابعة عشرة : اذا تقدم المشترك لجميع المباحث المقررة او بعضها في الجداول من (١-٩) الملحقة بهذه التعليمات ولم يستكمل متطلبات النجاح فيجوز له التقدم خلال الفترة المحددة للمباحث التي لم يستكمل متطلبات النجاح فيها فقط بحيث تحتسب العلامة التي حصل عليها في آخر امتحان تقدم فيه لهذا المبحث بغض النظر عن علاماته السابقة.

المادة الخامسة عشرة : يحق للمشترك غير المستكمل في المباحث الاختيارية ان يغير اختياره السابق اذا رغب بذلك من ضمن المواد الاختيارية الأخرى.

المادة السادسة عشرة : يلتزم المشترك غير المستكمل بالتخصص الذي اختاره في المرة الأولى عند تعبئة طلب الاشتراك ولا يجوز له التغيير بعد ذلك الا اذا تقدم للامتحان كمشترك جديد.

المادة السابعة عشرة : يجوز لطلبة المسار الشامل المهني الراغبين في التاهيل للتعليم الجامعي دراسة مادتين اضافيتين لأغراض الالتحاق في الجامعة شريطة ان يتم التقدم لهاتين المادتين مع مباحث الثقافة العامة المشتركة.

المادة الثامنة عشرة : تنظر اللجنة في القضايا التي لم تعالجها هذه التعليمات وتكون قراراتها نهائية وقطعية.

المادة التاسعة عشرة : تلغى تعليمات شهادة الدراسة الثانوية العامة رقم (١) لسنة ١٩٩٦.

وزير التربية والتعليم
الدكتور فوزي غرايبة

جدول رقم (١)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

الفرع الادبي

المواد الدراسية	المبحث	عدد الورقات ومدة كل منها بالساعات	مجموع الساعات	النهاية العظمى	النهاية الصغرى
الثقافة العامة المشتركة	الثقافة الاسلامية	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	١٠٠	٥٠
	اللغة العربية (المستوى العادي)	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	١٠٠	٥٠
	اللغة الانجليزية (المستوى العادي)	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	١٠٠	٥٠
	الثقافة العلمية	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	١٠٠	٥٠
المتطلبات التخصصية	أ. الاجبارية				
	اللغة العربية	ورقتان مدة كل منها ساعتان ونصف	٥	٢٠٠	١٠٠
	ب. الاختيارية				
	يختار مادتين من :				
	اللغة الانجليزية المتقدمة	ورقه واحدة مدتها ٣ ساعات	٣	٢٠٠	١٠٠
	العلوم الاسلامية	ورقه واحدة مدتها ٣ ساعات	٣	٢٠٠	١٠٠
	الجغرافيا	ورقه واحدة مدتها ٣ ساعات	٣	٢٠٠	١٠٠
	التاريخ	ورقه واحدة مدتها ٣ ساعات	٣	٢٠٠	١٠٠
المادة الحرة				٧٥	٣٧٫٥

* * يستخرج المعدل المئوي للناجح على الشكل التالي : $\frac{\text{المجموع العام}}{\text{مجموع النهايات العظمى}}$ X ١٠٠ ولأقرب منزلة عشرية

جدول رقم (٢)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

الفرع العلمي

المواد الدراسية	المبحث	عدد الورقات ومدة كل منها بالساعات	مجموع الساعات	النهاية العظمى	النهاية الصغرى
الثقافة العامة المشتركة	الثقافة الاسلامية	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	١٠٠	٥٠
	اللغة العربية (المستوى العادي)	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	١٠٠	٥٠
	اللغة الانجليزية (المستوى العادي)	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	١٠٠	٥٠
	التربية الاجتماعية والوطنية	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	١٠٠	٥٠
المتطلبات التخصصية	أ. الاجبارية				
	الرياضيات	ورقتان مدة كل منها ساعتان ونصف	٥	٢٠٠	١٠٠
	ب. الاختيارية				
	يختار المشترك مادتين من :				
	الكيمياء	ورقه واحدة مدتها ٣ ساعات	٣	٢٠٠	١٠٠
	الفيزياء	ورقه واحدة مدتها ٣ ساعات	٣	٢٠٠	١٠٠
	الاحياء	ورقه واحدة مدتها ٣ ساعات	٣	٢٠٠	١٠٠
	علوم الارض والبيئة	ورقه واحدة مدتها ٣ ساعات	٣	٢٠٠	١٠٠
المادة الحرة				٧٥	٣٧٫٥

* * يستخرج المعدل المئوي للناجح على الشكل التالي $\frac{\text{المجموع العام}}{\text{مجموع النهايات العظمى}}$ ، X ١٠٠ ولأقرب منزلة عشرية

جدول رقم (٣)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

الفرع الشرعي

المواد الدراسية	المبحث	عدد الورقات ومدة كل منها بالساعات	مجموع الساعات	النهاية العظمى	النهاية الصغرى
الثقافة العامة المشتركة	الثقافة الاسلامية	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	١٠٠	٥٠
	اللغة العربية (المستوى العادي)	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	١٠٠	٥٠
	اللغة الانجليزية (المستوى العادي)	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	١٠٠	٥٠
	الثقافة العلمية	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	١٠٠	٥٠
المتطلبات التخصصية	اللغة العربية	ورقه واحده مدتها ٣ ساعات	٣	٢٠٠	١٠٠
	العلوم الشرعية (١)	ورقه واحده مدتها ٣ ساعات	٣	٢٠٠	١٠٠
	العلوم الشرعية (٢)	ورقه واحده مدتها ٣ ساعات	٣	٢٠٠	١٠٠
المادة الحرة				٧٥	٣٧٫٥

* * يستخرج المعدل المئوي للناجح على الشكل التالي $\frac{\text{المجموع العام}}{\text{مجموع النهايات العظمى}}$ X ١٠٠ ولأقرب منزلة عشرية

* * مادتا الخطابة وأساليب الدعوة وحاضر العالم الاسلامي لا يتقدم بهما الطالب في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة، الا ان نجاحه فيهما في المدرسة شرط لتقدمه للامتحان العام (الفرع الشرعي).

جدول رقم (٤)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

الفرع التجاري (الاداري والمالي)

المواد الدراسية	المبحث	عدد الورقات ومدة كل منها بالساعات	مجموع الساعات	النهاية العظمى	النهاية الصغرى
الثقافة العامة المشتركة	الثقافة الاسلامية	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	١٠٠	٥٠
	اللغة العربية (المستوى العادي)	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	١٠٠	٥٠
	اللغة الانجليزية (المستوى العادي)	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	١٠٠	٥٠
	الثقافة العلمية	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	١٠٠	٥٠
العلوم الاساسية	الرياضيات	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	٧٥	٣٧٫٥
	الحاسوب	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	٧٥	٣٧٫٥
العلوم المهنية	المحاسبة ومسك الدفاتر	ورقة واحدة مدتها ٣ ساعات	٣	١٥٠	٧٥
	أو				
	ادارة المكاتب	ورقة واحدة مدتها ٣ ساعات	٣	١٥٠	٧٥
	مبادىء الاقتصاد وتشريعاته	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	٧٥	٣٧٫٥
	الرياضيات المالية والخدمات التجارية	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	٧٥	٣٧٫٥
العلوم الاساسية الاضافية	اللغة العربية الاضافية	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	٧٥	٣٧٫٥
	الجغرافيا الاضافية	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	٧٥	٣٧٫٥
التدريب العملي				١٥٠	١٠
المادة الحرة				٧٥	٣٧٫٥

* * يستخرج المعدل المئوي للناجح على الشكل التالي: $\frac{\text{المجموع العام}}{\text{مجموع النهايات العظمى}}$ X ١٠٠ ولأقرب منزلة عشرية

* * مبحث التدريب العملي تعقده المدرسة المهنية وفق الاسس التي تضعها الوزارة

جدول رقم (٥)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

الفرع الزراعي (الانتاج النباتي والانتاج والحيواني)

المواد الدراسية	المبحث	عدد الورقات ومدة كل منها بالساعات	مجموع الساعات	النهاية العظمى	النهاية الصغرى
الثقافة العامة المشتركة	الثقافة الاسلامية	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	١٠٠	٥٠
	اللغة العربية (المستوى العادي)	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	١٠٠	٥٠
	اللغة الانجليزية (المستوى العادي)	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	١٠٠	٥٠
	التربية الاجتماعية والوطنية	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	١٠٠	٥٠
العلوم الاساسية	الكيمياء	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	٧٥	٣٧٫٥
	الاحياء	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	٧٥	٣٧٫٥
العلوم المهنية	العلوم الزراعية الخاصة	ورقة واحدة مدتها ٣ساعات	٣	١٥٠	٧٥
	العلوم الزراعية العامة	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	٧٥	٣٧٫٥
	ادارة المزرعة	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	٧٥	٣٧٫٥
العلوم الاساسية الاضافية	الكيمياء الاضافية	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	٧٥	٣٧٫٥
	الاحياء الاضافية	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	٧٥	٣٧٫٥
التدريب العملي				٢٥٠	١٥٠
المادة الحرة				٧٥	٣٧٫٥

** يستخرج المعدل المئوي للناجح على الشكل التالي $\frac{\text{المجموع العام}}{\text{مجموع النهايات العظمى}} \times ١٠٠$ ولأقرب منزلة عشرية

** مبحث التدريب العملي تعتمده المدرسة المهنية وفق الاسس التي تضعها الوزارة

جدول رقم (٦)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

الفرع الصناعي

المواد الدراسية	المبحث	عدد الورقات ومدة كل منها بالساعات	مجموع الساعات	النهاية العظمى	النهاية الصغرى
الثقافة العامة المشتركة	الثقافة الاسلامية	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	١٠٠	٥٠
	اللغة العربية (المستوى العادي)	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	١٠٠	٥٠
	اللغة الانجليزية (المستوى العادي)	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	١٠٠	٥٠
	التربية الاجتماعية والوطنية	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	١٠٠	٥٠
العلوم الاساسية	الرياضيات	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	٧٥	٣٧٫٥
	الفيزياء	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	٧٥	٣٧٫٥
العلوم المهنية	العلوم الصناعية الخاصة	ورقه واحدة مدتها ٣ ساعات	٣	١٥٠	٧٥
	الرسم الصناعي	ورقة واحدة مدتها ٣ ساعات	٣	١٥٠	٧٥
العلوم الاساسية الاضافية	الرياضيات الاضافية	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	٧٥	٣٧٫٥
	الفيزياء الاضافية	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	٧٥	٣٧٫٥
التدريب العملي				٢٥٠	١٥٠
المادة الحرة				٧٥	٣٧٫٥

** يستخرج المعدل المئوي للناجح على الشكل التالي $\frac{\text{المجموع العام}}{\text{مجموع النهايات العظمى}} \times ١٠٠$ ولأقرب منزلة عشرية

** مبحث التدريب العملي تعتمده المدرسة المهنية وفق الاسس التي تضعها الوزارة.

تابع الجدول رقم (٦)

حرف الفرع الصناعي

المجموعة المهنية	الرقم	التخصصـــــــات
الكهرباء / قوى	١ - ١	كهرباء / استعمال
	١ - ٢	كهرباء / توليد
	١ - ٣	كهرباء / نقل وتوزيع
	١ - ٤	كهرباء / سيارات
الألكترونيات	٢ - ٥	اتصالات
	٢ - ٦	راديو وتلفاز
	٢ - ٧	الكترونيات صناعية
	٢ - ٨	صيانة اجهزة الحاسوب (الشخصية)
صيانة الاجهزة الكهـــرو ميكانيكية	٣ - ٩	صيانة الات مكتبية
	٣ - ١٠	صيانة اجهزة دقيقة
صيانة واصلاح الاليـــات والمركبات	٤ - ١١	ميكانيك المركبات الخفيفة
	٤ - ١٢	ميكانيك الشاحنات والحافلات
	٤ - ١٣	ميكانيك الات زراعية
التكييف والادوات الصحية	٥ - ١٤	تدفئة مركزية وادوات صحية
	٥ - ١٥	تكييف وتبريد
تشكيل المعادن والصيانة الميكانيكية	٦ - ١٦	خراطة وتسوية
	٦ - ١٧	خراطة محركات السيارات
	٦ - ١٨	صيانة ميكانيكية عامة
الميكانيكا العامة وصـــب المعادن	٧ - ١٩	ميكانيكا عامة
	٧ - ٢٠	صناعة القوالب
	٧ - ٢١	صب المعادن (السباكة)
التجليس واشغال المعادن	٨ - ٢٢	تجليس السيارات ودهانها
	٨ - ٢٣	لحام وتشكيل المعادن
انشاءات الابنية	٩ - ٢٤	بناء وتسليح وطوبار
	٩ - ٢٥	قصاره وتبليط ودهان
النجاره والتنجيد	١٠ - ٢٦	نجاره وديكور
	١٠ - ٢٧	تنجيد وديكور
مهن المطابع	١١ - ٢٨	الاخراج الطباعي وصف الحروف
	١١ - ٢٩	التصوير والمونتاج
	١١ - ٣٠	طباعة الاوفست
	١١ - ٣١	تجليد
	١١ - ٣٢	التصميم والاخراج الطباعي
الفسيفساء	١٢ - ٣٣	الفسيفساء

جدول رقم (٧)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

الفرع التمريضي

المواد الدراسية	المبحـــــث	عدد الورقات ومدة كـل منها بالساعات	مجموع الساعات	النهاية العظمى	النهاية الصغرى
الثقافة العامة المشتركة	الثقافة الاسلامية	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	١٠٠	٥٠
	اللغة العربية (المستوى العادي)	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	١٠٠	٥٠
	اللغة الانجليزية (المستوى العادي)	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	١٠٠	٥٠
	التربية الاجتماعية والوطنية	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	١٠٠	٥٠
العلوم الاساسية	الكيمياء	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	٧٥	٣٧،٥
	الاحياء	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	٧٥	٣٧،٥
العلوم المهنية	التغذية	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	٧٥	٣٧،٥
	الرعاية التمريضية	ورقه واحده مدتها ٣ ساعات	٣	١٥٠	٧٥
	مدخل الى علم الادوية	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	٧٥	٣٧،٥
العلوم الاساسية الاضافية	الكيمياء الاضافية	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	٧٥	٣٧،٥
	الاحياء الاضافية	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	٧٥	٣٧،٥
التدريب العملي				٢٥٠	١٥٠
المادة الحرة				٧٥	٣٧،٥

* * يستخرج المعدل المئوي للناجح على الشكل التالي: $\frac{\text{المجموع العام}}{\text{مجموع النهايات العظمى}} \times 100$ ولأقرب منزلة عشرية

* * مبحث التدريب العملي تعتمده المدرسة المهنية وفق الاسس التي تضعها الوزارة.

جدول رقم (٨)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

الفرع الفندقي

المواد الدراسية	المبحث	عدد الورقات ومدة كل منها بالساعات	مجموع الساعات	النهاية العظمى	النهاية الصغرى
الثقافة العامة المشتركة	الثقافة الاسلامية	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	١٠٠	٥٠
	اللغة العربية (المستوى العادي)	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	١٠٠	٥٠
	اللغة الانجليزية (المستوى العادي)	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	١٠٠	٥٠
	التربية الاجتماعية والوطنية	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	١٠٠	٥٠
العلوم الاساسية	الرياضيات	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	٧٥	٣٧٫٥
	الاحياء	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	٧٥	٣٧٫٥
العلوم المهنية	انتاج الطعام وخدمته	ورقة واحدة مدتها ٣ ساعات	٣	١٥٠	٧٥
	التدبير والاستقبال الفندقي	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	٧٥	٣٧٫٥
	حسابات فندقية	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	٧٥	٣٧٫٥
العلوم الاساسية الاضافية	الرياضيات الاضافية	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	٧٥	٣٧٫٥
	الاحياء الاضافية	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	٧٥	٣٧٫٥
التدريب العملي				٢٥٠	١٥٠
المادة الحرة				٧٥	٣٧٫٥

* * يستخرج المعدل المئوي للناجح على الشكل التالي، $\frac{\text{المجموع العام}}{\text{مجموع النهايات العظمى}} \times ١٠٠$ ولأقرب منزلة عشرية

* * مبحث التدريب العملي تعقده المدرسة المهنية وفق الاسس التي تضعها الوزارة.

جدول رقم (٩)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

الفرع الاقتصاد المنزلي (تربية طفل + تجميل + انتاج ملابس)

المواد الدراسية	المبحث	عدد الورقات ومدة كل منها بالساعات	مجموع الساعات	النهاية العظمى	النهاية الصغرى
الثقافة العامة المشتركة	الثقافة الاسلامية	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	١٠٠	٥٠
	اللغة العربية (المستوى العادي)	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	١٠٠	٥٠
	اللغة الانجليزية (المستوى العادي)	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	١٠٠	٥٠
	التربية الاجتماعية والوطنية	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	١٠٠	٥٠
العلوم الاساسية	الكيمياء	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	٧٥	٣٧٫٥
	الاحياء	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	٧٥	٣٧٫٥
العلوم المهنية	العلوم المهنية الخاصة	ورقة واحدة مدتها ٣ ساعات	٣	١٥٠	٧٥
	الرسم المهني والتربية الفنية	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	٧٥	٣٧٫٥
	علم الاجتماع	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	٧٥	٣٧٫٥
العلوم الاساسية الاضافية	الكيمياء الاضافية	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	٧٥	٣٧٫٥
	الاحياء الاضافية	ورقة واحدة مدتها ساعتان	٢	٧٥	٣٧٫٥
التدريب العملي				٢٥٠	١٥٠
المادة الحرة				٧٥	٣٧٫٥

* * يستخرج المعدل المئوي للناجح على الشكل التالي، $\frac{\text{المجموع العام}}{\text{مجموع النهايات العظمى}} \times ١٠٠$ ولأقرب منزلة عشرية

* * مبحث التدريب العملي تعقده المدرسة المهنية وفق الاسس التي تضعها الوزارة.